جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

التعسف في الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون القطري مقترحات وحلول

إعداد

سهام حسن أحمد بنبيه

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2019 م/ 1440 هـ

©2019. سهام حسن أحمد بنبيه. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة سهام حسن أحمد بنبيه بتاريخ 25 نوفمبر 2018، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ. د. صالح قادر كريم الزنكي

المشرف على الرسالة

أ. د. إبراهيم علوان

مناقش

د. محمد صالح الشيب

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

سهام حسن أحمد بنبيه ، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2019.

العنوان: التعسف في الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون القطري – مقترحات وحلول

المشرف على الرسالة: أ. د. صالح قادر كريم الزنكي.

تناول البحث موضوع التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية، وفي القانون القطري، مع الاستدلال بقوانين بعض الدول العربية كالأردن والعراق وسوريا، وغيرها. وتمحور السؤال الرئيسي للدراسة حول كيفية التقليل، أو الحد من آثار التعسف في الطلاق على الزوجة في دولة قطر، وفيه تناولت الباحثة مجموعة من المطالب تهدف إلى بيان أسباب التعسف في الطلاق، وبعض مظاهره؛ ووضعت اقتراحين يمكنهما المساهمة في ذلك، وهما: مطالبة المطلقة بالتعويض المادي، والتأمين ضد التعسف في الطلاق؛ ولمعرفة مدى إقبال المجتمع على هذين الاقتراحين، عمدت الباحثة إلى مجموعة من الأدوات لقياس ذلك متمثلة في مقابلات شخصية مع مطلقات عانين من التعسف في الطلاق، بالإضافة إلى مقابلة متخصصين في مجالات مختلفة تخدم الموضوع، منها تخصصات فقهية، وقانونية، وكذلك نفسية واجتماعية. وأخيراً تصميم استبانة تتلاءم أسئلتها مع موضوع البحث.

وقد تباينت الآراء حول المقترحات بين مؤيدين ومعارضين، حيث إن لكل فريق أدلته المؤيدة لرأيه. لكن عموماً فقد لاقت المقترحات إقبالاً خاصة في أوساط المستجيبين (الاستبانة) بشكل إيجابي، وانتهت الدراسة التطبيقية إلى مجموعة من النتائج، لعل من أبرزها إسفار بعض المقابلات والاستبانة عن نتائج تعتبر صادمة، تفيد بانتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر بشكل فوق المتوسط، مع بعض القصور في القانون القطري من إجراءات ومواد تحمي المرأة من هذا التعسف، لذلك كان من أهم التوصيات إعادة النظر في مواد القانون القطري وتضمينه ما يحمي المرأة من التعسف في طلاقها.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، فبعد أن أنعم الله علي بإنهاء هذا البحث، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من كان له الفضل في مساعدتي، ومد يد العون لي، وعلى رأسهم شيخي الفاضل وأستاذي الدكتور صالح الزنكي الذي قبل الإشراف على رسالتي، وأودع ثقته بي، فأرجو أن أكون عند حسن ظنه. كما أتقدم بشكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، وتقويمها بما ينفع البحث ويخدمه.

شكري موصول أيضاً إلى زوجي العزيز الذي ساندني بكل ما يملك من مقومات مادية ومعنوية لإكمال دراستي، ورافقني في رحلة كتابتي لهذا البحث خطوة بخطوة، وإلى أبنائي الأعزاء الذين صبروا على تقصيري، وكانوا بالنسبة لي مصدر قوةٍ ودعمٍ لأكمل طريقي.

ولا أنسى أن أخص بالشكر عائلتي، أخواتي الحبيبات، والدي، ورفيقات دربي، اللاتي كن بمثابة مصابيح تنير لي طريقي، وتوجهنني لما فيه صلاح لي، فجزاكم الله عني خير الجزاء.

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى كلٍّ من

زوجي العزيز

والدي الغالي

أبنائي الأحباء

أخواتي الحبيبات

رفيقات دربي المخلصات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء .....هـ

قائمة الرسوم التوضيحية ..... ح

قائمة الجداول ..... ط

المقدمة 1

الفصل الأول حقيقة التعسف ورفع الضرر في الشريعة الإسلامية، وقوانين بعض الدول العربية.....7

المبحث الأول: حقيقة التعسف في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية. 8

المطلب الأول: تعريف التعسف. 8

المطلب الثاني: التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي. 13

المطلب الثالث: بعض آثار التعسف في الطلاق: 24

المطلب الرابع: تعريف التعسف في الطلاق عند القانونيين.....25

المبحث الثاني: رفع الضرر عن المطلقة في الشريعة الإسلامية. 28

المطلب الأول: متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية.....28

المطلب الثاني: توريث المطلقة في مرض الموت. 34

المطلب الثالث: نفقة المطلقة. 36

الفصل الثاني: حلول مقترحة لرفع الضرر عن المطلقة تعسفاً.....39

المبحث الأول: التعويض عن التعسف في الطلاق.....40

المطلب الأول: حقيقة التعويض في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.....40

المطلب الثاني: مشروعية التعويض والضمان بشكل عام، ومشروعيتهما في الطلاق التعسفي بشكل خاص.44

المطلب الثالث: التعويض عن التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي.....46

المبحث الثاني: التأمين ضد التعسف في الطلاق.....53

المطلب الأول: تعريف التأمين. 53

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني.....56

المطلب الثالث: حكم التأمين. 58

المطلب الرابع: تكييف التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق عموماً، وضد التعسف فيه خصوصا 59
المطلب الخامس: ضوابط التأمين ضد مخاطر الطلاق-بما في ذلك التعسف فيه-.....62
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لتحديد أثر التعسف في الطلاق، ومقترحات معالجته.....65
المبحث الأول: دراسة حالة لبعض المطلقات تعسفاً. 66
المبحث الثاني: مقابلات شخصية مع مسؤولين في مختلف المجالات.....74
المطلب الأول: مقابلات مع فقهاء شرعيين. 74
المطلب الثاني: مقابلة خبراء قانونيين.....76
المطلب الثالث: مقابلة مع استشاريين نفسيين، واجتماعيين. 80
المطلب الرابع: مقابلة مع شركة التأمين.....84
المبحث الثالث: عرض نتائج الاستبانة، وتحليلها. 86
المطلب الأول: ظروف الاستبانة. 86
المطلب الثاني: التحليل الوصفي لدراسة الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة 88
المطلب الثالث: تطبيق الاستبانة وتحليل الأسئلة. 102
الخاتمة: 123
قائمة المصادر والمراجع 126
الملاحق 140

قائمة الرسوم التوضيحية

الشكل رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس.....90

الشكل رقم (2): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنسية.....91

الشكل رقم (3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر.....91

الشكل رقم (4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى الدراسي.....92

الشكل رقم (5): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية 92

الشكل رقم (1): التعرض للتعسف 103

قائمة الجداول

الجدول رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية.....88

الجدول رقم (2): معامل ألفا كرونباج.....93

الجدول رقم (3) : اختبار التوزيع الطبيعي 94

الجدول رقم (4): نتيجة اختبار الإشارة لعبارات الدراسة. 95

جدول رقم (5): نتائج اختبار مان- وتيني حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنس. 97

جدول رقم (6): نتائج اختبار مان- وتيني حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنسية. 98

جدول رقم (7): نتائج اختبار كروسكال- والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر.99

جدول رقم (8): نتائج اختبار كروسكال- والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر100

جدول رقم (9): نتائج اختبار كروسكال- والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر101

جدول رقم (1) : التعرض للتعسف في الطلاق 102

جدول رقم (2): بعض أضرار التعسف في الطلاق على المرأة. 104

جدول رقم (3): أسباب التعسف في الطلاق. 106

جدول رقم (4): الحلول المقترحة للحد من التعسف في الطلاق..... 109

جدول رقم (5)، مدى انتشار ظاهرة التعسف في دولة قطر. 112

الجدول رقم (6): مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق..... 114

الجدول رقم (7): التأمين ضد مخاطر الطلاق 117

جدول رقم (8): اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق 119

جدول رقم (9): إنشاء مراكز اجتماعية، لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات تعسفاً في المجتمع. 121

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد حرص الإسلام على حماية الأسرة والحفاظ على العلاقة الزوجية، لأنَّ الأصل الذي تقوم عليه هو الاستمرارية؛ ومع هذا قد يحصل ما يكدر صفو هذه العلاقة، وينتهي بها إلى استحالة هذه الاستمرارية. وقد أعطى الشرع حقّ حلّ الرابطة الزوجية للزوج–إلاّ في بعض الحالات–، لذلك فإنَّ هذا الحق كغيره قد لا يخلو استعماله من التعسف، الأمر الذي قد يجلب على المرأة ضرراً نفسياً ومادياً، واجتماعياً في الوقت نفسه.

فالطلاق وإن كان مشروعاً، إلا أنه لا يكون إلا لحاجة، فلا يُلجأ له إلا بعد استنفاذ جميع محاولات الإصلاح، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون القطري. وقد تدرجت الشريعة في هذه المحاولات حتى في حال نشوز الزوجة الذي يُعتبر سبباً مقنعاً للطلاق، حيث دعت أولاً إلى الوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح كما هو موضح في الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية 34).

إلا أن بعض الأزواج قد استغلوا استفرادهم بحقهم في الطلاق، فجعلوا يُطلقون لأتفه الأسباب، ضاربين بجميع المواثيق والأخلاق عرض الحائط. وإثر المعرفة الشخصية للباحثة ببعض المطلقات تعسفاً، وما لحقهن من سوء وضرر؛ تولدت فكرة البحث في هذا الموضوع بهدف دراسة موضوع التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، ومقارنته ببعض القوانين العربية، ومحاولة الوقوف على بعض الحلول والمقترحات التي تسهم في الحد منه، وتوفير الأمن النفسي والمادي والاجتماعي للمطلقة.

ومن هذه الحلول حل مطالبة الزوجة بتعويض جراء التعسف في الطلاق، والحل الآخر المتمثل في التأمين التعاوني ضد الطلاق، فتم دراسة المقترحات من خلال استعراض

آراء بعض المطلقات تعسفاً، وخبراء قانونيين ونفسيين واجتماعيين، بالإضافة إلى قياس مدى تجاوب المجتمع مع هذه الحلول من خلال مشاركة شريحة تُقدر بأكثر من (500) مستجيب.

1. إشكالية البحث وأسئلته:

الطلاق حق من الحقوق التي خصّ الله تعالى بها الرجل في الأحوال العادية دون المرأة، والزوج كغيره من البشر قد يتعسف في استعماله لهذا الحقّ بغية تحقيق أغراض شخصية له، ومن هنا جاءت إشكالية البحث المتمثلة في: كيف يمكن التقليل، أو الحد من آثار التعسف في الطلاق على الزوجة؟ ومنها انبثقت الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري؟
2. كيف يُرفع الضرر المترتب على الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري؟
3. ما الحلول المقترحة للحد من أثر التعسف في الطلاق؟
4. ما مدى استجابة المجتمع القطري للحلول المقترحة؟

2. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. بيان حقيقة التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.
2. بيان بعض الإجراءات لرفع أثر الضرر المترتب على الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري، وقوانين بعض الدول العربية.
3. اقتراح بعض الحلول للحد أو التقليل من التعسف في الطلاق.
4. تحليل نتائج المقابلات والاستبانة المتعلقة بموضوع التعسف في الطلاق في المجتمع القطري، للوقوف على رأي المجتمع في المقترحات.

3. أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يدرس جانباً مهماً من الحياة الأسرية المتمثل في الطلاق وتعسف الزوج فيه، وما ينتج عنه من آثار سلبية على الزوجة، وبخاصة أنَّ القانون القطري لم يتطرق إلى هذا الموضوع في مواده بصورة مباشرة، فحتم ذلك دراسته من جميع جوانبه سواء منها الفقهية، أو القانونية، وبيان بعض الصور التي يحدث بها هذا التعسف، ومحاولة إيجاد بعض الحلول التي قد تحد منه، أو تضمن حقوق المرأة بعد حدوثه مما قد يخفف عنها مُصابها، وتستفيد من نتائج هذه الدراسة الجهات المعنية في دولة قطر مثل:

أ- القضاة والمحامون في المحاكم الشرعية من خلال تقديم نتائج هذه الدراسة، والاستفادة منها في تطبيق الأحكام المتعلقة بالطلاق التعسفي.

ب- المؤسسات الحكومية أمثال وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، لأنهم أكثر احتكاكاً بالناس بسبب طبيعة عمل الأئمة والخطباء القائمة على الوعظ والإرشاد.

ت- المقنن القطري من خلال الاستفادة من النتائج المتوصل إليها، في التعديل على بعض قانون الأسرة القطري بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويحفظ الحياة الزوجية، أو يقلل من أثر تحلل العلاقة الزوجية.

ث- وسائل الإعلام، والتواصل الاجتماعي، للرفع من مستوى الوعد الديني والثقافي الأسري.

ج- المؤسسات الاجتماعية العاملة في قطاع الأسرة والمرأة والطفل، لأنها تتحمل آثار الطلاق التعسفي.

4. حدود البحث:

تمت دراسة موضوع التعسف في الطلاق ضمن الحدود الآتية:

حدود مكانية: سوف ركزت هذه الدراسة على موضوع التعسف في الطلاق في دولة قطر، وهذا لم يمنع من مقارنتها بقوانين دول أخرى كالأردن والعراق وسوريا والجزائر، لما في قوانين هذه الدول من بعض الإجراءات.

حدود مذهبية: لم يتم الاقتصار على مذهب معين في هذه الدراسة، حيث تناول آراء الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة.

حدود موضوعية: من خلال تناول موضوع التعسف في الطلاق من الناحية الشرعية والقانونية، وبعض الجوانب النفسية، دون غيرها من النواحي الأخرى، ودون الخوض في إجراءات الدعاوى الخاصة به.

5. الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات تطرقت إلى موضوع التعسف في الطلاق من مجموعة نواحٍ، سواء منها الشرعية، أو القانونية، أو التربوية، أو غير ذلك. وقد حرصت الباحثة على التوفيق بين هذه الدراسات والجمع بينها للخروج بهيكل مناسب لمضمون البحث. ويُلاحظ أن بعض هذه الدراسات قد ربطت موضوع المتعة بموضوع التعويض عن الطلاق التعسفي منها الدراسات الآتية:

1. "**متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي**"، للطالب توفيق عيسى، وهو بحث مقدم للحصول على الماجستير من كلية الشريعة، بالجامعة الأردنية سنة 1992.
2. بحث بعنوان "**متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي**"، للدكتور تمام عودة عبد الله العساف، وهو بحث منشور بدورية مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، لسنة 2012، العدد السادس.
3. بحث بعنوان " **المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي**"، للباحث صالح حمليل، المنشور بمجلة القانون والمجتمع، من طرف جامعة أدرار، بتاريخ 2013/4.

وقد اتفقت هذه الدراسات في تناولها لمتعة الطلاق والتركيز عليها من الناحية الشرعية، ومحاولة بيان علاقتها بالتعويض دون تقديم حلول تطبيقية، وبذلك فهي تختلف عن البحث قيد الدراسة من خلال محاولته اقتراح بعض الحلول للحد من التعسف في الطلاق.

وهناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع التعسف في الطلاق من الناحية الشرعية فقط، أو القانونية فقط، أو هما معاً، منها:

1. كتاب "**التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي في الفقه والقانون**"، لمؤلفه جانم، جميل فخري محمد، نشرته دار الحامد للنشر والتوزيع بتاريخ 2009/1.
2. أطروحة بعنوان " **إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي– دراسة مقارنة–**"، للدكتورة سما حسين الإبراهيمي، المنشورة بجامعة آل البيت بتاريخ 2009/1.
3. أطروحة بعنوان " **دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي**"، للدكتورة رسمية عبد الفتاح الدوس، والمنشور بجامعة الأردن بتاريخ 2009/7.
4. بحث بعنوان " **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة والقانون الأردني**"، للطالبة ساجدة عفيف، وهو بحث مقدم لاستكمال الحصول على الماجستير، بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية بتاريخ 2011.
5. بحث بعنوان: " **التعسف في استعمال حق الطلاق على ضوء قانون الأسرة الجزائري**"، للباحث **علي السنوسي**، وهو بحث منشور في دورية لمجلة الفقه والقانون بتاريخ 2012/7.
6. بحث بعنوان " **التعسف في الطلاق: حقيقته، معاييره، حالاته، والجزاء المترتب عنه**"، للدكتور أيمن مصطفى الدباغ. وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، لسنة 2014.
7. كتاب بعنوان " **الطلاق التعسفي، دراسة فقهية مقارنة**"، للدكتور عروة صابر.

يُلاحظ على هذه الدراسات اقتصارها على قانون بلد معين، أو تناولها للدعاوى وإجراءاتها في حال الطلاق التعسفي، وهي نقطة الاختلاف في البحث قيد الدراسة إذ إنه سيتطرق لمسألة التعسف في الطلاق في القانون القطري دون الدخول في كيفية إجراء الدعاوى.

بالإضافة إلى دراسات تناولت موضوع الطلاق التعسفي والتعويض عنه من بعد تربوي، وأخرى ساهمت في اقتراح حلول للحد من الطلاق التعسفي، وهي على التوالي:

1. بحث بعنوان "**المضامين التربوية في التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني**"، لكل من الدكتور يوسف عبدالله محمد الشريفين، والدكتورة رائدة خالد حمد نصيرات، وهما من أعضاء هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة –جامعة اليرموك. وقد اختلفت هذه الدراسة عن سابقاتها بتقديمها اقتراحات تطبيقية تسهم في توجيه الزوجين إلى كيفية التخلص من السلوك التعسفي بشكل عام، والطلاق التعسفي بشكل خاص.

2. بحث بعنوان "**التأمين ضد الطلاق**"، لكل من الدكتور محمد خلف بني سلامة، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، والدكتورة رسمية الروس، بجامعة البتراء الأهلية. وتُعتبر هذه الدراسة الأولى من نوعها من حيث تعرضها للتأمين ضد مخاطر الطلاق كنوع من أنواع الحلول، ويدخل في هذه المخاطر الطلاق التعسفي.

وبذلك سيحاول البحث قيد الدراسة الجمع بين هذه الحلول، والوقوف على مدى ملاءمتها للمجتمع القطري.

6. منهج البحث:

سيرتكز البحث على المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي**: من خلال تتبع النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة، وأدلتهم فيها، وكذلك القانون القطري.

2. **المنهج التحليلي**: من خلال تحليل أقوال وآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بموضوع التعسف في الطلاق، ومناقشتها، ومحاولة الترجيح بينها. بالإضافة إلى تحليل نتائج الاستبانات والمقابلات.

3. **المنهج التطبيقي**: وذلك من خلال قيام الباحثة بدراسات ميدانية، وزيارات للمؤسسات التي لها علاقة بالموضوع قيد الدراسة كمركز الاستشارات العائلية، وجمعية الصحة النفسية، ووزارة العدل القطري، وتصميم استبانة لقياس مدى استيعاب الناس لموضوع التعسف والطلاق، ومدى تجاوبهم مع المقترحات للحد منه.

الفصل الأول

حقيقة التعسف ورفع الضرر في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية.

توطئة:

إن الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحة منعت كل ما يمكنه أن يؤدي إلى الإضرار سواء بالنفس أو بالغير، ووضعت لذلك حدوداً، وقوانين تحمي البشرية مما قد يلحق بها من ضرر، ولعل التعسف نوع من أنواع الضرر، لذلك ستتناول الباحثة في هذا الفصل حقيقة التعسف سواء في الشريعة الإسلامية، أو في قوانين بعض الدول العربية بما في ذلك القانون القطري، والإجراءات المتخذة في هذا الجانب، وسيكون الحديث في ذلك حسب المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة التعسف في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية.

المبحث الثاني: رفع الضرر عن المطلقة تعسفاً في الشريعة الإسلامية والقانون القطري.

المبحث الأول: حقيقة التعسف في الشريعة الإسلامية وقوانين بعض الدول العربية.

التعسف من المصطلحات التي غالباً ما تتصل بكلمة الحق، فكثيراً ما يستخدمها القانون أكثر منه في الفقه الإسلامي، وفي هذا المبحث سيتم الوقوف على حقيقة التعسف في كل من الفقه والقانون، ومشروعيته، واستعراض بعض الصور التي يظهر فيه التعسف. وستتناول الباحثة ذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف التعسف.

الفرع الأول: تعريف التعسف لغة.

الفرع الثاني: تعريف التعسف اصطلاحاً.

المطلب الثاني: التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف التعسف في الطلاق.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي للتعسف في الطلاق.

الفرع الثالث: بعض صور التعسف في الطلاق.

المطلب الثالث: تعريف التعسف في الطلاق عند القانونيين.

المطلب الأول: تعريف التعسف.

الفرع الأول: تعريف التعسف في اللغة:

يفيد لفظ التعسف في اللغة مجموعة من المعاني، منها:

1. التخبط: يُقال "عسف عن الطريق يعسف عسفاً: مال وعدل وسار بغير هداية ولا توخى صوب، كاعتسف وتعسف يقال: اعتسف الطريق اعتسافا، وتعسفه: إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه. أو عسفه: خبطه في ابتغاء حاجة على غير هداية."[1]

[1] الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دار الهداية، د ت، د ط)، ج 24، ص 157.

2. "الظلم، وسلطان (عسوف)، وأصله من عسف الفلاة واعتسفها إذا قطعها على غير هداية ولا طريق مسلوك، (ومنه) قولهم هذا كلام فيه تعسف"[1].

3. الميل: حيث اختصر صاحب القاموس معنى التعسف في نقطتين أساسيتين وهما الميل والظلم، فقال: عسف عن الطريق يعسف: مال، وعدل، وتعسفه: ظلمه.[2]

4. يُلاحظ من المعاني اللغوية السابقة اشتراك لفظ التعسف في الميل والجور والظلم، وهو غير بعيد من التعريف الاصطلاحي كما سيتبين.

الفرع الثاني: تعريف التعسف في الاصطلاح:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء القدامى قد استعملوا مصطلح "التعسف" دون التعرض لتعريفه بالحد، لارتباطه الوثيق بالتعريف اللغوي، فاكتفوا فقط باستخدامه في المواطن التي تستدعي ذلك. وهذا رد على بعض الدراسات الحديثة التي زعمت أن جذور هذا المصطلح ترجع إلى فقهاء القانون الغربيين[3]، وهذا فيه إجحاف واضح لجهود فقهائنا.

([1]) المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب** (دار الكتاب العربي، د ط، د ت)، ص315.

([2]) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (ت مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8 ، 1426 هـ/2005 م)، ص 837.

([3]) ينظر: ايمان يونس الأسطل، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصور على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، (جامعة غزة، 2013م/ 1434هـ) ص21. محمد عثمان، **التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأول. (د ط، د ت).ص4. محمود، ميك ووك، **مدى إباحة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء مقاصد الشريعة**، (حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم-جامعة القاهرة-مصر، مج 5، ع 10، 2009)، ص 582. بسمة الإبراهيم، **إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2009)، ص35.

ومن هذه الاستخدامات، قول ابن حزم: " ولتعلم أن التعسف وسوء الملكة لمن خولك الله أمره من رقيق أو رعية يدلان على خساسة النفس، ودناءة الهمة، وضعف العقل."[1]

وقول الجويني: "ويبدو أن المراد بالارتكاب هنا التعسف وركوب الطريق غير السوي."[2]

وكذلك قول صاحب الواضح: "وقد تكلفوا غاية التكلف، وتعسفوا غاية التعسف."[3]

وقول الطوفي:" وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات – والتعسف والعسف والاعتساف: الأخذ على غير الطريق – ووجه التعسف في ذلك كثرة الحذف والإضمار في الحد."[4]

وأيضاً قول البلقيني: "فربما يؤدّي هذا التعسف من الدائن إلى أن يبيع المدين تلك العُروض بثمن ناقص ليتمكن من سداد الدَّين، فيكون قد تضرر بذلك."[5]

وغيرهم من العلماء القدامى، حيث استعملوا لفظ التعسف عندما يكون هناك تجاوز للحد، وضرر وميل عن الطريق السوي. وغالباً ما استخدم في المواطن التي فيها ذم للفعل أو القول، وهذا يتناسب تماماً مع التعريف الذي اصطلح عليه الفقهاء المحدثون، وقد يُؤوَّل كلام من قال بذلك –جذور مصطلح التعسف– إلى أنه لم يظهر كنظرية متكاملة إلا

([1]) ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم الأندلسي** (المتوفى 456هـ)، ت إحسان عباس، (بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، 1980م)، ج 1، ص 394.

([2]) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (المتوفى 478هـ)، ت عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ-2007م)، ص178، المقدمة.

([3]) الظفري، علي بن عقيل (المتوفى:513هـ)، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، ت عَبد الله بن عَبد المحسن، (بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1420هـ /1999 م)، ج 4، ص 31.

([4]) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (المتوفى: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ / 1987م)، ج1، ص 160.

([5]) سراج الدين، عمر بن رسلان (المتوفى 805هـ)، **الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**، ت محمد يحيى، (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434 هـ/2013 م)، ص47.

عند الغرب، كما أن التعسف المقصود هو المرتبط باستعمال الحق عموماً، فيكون ذلك مقبولاً نوعاً ما.

ومما مر يتبين أنّ التعسف في الاصطلاح كما عرفه البعض هو:" ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جَوّزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه."[1] ويُلاحظ على هذا التعريف أنه غير واضح، لأنه مخالف لحقيقة التعسف كما سيتضح، فتعريفه بكونه ارتكاب ما لا يجوز فإنه يدخل هذا الفعل في دائرة الحرمة ابتداءً، وهذا مناقض لحقيقته، إذ إنه استخدام حق شرعي بنية الإضرار، فيكون الفعل مباحاً ابتداءً، إلا أنه استخدم في غير وجهه الشرعي. وكذلك الأمر بالنسبة لارتكاب ما لا ضرورة فيه، فإنه بعيد نوعاً ما عما يُراد به في الحقيقة، إذا إن المتعسف قد يرى في فعله ضرورة وإن لم يرها غيره.

وبينه الدريني: "بأن يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له-بعوض أو بغير عوض-أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية."[2] فمن هذا التوضيح يمكن استخراج ثلاثة عناصر رئيسة تمثل حقيقة التعسف، وهي:

أولاً: ممارسة فعل مشروع في الأصل.

ثانياً: امتلاك التصرف في هذا الفعل.

ثالثاً: مآل هذا الفعل: إما الإضرار، أو مخالفة حكمة المشروعية.

وبناء على هذا، فإنّ أي فعل توافرت فيه هذه العناصر الثلاثة دخل في دائرة التعسف، واعتُبر فاعله متعسفاً. فالتعريف من جهة أن يكون مانعاً للأغيار فهو كذلك، إلا

([1]) ينظر البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م)، ج1، ص 63. على جمعة محمد، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** دار السلام – القاهرة، ط2، 1422هـ-2001م)، ص59.

([2]) الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1988م)، ص46.

أنه من جهة أخرى غير جامع، وذلك لاقتصاره على الفعل فقط، فيخرج الألفاظ والإشارات وغيرها من دائرته، إلا إذا أدخلنا هذه الأمور فيه من جهة التأويل.

وفي كتابه نظرية التعسف، عرفه بأنه" مناقضة مقصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً".[1] ولعله أجود التعاريف، لكونه جامعاً مانعاً.

أما الزحيلي فقد عرفه بأنه: " إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير"[2] هذا التعريف وإن كان مختصراً وجامعاً للعناصر الرئيسية للتعسف (الحق، الإساءة والضرر)، إلا أن المأخذ عليه قَصرُ التعسف في الضرر بالغير، إذ إن التعسف أوسع من ذلك، فقد يكون هناك سوء استخدام للحق، وقد لا يؤدي إلى الضرر، لكنه مخالف لمقصد الشريعة. كالزواج مثلاً فهو حق مشروع، لكنه إذا كان بنية التحليل يصبح غير مشروع لمناقضته مقصد الشريعة المتمثل في النسل والعفة وغيره، واعتباره حيلة على الشرع؛ فيكون قد أساء في استخدام حقه من غير أن يسبب ضرراً، بل بالعكس، فإنه سيعتبر نفسه قد قدم خدمة جليلة للزوجين حتى يرجعا إلى بعضهما، وهذا مناقض للشريعة الإسلامية؛ كما أن الضرر لا يقتصر فقط على الغير، فقد يسيء الشخص باستخدام حقه في الإضرار بنفسه، فالطعام حق مشروع ومباح للجميع، إلاّ أن أكل كمية كبيرة من السكريات لمريض السكري الذي منعه الطبيب منها قد يؤثر سلباً على صحته، وبذلك يكون قد دخل في التعسف، لأنه استخدم حقه في الإضرار بنفسه مع علمه بذلك.

والتعريف المختار عند الباحثة هو: تصرف الشخص في حقه المشروع أصلاً على وجه غير مشروع.

فلفظ "تصرف" يشمل جميع ما يصدق عليه اسم التصرف سواء كان تصرفاً فعلياً أو قولياً، أو تصرفاً بالإشارة، أو بالكتابة. وسواء كان هذا التصرف بالإقدام على الشيء، أو بالامتناع عنه.

---

(1) فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1408 هـ / 1988 م) ص 80.

(2) الزحيلي، **وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق، دار الفكر، ط 12، د ت)، ج 9، ص 7064.

وقول: "حقه المشروع أصلاً": يشمل جميع الحقوق الثابتة للمتصرِّف شرعاً، سواء كانت بعوض، أو بغير عوض، وسواء كانت أصالةً أو وكالةً.

وقول: "على وجه غير مشروع" يشمل جميع الأوجه غير المشروعة التي يمكن أن يمارس فيها هذا التصرف، فقد يكون بنية الإضرار، أو لمناقضة حكمة المشروعية.

وبهذا تتبين العلاقة بين تعريف التعسف في اللغة وبين تعريفه في الاصطلاح، إذ إن التصرف في الحق بنية الإضرار فيه ظلم وجور، وميل عن الطريق الصحيح، وعن مقصد الشرع من التشريع.

المطلب الثاني: التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم التعسف بالطلاق.

الطلاق من الحقوق التي وضعها الله سبحانه وتعالى تحت تصرف الرجل في حال استحالة العشرة بين الزوجين، إلا أنه قد يستخدم هذا الحق كغيره من الحقوق في غير وجهه المشروع –كالإضرار، أو مناقضة مقصد الشرع–، وبعد البحث في الكتب الفقهية القديمة، لم يتم الوقوف على تعريفٍ للفقهاء للتعسف في الطلاق كمصطلح مركب، لكنهم تطرقوا إلى أنواعه وضوابطه حتى يقال بأنه تعسف بالطلاق.

أما المعاصرون، فقد عرفوه بمجموعة من التعاريف منها: "إيقاع الطلاق بدون سبب، أو بقصد إيذاء الزوجة."[1]. وإلى مثل هذا ذهب إليه صبحي في كتابه، إذ عرفه بأنه: "استعمال الزوج لحقه في الطلاق دون الحاجة لاستعماله، أو طلاق الرجل لزوجته بقصد الإضرار بها."[2]

ويُمكن القول بأن كلا التعريفين يعتبران تعداداً للصور والحالات التي يحصل بها التعسف في الطلاق، حيث حصرا التعسف في قصد إيقاع الضرر، أو بانعدام أسباب

([1]) صبري، عروة، **الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة للأبحاث، أكاديمية القاسمي، (عدد 13، باقة الغربية الأراضي المحتلة).

([2]) صبحي، زياد علي صبحي، **متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق**، (دار الينابيع للنشر والتوزيع، ط1، 1992)، ص98.

مسوغة للطلاق، وهذا غير جامع لإمكان حدوث التعسف بمناقضة مقصد الشرع كما مر سابقاً.

وبذلك يمكن تعريف التعسف في الطلاق محاكاةً للتعسف في الاصطلاح السابق، فيُقال هو: "تصرف الزوج في الطلاق على غير وجهه المشروع"، فالطلاق شُرع لإنهاء العلاقة الزوجية إذا تعذر استمرارها لأسباب مشروعة، فإن لم يكن هناك سبب مشروع، أو ناقض الطلاق الحكمة من تشريعه فقد دخل في دائرة التعسف، وكان الزوج متعسفاً في تصرفه.

وقول: "تصرف الزوج": يدخل فيه جميع الكيفيات التي يقع بها الطلاق سواء كان بلفظ صريح أو بكناية؛ وتم الاقتصار على هذا اللفظ -دون ذكر لفظ الحق-، لأن حق الطلاق من الأمور المعلومة بالضرورة، فالشريعة الإسلامية قد خصت الرجل بهذا الحق -إلا في بعض الحالات-، فكان ذكره صراحة ذكراً للحق لزوماً.

وقول: "على غير وجهه المشروع": يشمل جميع الحالات التي يمكن أن تدخل في التعسف في الطلاق دون الحاجة إلى تعدادها وتعريفها بالأمثلة كما حدث في التعاريف السابقة، فيشمل التعريف الطلاقَ من غير أي سبب مشروع، ومن غير طلب من الزوجة، مع قيامها بواجباتها الزوجية تجاه الزوج؛ ويشمل أيضاً قصد الضرر بالزوجة.

الفرع الثاني: حكم التعسف في الطلاق.

بناءً على التعريف السابق للتعسف على الإطلاق، والتعسف في الطلاق على الأخص، فقد تم الوصول إلى أنه يقوم على أساسين رئيسيين هما: قصد الضرر، ومناقضة مقصد الشرع -ويدخل فيها انعدام الأسباب المسوغة للطلاق-.

وجاءت الشريعة الإسلامية بأمثلة كثيرة جدًّا تمنع التعسف بشكل عام، وتراعي مقاصد الشريعة، وذلك لأنها جاءت للتيسير على العباد، ورفع الحرج والضرر عنهم، منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 231).

وجه الدلالة: فبالرغم من أن الرجعة هي حق للزوج، إلّا أن الآية الكريمة تنهى عن المراجعة في العدة ليس من أجل ذات المراجعة، ولكن من أجل تطويل العدة على الزوجات، وفي هذا إضرار بهن، حيث إنه قد يضطر بعضهن إلى فداء أنفسهن بالمخالعة، وكانت هذه من شيم وعادات الجاهلية، فأبطلها الله سبحانه وتعالى، وتوعد مرتكبيها بالعقاب.

قال النيسابوري:" كان الرجل يطلق المرأة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، يضارها، فنهاهم الله عَزَّ وَجَلَّ عن ذلك."[1]

2. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (سورة النساء، الآية 12).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: تحريم التعسف في استعمال الحق، فبالرغم من كون الوصية حق للموصي، إلّا أنّ الشريعة الإسلامية قيدت هذا الحق بعدم الإضرار، وهذا الإضرار شامل لكل ما يمكن أن يؤدي إلى الميل والجور في حقوق الورثة الآخرين، كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو بحرمان وارث، أو الإقرار بدين وهمي للإضرار بالورثة؛ جاء في الروضة: "والآية الكريمة مغنية عن غيرها؛ ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار، وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار؛ والحاصل: أن وصية الضرار ممنوعة بالكتاب السنة."[2].

3. وقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية 233).

([1]) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (المتوفى: 319هـ) الإشراف على مذاهب العلماء، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425هـ /2004 م)، ج5، ص353.

([2]) القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، **الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»**)التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، (دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1423 هـ – 2003 م)، ج3، ص 399.

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن استغلال الولد" بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، وليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون تناوله غالبا، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت، وإن كان مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك."[1].

4. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾(سورة البقرة، الآية 282).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى الكاتب أو الشهيد عن الإضرار بالغير كأن يكتب ما لم يُقل له، أو يشهد بما لم يستشهد، يقول النجدي في شرحه للآية: "لا يضار الكاتب فيأبى أن يكتب، ولا الشهيد فيأبى أن يشهد، أو يزيد الكاتب أو ينقص، أو يحرف ما أملي عليه، أو الشهيد بما لم يستشهد عليه، أو يكتمها."[2].

ومن السنة النبوية:

1. ما جاء في الحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3].

وجه الدلالة: بات هذا الحديث من القواعد الفقهية الكبرى[4]، وهو من الدعائم الكبرى التي تُنظم علاقة الناس بعضهم ببعض. قال الصنعاني في شرحه للحديث:" الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع".[5] وأيضاً الضرار هو :" إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له"[6]؛ وفي كلتا الحالتين الضرر حرام، سواء كان فيه نفع أو لم يكن، لأنهما منفيان بنص الحديث، وذلك لأن النكرة في سياق النفي

([1]) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ) د.م، ج4، ص219.

([2]) النجدي، مصدر سابق، ج4، ص541.

([3]) رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، صححه الألباني في سنن ابن ماجه. كتاب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص 784. رقم 2340 .

([4]) انظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (المتوفى:1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م)، ص165.

([5]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام** (د ط، د ت)، ج2، ص 122.

([6]) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص165.

تفيد العموم[1]، فتشمل كل ما يمكن أن يكون فيه ضرر. فإن كان التعسف بغرض الضرر، والضرر كما نعلم حرام، فكان التعسف حراماً لأنه يؤدي إلى حرامٍ، وهذا من باب تحريم الوسائل المؤدية إلى الحرام.

2. حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا».[2]

وجه الدلالة: الحديث "فيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به، وإن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه دون صاحب العلو، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر".[3] فليس للمالك حرية التصرف في ملكه، إذ إنها مقيدة بعدم الإضرار بالغير – وإن لم يقصد الإضرار، وذلك بقولهم: ولم نؤذ من فوقنا–، فأهل السفينة في الأسفل ظنوا أنهم يملكون حرية التصرف في نصيبهم من السفينة، إلا أن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بمن فوقهم، وعليه فإنهم سيتضررون معهم. لذلك فالحديث يدل دلالة واضحة على عدم التعسف في استعمال الحق إن كان سيؤدي إلى الإضرار بالغير. وهذا الحديث أصل من الأصول التي تقيد حرية الفرد إذا تعارضت مع المصلحة العامة، لأنه لما "كان مآل تصرفهم في نصيبهم مفضياً لا محالة إلى الإضرار بمن في السفينة جميعاً، أوجب على بقيتهم أن يأخذوا على أيديهم، وقاية للجماعة من مآل التصرف، ولو لم يفعلوا ذلك بدافع غير مشروع."[4]

([1]) ينظر الشوكاني، محمد بن علي، ت أحمد عناية، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م)، 1/ 308.

([2]) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج 3، ص 139. رقم 2493.

([3]) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م)، ج7، ص14.

([4]) فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ/ 1984م)، ص76 .

أما ما جاء في مناقضة مقصد الشرع:

1. حديث عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[1].

وجه الدلالة:

توعد الرسول ﷺ المحلل باللعنة، –وهي الطرد من رحمة الله–، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل الذي ظاهره النكاح الشرعي، إلا أنه مخالف للمقصد الشرعي منه، وهو تحقيق السكينة والألفة بين الزوجين، وتكثير سواد الأمة بالنسل، وعفة الفرج. فكان هذا النكاح عبارة عن وسيلة للتحايل على الشرع فدخل بذلك في التعسف. قال ابن بطال: "ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه، وقد سئل ابن عمر عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح[2].

أما ما جاء في آثار الصحابة، فهي كثيرة فأذكر منها اختصاراً ما يلي:

1. رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحذيفة بن اليمان ينهاه عن تزوج الكتابيات، حيث جاء في الرسالة: "إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها. فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني: أحلال أم حرام، وما أردت بذلك! فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها."[3]

وجه الدلالة: فبالرغم من أن الأصل في زواج المسلم بالكتابية الإباحة لقوله تعالى:﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية 5)، إلا أن عمر بن الخطاب قد أمر حذيفة رضي الله عنهما بطلاق زوجته، وذلك لمآل هذا النكاح،

([1]) رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت). 1/ 623، رقم 1936،حسنه الألباني في سنن ابن ماجه.

([2]) ابن بطال، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، ج7، ص481.

([3]) الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت، دار التراث، ط 2، د ت، 1387هـ)، ج 3، ص 588.

وما قد يترتب عليه من مخالفة المقصد الأصلي له. وبيان ذلك ما قاله الدريني:" ولا شك أن هذه المفسدة تناقض الحكمة التي من أجلها أبيح التزوج بالكتابيات، وهي إزالة ما في قلوبهن من كراهية للإسلام، ووحشة منه، عن طريق التزوج بالمؤمنين، ليكونوا القدوة لهم، فإذا كان يؤدي هذا الزواج إلى نقيض هذه الحكمة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، بأن يصبح التزوج بالكتابية-في غالب الأمر- من أجل التخلق بأخلاقها هي، وتقليدها، واعتبارها المثل الأعلى في كل تصرف فإنه يُمنع، لمناقضة قصد الشرع، وهو التعسف بعينه."[1] وهذا يظهر جلياً الآن في بعض البلدان التي يدين أهلها بغير ديانة الإسلام، -وإن كان الأصل في النكاح من نسائها الإباحة-، إلا أن قوانينها مناقضة ومخالفة لمقصد الشريعة الإسلامية من النكاح الشرعي، إذ إنها تسلب من الزوج القوامة الزوجية، وتعطي الزوجة والأبناء الحرية الواسعة مما قد يؤثر سلباً عليهم، إما باعتناقهم ديانة أمهم، أو بسحب ولاية الأب عليهم، فيكون وجوده شكلياً فقط، وهذا عين التعسف.

2. أثر مالك "عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به، ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك "[2]. وبمثله قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف لما أراد أن ينقل ربيعاً له كان في حائط جده إلى ناحية أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط".[3]

([1]) فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (مؤسسة الرسالة، ط/1، -1967هـ/1387 م، ط/4، 1408هـ/ 1988م، ص 220.

([2]) مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ /1985 م)، ج2، ص746.

([3]) ينظر: مالك، **موطأ الإمام مالك**، ج 2، ص 747.

وجه الدلالة: فظاهر الحديث يدل على أنه لا يجوز لصاحب الحق أن يمنع من هو في حاجة إلى استخدام هذا الحق- مالم يضر بصاحبه-، لأن هذا المنع يُعتبر تعسفاً خاصة إذا حُفت به القرائن الدالة على أنه ليس إلا للإضرار، وهذا ظاهر في الحالات السابقة، حيث إن إمرار الماء في أرض محمد بن مسلمة فيه نفع للطرفين، ومنعه في ضرر للضحاك، وكذلك الأمر بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف، فحكم عليهم عمر بن الخطاب بنقيض قصدهم، دفعاً للتعسف، ومراعاة للشريعة الإسلامية في دفع الضرر؛ قال ابن العربي: "أراد صاحب الجدار أن يحض على ذلك بالإشهاد في كل وقت والافتقاد في كل حين شغل نفسه عن غير ذلك من أغراضه وفي ذلك إضرار به."[1]

يمكن الاستدلال بكل ما سبق على تحريم التعسف بشكل عام، والتعسف في الطلاق بشكل خاص، لأن طلاق الزوج لزوجته من غير سبب شرعي يدخل في التعسف المنهي عنه لإلحاقه الضرر بالزوجة سواء كان هذا الضرر نفسياً أو مادياً. كما أنه -الطلاق من غير سبب- مناقض للحكمة والمقصد من الزواج القائم على الديمومة، والمحافظة على الحياة الزوجية، وتكثير سواد الأمة بالذرية الصالحة.

الفرع الثالث: بعض صور التعسف في الطلاق.

لقد سبق وذكرت الباحثة القواعد التي يقوم عليها التعسف حسب التعاريف السابقة، ويمكن إجمالها في نقطتين أساسيتين ذكرهما الزحيلي، هما:

1. "قصد الإضرار: إذا قصد الإنسان من استعمال حقه الإضرار لا المصلحة المنشودة من الحق، كان استعماله تعسفاً محرماً، ووجب منعه.

([11]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م)، ج1، ص929.

2. قصد غرضٍ غير مشروع: إذا قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع."[1]

وهما كما تم التعبير عنهما سابقاً: قصد الضرر ومخالفة قصد الشارع، ويدخل في هذا الطلاق من غير مسوغ مشروع، لأنّ الطلاق شرع من أجل الخلاص من الحياة الزوجية المتعثرة في حال استحالتها لأسباب مشروعة، فإن كان لمجرد الطلاق، ومن غير تقصير من الزوجة فقد دخل في دائرة التعسف، لأنه سيسبب ضرراً للزوجة؛ وهنا بعض الصور التي يمكن أن يُطلق عليها التعسف في الطلاق ضد الزوجة:

أ- طلاق الفار من الموت: يُعتبر طلاق الفار من الموت صورة واضحة من صور التعسف-إذا ثبت-، وهو أن يطلق الزوج زوجته في مرض يغلب عليه الموت، وذلك حتى يحرمها من الميراث، إضراراً بها[2]؛ وهو يعكس مدى التزام الشريعة الإسلامية بالأسس التي تُبنى عليها من رفع الضرر، ودفع الحرج، وضمان التكافل الاجتماعي والنفسي. وسيأتي الحديث عنه لاحقاً، وتتلخص أقوال الفقهاء في طلاق الفار من الموت في إيقاع الطلاق، وتوريث الزوجة، وذلك نقيضاً لقصد المُطلّق المبني على إيقاع الضرر.

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية راعت في طلاق الفار من الموت قصد الإضرار بالزوجة، واعتبرت حدوثه بالشروط السابقة الذكر تعسفاً في حقها، فسارعت إلى ضمان هذا الحق بمعاملة الزوج بنقيض قصده، حتى تحمي المرأة من هذا الضرر، الذي تأباه الشريعة القائمة على العدالة ورفع الظلم والضرر؛ ودليل ذلك ما رُوي "عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه؟ فقال عثمان: لئن مت لأورثنها منك؟ قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثها عثمان في عدتها[3].

([1]) ينظر الزحيلي، **وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 4، ص 2866.

([2]) انظر: "توريث المطلقة في مرض الموت، صفحة 35".

([3]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) المحلى بالآثار، (دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت)، ج9، ص489.

ب- طلاق الزوجة بطلب من الغير: وقد يكثر هذا في مجتمعنا الحالي، لمجموعة من الأسباب منها ضعف الوازع الديني، وقِلة التفقه في الدين. وهذا الطلاق مع ما فيه من تعسف في حق الزوجة، فإنه كذلك منهي عنه في الشريعة الإسلامية لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»[1]؛ والحديث "فيه النهى للمرأة والتغليظ عليها ألا تسأل طلاق أختها، ولترض بما قسم الله لها، وليس سؤالها ذلك بزائد فى رزقها شيئًا لم يقدر لها."[2] والمقصود من الحديث -كما علق عليه مصطفى البغا- كل من تطلب من الزوج أن يطلق زوجته أو تشترط لموافقتها على الزواج منه طلاق الزوجة الأولى، والأخت هنا لفظ مشترك بين أن تكون أختاً في النسب، أو الرضاع، أو الدين.[3]

ويلحق بها كل مَن مِن شأنه أن يدفع الزوج إلى تطليق زوجته بدون أي مبرر، حيث سئل الإمام ابن باز عن والدة تطلب من ولدها طلاق زوجته لوجود خلاف بينها وبين أم الزوجة، فكان رد الشيخ كما يلي: " إذا كانت هذه الزوجة لم تؤذ والدتك، وكانت والدتك لا تخشى عليك مضرة في نفسك أو دينك أو مالك من هذه المرأة، فليس لها الحق في أن تفرق بينكما، كما لا يلزمك والحالة هذه أن تطيعها في هذه المسألة؛ لقول النبي ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله - ﷺ-: «إنما الطاعة في المعروف».[4]

فإذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بما يرضي الله، وخالية من الأعذار الشرعية المبيحة للطلاق، ولطالما لم تتفاقم المشاكل لإنهائها، فإن الزوج بتطليقه لزوجته في الحالات المذكورة يُعتبر متعدياً ومتعسفاً في استخدامه هذا الحق، لأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوجة، بالإضافة إلى مناقضة قصد الشرع من الطلاق الذي يُعد حلاً لرباط الزوجية عند تعذرها.

([1]) البخاري، **صحيح البخاري**، ت محمد الناصر، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ت محمد زهير، ج7، ص 21. رقم 5152.

([2]) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ج7، ص273.

([3]) ينظر **صحيح البخاري**، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

([4]) ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمعها محمد الشويعر، ج 21، ص 289.

ج- طلاق الهازل: النكاح رباط من الأربطة المعظمة في الإسلام وله قدسيته، لذلك حفته الشريعة الإسلامية بعناية خاصة، فأبعدته عن أيدي العابثين والهازلين، وغلظت في أحكامه، فرتبت عليه آثاراً في ابتدائه وفي إنهائه من الهازل، فأوقعت نكاحه وطلاقه- على قول عامة أهل العلم[1]، لحديث أبي هريرة، أنه ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[2]، وبذلك فإن طلاق الزوج لزوجته مازحاً وهازلاً يقع، وبوقوعه تتضرر المرأة إذ إنها وبغير تقصير منها تخرج من عصمة هذا الزوج، مما يؤدي إلى هدم قوام الأسرة، وضياع الأبناء، وغيرها من الآثار السلبية التي تترتب على الطلاق، وهذا فيه تعسف كبير في حق الزوجة؛ جاء في حاشية سنن أبي داود:" اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور"[3].

د- طلاق الزوج لزوجته لأسباب تافهة: وهذا يعد من باب تحين الأسباب، حيث يكون الزوج متأهباً لاستغلال أي تصرف تقوم به الزوجة ضدها، فيقتنص أي فرصة أمامه لرمي يمين الطلاق عليها لإضرارها، كأن تتنازل عن ميراثها حياءً لإخوانها، أو تصبغ شعرها بلون لم يعجب زوجها، أو تخصص جزءاً من راتبها لأحد أقربائها، وغيرها من الأسباب التي تعد تافهة ولا ترقى لأن تكون سبباً في الطلاق، وهذا كله حتى يكون ورقة ضغط عليها لعلها تتراجع في تصرفاتها، في حال ما أرجعها إليه.

تكتفي الباحثة بهذه الصور من التعسف في الطلاق، وذلك لأنه باب واسع حيث يصعب حصر جميع الصور والحالات التي يكون في الطلاق تعسفاً، لذلك لابد من الرجوع إلى القاضي في هذه المسائل ليحكم فيها، وتبقى مسألة اجتهادية، لأن الأسباب تختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى آخر؛ فهناك من الأسباب التي قد تكون مبرراً مقنعاً

([1]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م)، ج3، ص243.

([2]) رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، ج2، ص 259. رقم 2194، حسنه الألباني في سنن أبي داوود.

([3]) الخطابي، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

للطلاق في بلد ما، وقد لا تكون كذلك في بلد آخر، كخروج المرأة بوجهها وشعرها سافرين في بعض البلدان التي اعتادت ذلك فقد لا يكون سبباً مشروعاً فيها للطلاق، خاصة وإن كان الزوج راضياً بداية الزواج بذلك، والعكس صحيح إذا كان الأمر في بلد أكثر تحفظاً.

المطلب الثالث: بعض آثار التعسف في الطلاق:

قد لا تختلف الآثار المترتبة عن الطلاق بشكل عام عن الطلاق الحاصل تعسفاً، إلاَّ أنه قد يكون وقعه أكبر وأعمق لعدم توقع حصوله على المرأة، ومفاجأته لها. ويمكن تلخيص هذه الآثار في ثلاث نقاط رئيسة وهي:

1. الضرر المعنوي: إن من أشد الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها المرأة المطلقة تعسفاً هو الضرر النفسي، حيث ستشعر بأنها غير مرغوب فيها مما يفقدها ثقتها بنفسها، وهذا بدوره يدخلها في حالة نفسية قد توصلها إلى حد الاكتئاب، الشيء الذي سوف يؤثر على صحتها سلباً بدءاً من الأرق وفقدان الشهية والضعف العام وغيرها من الأعراض الصحية، وبالتالي الميل إلى العزلة والوحدة والانزواء.

وقد أخذ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بهذا المبدأ وأجاز المطالبة بالتعويض في حال وجود الضرر المعنوي بما في ذلك الضرر النفسي الحاصل جراء الطلاق للزوجين على حد سواء، واشترط لذلك تحقق الضرر المعنوي فعلياً، تشهد عليه القرائن والأدلة، وبعد إعطاء مهلة للتصالح والتراضي.[1]

2. الضرر المادي: وغالباً ما يصيب المرأة غير العاملة، والتي تكون قد كرست حياتها لخدمة زوجها وأبنائها، فتصطدم بعد الطلاق بفقدانها الظهر الذي كان يسندها مادياً، خاصة إذا كان والدها متوفياً، أو من ذوي الدخل المحدود، فتجد نفسها عالةً من غير معيل، وهذا قد يدخلها في دوامة من الاحتياجات المادية غير المشبعة؛ وهذا لا يمنع أن تتضرر المرأة العاملة أيضاً وذلك لكثرة المتطلبات التي تُثقل كاهلها بعد الطلاق.

---

(1) https://www.e-cfr.org/التعويض-الضرر-المعنوي-بسبب-الطلاق/ تمت الزيارة بتاريخ 2018/9/9، الساعة 11مساء.

3. الضرر الاجتماعي: غالباً ما تتعرض المرأة المطلقة إلى نظرة المجتمع السلبية والسيئة، وذلك بتحميلها المسؤولية الكاملة وراء الطلاق، من غير محاولة إيجاد مبررات خارجة عن إرادتها وقدرتها، فتميل إلى الابتعاد عن التجمعات العائلية، والاحتكاك بأفراد المجتمع تفادياً لنظراتهم وأسئلتهم المحرجة، وتعليقاتهم الساخرة؛ وقد يستغرق الضرر الاجتماعي مدة ليست بالبسيطة حتى تستطيع المرأة استرجاع ثقتها بنفسها لتتمكن من الانخراط في المجتمع مرة أخرى.

ويمكن ملاحظة أن هذه الآثار مجتمعة يؤثر بعضها في البعض الآخر، حيث إن الآثار الاجتماعية والمادية تؤدي إلى آثار نفسية، والآثار النفسية والمادية تؤدي إلى آثار اجتماعية وهكذا.

المطلب الرابع: تعريف التعسف في الطلاق عند القانونيين.

لم يرد تعريف التعسف في الطلاق بالشكل الذي يوضح ماهيته، أو بشكل مستقل في مواد مفردة، ومع ذلك فإنه ورد في مجموعة من القوانين العربية بلفظه وكذلك ببيان إجراءاته في بعضها. لكن بالنظر في مواد القانون القطري، يُلاحظ خلوه من هذا اللفظ في الجانب الأسري الخاص بالزواج والطلاق. إلا أنَّ هناك ما يدل عليه حسب التعريف السابق للتعسف، وذلك في حقوق الزوجة على زوجها حيث جاء في المادة (57): " عدم الإضرار بها مادياً أو معنوياً"[1].

ويُلاحظ عدم وجود معيار لهذا الضرر، وبذلك فإنه يرجع إلى تقدير القاضي. لكن هل الطلاق بغير سبب، أو الطلاق فقط للإضرار بالزوجة يدخل ضمن هذا البند؟ فالواضح منه هو الضرر الذي يقع على الزوجة خلال قيام حال الزوجية، وموضع البحث هو الضرر الذي يصيب الزوجة بعد انتهاء الزوجية بالطلاق التعسفي، وبذلك يكون القانون القطري خالياً تماماً من أي مادة تحمي المرأة من التعسف في الطلاق.

([1]) قانون الأحوال الشخصية القطري رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة 22 / 2006، مادة رقم 54.

أما القانون الأردني، فقد أفرد المادة (134) بتعريف التعسف في الطلاق، وبيان الإجراءات في حالة حدوثه، فقد جاء فيها: "إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سببٍ مقبولٍ، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى."[1]

ويُلاحظ من خلال نص القانون الأردني أنه جعل التعسف في الطلاق في حالة واحدة فقط وهي التطليق من غير سبب مقبول، إلا أن هذا السبب قد بقي فضفاضاً، إذ إنه لم يضع له ضوابط، فقد يكون هذا السبب مقبولاً في نظر الزوج، وقد لا يكون كذلك في نظر القاضي أو الزوجة؛ كما أن القانون الأردني قد علق التعويض عن الطلاق التعسفي بطلب الزوجة، فإن لم تطالب به فلن تحظى به.

وهذا أيضاً ما ذهب إليه القانون العراقي، حيث إنه استدرك على المواد السابقة بإجراء تعديلات على قانون الأسرة، وكان من ضمنها البند الخاص بالتعسف في الطلاق، وهذا نص المادة (39): "إذا طلق الزوج زوجته، وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها، وأن الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة -بطلب منها- على مطلقها بتعويضٍ يتناسب وحالته المادية، ودرجة تعسفه، ويُقدر جملة على ألا تتجاوز نفقتها لمدة سنتين، علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى."[2]

يُلاحظ أن هناك تقارباً بين القانونين الأردني والعراقي في هذه المادة، إلا أن القانون العراقي قد علق حصول الزوجة على التعويض-بالإضافة إلى طلبها- بوجود تضرر الزوجة من هذا التعسف في الطلاق، وإلا فلا تعويض. كما أن القانون الأردني حد التعويض بين نفقة سنة ولا تزيد عن الثلاث، في حين أن العراقي حده في السنتين فما دون.

أما القانون السوري، فقد عنون الفصل الخامس بعنوان" طلاق التعسف"، وضمنه المادتين (116) و(117) حيث جاء في الأولى:" من باشر سبباً من أسباب البينونة في مرض

([1]) قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82، لسنة 2001.

([2]) قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 51 لسنة 1985 المعدل.

موته أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك طائعاً بلا رضى زوجته، ومات وهو في ذلك المرض، أو في تلك الحالة، والمرأة في العدة، فإنها ترث منه بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الإبانة إلى الموت."[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن القانون السوري قد أخذ بقرائن الحال في الحكم على الطلاق الواقع من الزوج من غير رضى الزوجة، ثم وفاته وهي لازالت في العدة تعسفًا في حقها، ومعاملة الزوج بنقيض قصده وذلك بتوريثها منه (مع استمرار أهليتها في الإرث)، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بطلاق الفار من الموت"[2]؛ فإن دلت القرائن بأنه لم يكن يقصد حرمانها من الميراث كأن تكون هي من طلبت الطلاق، أو كان عن طريق المخالعة، فهي هنا لا تدخل في التعسف ولا تستحق التعويض وإن طالبت به.

كما أن المادة (117) قد صرحت بتعسف الزوج في الطلاق حيث جاء فيها:" إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملةً أو شهرياً بحسب مقتضى الحال."[3]

أما القانون الجزائري، فقد جاء في المادة (52) من قانون الأسرة ما يلي: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"[4]. فقد جاء هذا البند إثر التعديلات التي طرأت على القانون الجزائري، وقد خلا من أي توضيحات بخصوص ماهية هذا التعسف، ولا حالاته، وتبقى مسألة اجتهادية من القاضي في تقديرها حسب الظروف، وذلك حتى تشمل جميع الأسس التي يقوم عليها التعسف والمذكورة سابقاً (وجود ضرر، أو مناقضة لمقصد الشرع)[5].

([1]) قانون الأحوال الشخصية السوري، لسنة 1975المعدل.

([2]) انظر ص 35.

([3]) قانون الأحوال الشخصية السوري، لسنة 1975.

([4]) قانون الأسرة الجزائري رقم 11/ 84 لسنة 1984، المعدل والمتمم.

([5]) راجع فيما سبق، ص 15.

المبحث الثاني: رفع الضرر عن المطلقة في الشريعة الإسلامية.

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية بين الزوجين، ووصولها إلى طريق مسدود تتعذر فيه المصلحة المرجوة من الزواج من مودة ورحمة. فإن كانت الحياة مستقرة فلا يجوز أن يكون الطلاق لعبة بأيدي الأزواج يوقعونه من غير مسوغٍ شرعي، وبدون أي سبب معقول، لما في ذلك من إيقاع أضرار اجتماعيةٍ ومادية ونفسيةٍ على المرأة. وبالرغم من أن الطلاق مشروع، إلا أن الشارع رتب عليه آثاراً تصب في حماية المرأة ورعايتها، منها متعة الطلاق، ونفقتها، وكذلك توريثها في طلاق الفار من الموت. وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية:

المطلب الثاني: توريث المطلقة في مرض الموت.

المطلب الثالث: نفقة المطلقة.

المطلب الأول: متعة المطلقة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف المتعة لغة:

تطلق المتعة في اللغة على مجموعة من المعاني، منها:

1. الزاد القليل: فجاء في التهذيب:" المـتْعة، الزَّاد الْقَلِيل"[1].
2. المنفعة والسلعة: جاء في القاموس: "المتعة بالضم والكسر اسم للتمتيع، كالمتاع، والمتاع: المنفعة والسلعة، والأداة."[2]
3. اسم لكل ما يُتمتع به: جاء في الجمهرة: " والمتعة: مَا تمتعت بِهِ"[1].

([1]) الهروي، محمد بن محمد، **تهذيب اللغة**، (المتوفى: 307)، ت.محمد مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط/1، 2001م)، باب العين والتاء والميم، ج 2، ص 176.

([2]) ينظر: الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب، (المتوفى: 817)، ت نصر الهوريني، (القاهرة، دار الحديث، 1429 هـ/ 2008م، د.ط)، باب العين، فصل الميم، مادة متع، ص 762.

ولعل التعريف الأخير شامل، إذ يدخل فيه كل ما يمكن أن يؤدي إلى الاستمتاع سواء كان هذا الاستمتاع مادياً أو معنوياً.

إلا أن هناك فرقٌ بين المتعة والانتفاع، إذ إن المتعة تكون بالانتفاع والتلذذ في الحال، أما المنفعة فقد لا تكون بالانتفاع والتلذذ بشكل مطرد، بل قد تكون بأمر مؤلم لكن عواقبه حميدة ونافعة، فكل متعة منفعة، وليس كل منفعة متعة؛[2] ويمكن تمثيل المتعة بفرحة النجاح في الاختبار، والمنفعة بالدواء، فإنه وإن كان طعمه مر إلا أنه نافع.

الفرع الثاني: المتعة في الاصطلاح:

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المتعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ثلاثة أوجه وهي:

1. زواج المتعة: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معلوم، إلى وقت معلوم؛ وهذا جائز عند الشيعة، ومُحَرَّم عند الجمهور.
2. ما تُكسى به المرأة المطلقة غير المدخول بها.
3. متعة الحاج الذي قضى طوافه وحل له ما كان محرماً عليه.[3].

إلاّ أن المعنى المقصود من هذا البحث هو الوجه الثاني، المتمثل فيما يُعطى للمطلقة -غير المدخول بها حسب التعريف السابق-، سواء كان كسوة أو غيرها.

ومتعة المطلقة في اصطلاح الفقهاء هي: " ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها"[4].

([1]) الأزدي، محمد بن الحسين، **جمهرة اللغة**، (المتوفى: 321)،ت. رمزي بعلبكي، (بيروت، دار الملايين، ط/1، 1987م). مادة ت ع م، ج1، ص403.

([2])يُنظر: العسكري، الحسن بن عبدالله، **معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة**، ت. بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب "قم"، ط/ 1، 1412هـ)، ص 518.

([3])يُنظر: محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، الكاتب: البلخي الخوارزمي، ت.ابراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، ط2، د.ت)، ص 34.

([4]) الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص183.

شرح التعريف:

فقول: "ما يؤمر الزوج " جنس، يعم جميع ما يطلب في حق الزوج للزوجة.

وقوله "لطلاقه إياها" "يخرج النفقة والكسوة وغير ذلك والديون التي عليه لها"[1].

وعرفها ابن جزي المالكي بأنها: "الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة"[2].

وعرفها الشربيني–الشافعي– بأنها: " مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط"[3].

ولعل تعريف الشربيني أجود التعاريف الفقهاء القدامى، وذلك لتحديده المتعة فيما يدفعه الزوج من مالٍ للمرأة بعد طلاقها، فيشمل كل ما يصدق عليه مال، سواء كان نقداً، أو ملبساً، أو خادماً، أو منفعة أو غير ذلك. كما أنه جعل هذا المال المدفوع مرتبطاً بشروط معينة لابد من تحققها لاستحقاق المتعة.

وشدد المعاصرون في معنى الجبر ورفع الضرر؛ حيث عرفها ريان بأنها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبُرَ به ألم فراقها"[4].

وعُرفت أيضاً بأنها: "منحة مالية يعطيها المطلق لمطلقته جبرًا للضرر الذي يحصل لها بالطلاق"[5].

وبذلك يلتقي العريفان في اعتبار المتعة جبراً للضرر الذي يحصل للمرأة جراء الطلاق.

([1]) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

([2]) ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.ط، د.ت)، ص159.

([3]) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، (دار الكتب العلمية، ط/1، 1415هـ/1994م)، ص4، ج398.

([4]) ريان، أحمد علي طه، **فقه الأسرة**، (د م: د ط، د ت)، ص314.

([5]) الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ/2000م)، ص159.

يتبين من التعاريف السابقة أن المتعة هي ما يدفعها الزوج لزوجته بعد طلاقها، ويلتقي التعريفان اللغوي والاصطلاحي في كون ما يعطى للمطلقة من متعة هو من باب الاستمتاع به، والانتفاع منه.

الفرع الثالث: أقوال العلماء في المتعة.

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب المتعة للمطلقة التي كانت الفرقة بسبب من الزوج- قبل المساس، مالم يسم لها مهر-، وعدم استحقاقها لمن كانت الفرقة بسببها كالمخالعة والملاعنة؛ كما اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول وكان قد سمي لها مهراً ليس لها المتعة، بل لها نصف المهر؛ وذلك حسب التفاصيل المقبلة.

لكنهم اختلفوا في المطلقة الممسوسة، وفي تردد الحكم عندهم بين الوجوب والاستحباب، وكذلك المقدار الواجب فيها.

وبذلك يمكن تقسيم الطلاق بحسب استحقاق المتعة من عدمه، إلى:

1. قسم يوجب المتعة: وهو طلاق المفوضة التي لم يُسم لها صداق، ولا فرض لها بعد العقد، وطُلقت قبل الدخول، فلها المتعة وليس لها الصداق[1]، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ

(1) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م)، ج6، ص67. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م)، ج2، ص616. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) **الأم**، (دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج5، ص64. ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (المتوفى: 458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، (مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1405هـ - 1985م)، ج2، ص129.

قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 236).

2. قسم لا يوجب المتعة: وهو الطلاق قبل الدخول لمن سُمي لها مهر، لأن لها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية 237)؛ إلا أن المتعة تكون من باب الاستحباب، ومن جهة الاستحسان والمحافظة على العهد؛ وكذلك الطلاق الذي يكون من المرأة كالمخالعة، أو الملاعنة وغيرها، والفراق بالفسخ فلا متعة فيه.[1]

3. قسم مختلف فيه: وهو الطلاق بعد الدخول، فمن سمي لها مهر، فلها المهر المسمى، ومن لم يسم لها، فلها مهر المثل، أما في استحقاق المتعة، ففيه خلاف:

أ- قول يوجب المتعة، وقد برر ابن الدهان كونها واجبة للابتذال والحزن على الفراق، في مقابل وجوب المهر للوطء[2]؛ وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في قوله الجديد[3] لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة، الآية 241).

([1]) **يُنظر**: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ /1986م)، ج4، ص11. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990 م). ص501. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د م: د ط، د ت)، ج16، ص391. ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، ت ناصر الخليفي، (دار السلام – القاهرة، ط 1، 1408)، ص140.

([2]) يُنظر: ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ت. صالح بن ناصر، (الرياض مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/ 2001م) ج4، ص163.

([3]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) **التنبيه في الفقه الشافعي**، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ص168.

ب- والقول المقابل هو عدم وجوبها، بل هي من باب الاستحباب ليدخل في جملة المحسنين والمتقين[1]، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 241).

الفرع الرابع: مقدار المتعة.

لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يحدد مقدار المتعة، ولا نوعها، لذلك فهي متروكة لاجتهاد القاضي، "فيصح الاجتهاد في قدر المتعة باعتبار حال الزوجين"[2]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾(سورة البقرة، الآية 236)، فالآية الكريمة اعتبرت حال الزوج من اليسار أو الإعسار؛ إلا أن بعض الفقهاء جعلوا لها قدراً معينا حسب أصول المذهب أو المصلحة العامة. فالشافعي ذهب في المتعة إلى أنها 30 درهماً استحساناً[3]، "قال البويطي: وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب.

ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري: فإن بلغته أو جاوزته جاز لإطلاق الآية؛ قال البلقيني وغيره: ولا يزيد وجوباً على مهر المثل، ولم يذكروه"[4]. وقدرها الحنفية بثلاثة أثواب كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، واستدل في ذلك برواية عائشة وابن العباس، رضي الله عنها[5].

([1]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ت.محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)ج 2، ص174. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر للنشر، ط3، 1414هـ)، ج8، ص 330.

([2]) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ -1994م)، ج8، ص270.

([3]) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: 264هـ) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م)، ج8، ص283.

([4]) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج4، ص399.

([5]) يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص326.

وهكذا، وبالرغم من اختلاف الفقهاء في مسألة حكم المتعة وترددها بين الوجوب والاستحباب، كذلك اختلافهم في مقدارها، فإنها تُبين عظمة الشريعة الإسلامية في رفع الضرر عن المرأة المطلقة، ومحاولة التخفيف من معاناتها، والآثار السلبية التي قد تترتب على الطلاق، فتبقى حلاً من الحلول العلاجية الناجعة في مداواة جروح المطلقة، وتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي؛ لكنها قد تبقى قاصرة في تلبية احتياجاتها وتغطيتها خاصة مع ارتفاع مستوى المعيشة، مما يستوجب خلق حلول أخرى تساهم في ضمان استقرار أحوالها، وتكييفها للعيش حياة كريمة تكفيها سؤال الناس، فتبقى مسألة المتعة مسألةً اجتهاديةً من القاضي يراعي فيه مجموعة من الأمور منها إعسار الزوج ويساره، غلاء المعيشة، وحال المرأة كذلك.

المطلب الثاني: توريث المطلقة في مرض الموت.

وهو ما تمت الإشارة إليه سابقاً بطلاق الفار من الموت، ويقصد به" كل من غالب حاله الهلاك بمرض، أو غيره له حكم مرض الموت، ويسمى طلاقه طلاق الفارّ، أو الفرار، لفراره من إرث زوجته"[1]، وحتى يتحقق هذا الفرار لابد من توافر خمسة شروط (عند الحنفية) وهي:

" أحدها: أن يطلق امرأته المدخول بها.

والثاني: أن يطلقها بائناً.

والثالث: أن يطلقها في مرضه الذي مات فيه.

والرابع: أن يموت قبل انقضاء عدتها.

والخامس: ألا يكون فيه فعل من المرأة."[2]

([1]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص 6977.

([2]) السُّغْدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، ت صلاح الدين الناهي، (عمان، الأردن، دار الفرقان مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1404 / 1984)، ص 335.

فإذا تحققت هذه الشروط الخمسة –عند الحنفية–، والأربعة –عند الجمهور– اعتبر الفقهاء هذا الطلاق قرينة من أجل الإضرار بالزوجة، فيُعاقب بنقيض قصده، وهو توريثها منه، ودليلهم في ذلك " ما روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض موته، فورَّثها عثمان رضي الله عنه، وقال فر من كتاب الله تعالى، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على ذلك"[1].

وجدير بالذكر أن الشرط محل الخلاف بين الفقهاء هو الشرط الرابع–أن يموت قبل انقضاء العدة–، فذهب الحنفية كما سبق بيانه إلى اشتراط أن تكون المرأة البائن مازالت في العدة، فإن انقضت عدتها فلا ترث[2]؛ وذهب المالكية إلى أنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت غيره[3]؛ أما الشافعي ففي قوله القديم ترث، وفي قوله الجديد لا ترث[4]؛ بينما ذهب الحنابلة –في أشهر الأقوال– أنها ترث في العدة وما بعدها ما لم تتزوج.[5]

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية راعت في طلاق الفار من الموت قصد الإضرار بالزوجة، واعتبرت حدوثه بالشروط السابقة الذكر تعسفاً في حقها، فسارعت إلى ضمان هذا الحق بمعاملة الزوج بنقيض قصده، حتى تحمي المرأة من هذا الضرر، الذي تأباه الشريعة القائمة على العدالة ورفع الظلم والضرر.

([1]) ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، ت ناصر الخليفي، (دار السلام – القاهرة، ط 1، 1408) ص179.

([2]) انظر: خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج1، 381.

([3]) انظر:الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**،تحقيق حميش عبد الحقّ، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ج1، ص788.

([4]) انظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، (دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000 م)، ج9، ص25.

([5])انظر: الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، (الدار العلمية – الهند، د.ط، د.ت)، ج3، ص87.

المطلب الثالث: نفقة المطلقة.

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالأسرة، ونظمت الحقوق والواجبات لكل من الزوجين على حد سواء، وحرصت على ضمان حقوق المرأة بشكل أساسي لما لها من خصوصية الانكسار والتضرر خاصة بعد الطلاق، بناءً على تكوينها النفسي الرقيق ومكانتها الاجتماعية.

ومن بين هذه الحقوق استحقاقها للنفقة حتى بعد الطلاق لحمايتها مما قد تُصاب به من آثار نفسية واجتماعية؛ وفي هذا الصدد وجب بيان أقسام المطلقة باعتبار استحقاقها للنفقة حيث إنها تنقسم إلى ثلاثة وهي:

أ- المطلقة الرجعية.

ب- المطلقة البائن.

ت- المطلقة الحامل.

أما المطلقة الرجعية فقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة لها، وذلك لأنها في حكم الزوجة، لها الكسوة والسكنى والخدمة مادامت في العدة، فإن انتهت العدة سقطت نفقتها، لقوله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[1]. وكذلك أجمعوا على وجوب النفقة للمطلقة الحامل طيلة فترة حملها سواء كانت رجعيةً أو بائناً،[2] وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(سورة الطلاق، الآية6).

([1]) رواه النسائي، في **سنن النسائي**، باب الرخصة في ذلك،، ج6، ص144، رقم 3403صححه الألباني في سنن النسائي.

([2])انظر: البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م). ج4، ص8. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج2، ص48. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج5، ص254. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص139.

أما الزوجة البائن فقد انقسم فيها الفقهاء إلى رأيين:

أ- رأي يقول باستحقاق النفقة للزوجة البائن، "لأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة، وهو رأي الحنفية[1].

ب- ورأي يقول بعدم استحقاق النفقة للمطلقة البائن، وعليه الجمهور[2]، وذلك لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي قيس عندما طلقها زوجها ثلاثاً: «انظري يا بنت آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»[3].

وبهذا يتبين لنا عدالة الشريعة الإسلامية في مراعاة المرأة المطلقة، وإحاطتها بهالة من الحماية ضد مخاطر الطلاق، ومما قد يلحق بها من آثار اجتماعية، ومادية، ونفسية جراءه، وتهيئتها للحياة الجديدة بعد الطلاق. إلا أن هذه الحلول تبقى مؤقتة، وقد لا تفي باحتياجات المرأة خاصة إن لم يكن لها معين، ولا مصدر دخل مادي، مما يستوجب

([1]) البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت محمود أبو دقيقة، **الاختيار لتعليل المختار**، (القاهرة، مطبعة الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، د ط، 1356هـ/1937م). ج4، ص8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م)، ج3، ص609.

([2]) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، ت. أحمد عبد الكريم نجيب، (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م)، ج5، ص2279. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج2، ص48. أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409هـ/ 1989م)، ج4، ص192م. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج5، ص253. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار)، ج9، ص238.

([3]) رواه أحمد، في **مسنده**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م). ج45، ص53، رقم 27100، حديث صحيح بطرقه.

تدخلاً عاجلاً من طرف الجهات المعنية، وتظافر الجهود من أجل ضمان استقرار أحوال المطلقة، ومداواة جروحها المادية والمعنوية.

الفصل الثاني

حلول مقترحة لرفع الضرر عن المطلقة تعسفاً.

بما أن الشريعة الإسلامية منعت الضرر-للأدلة السابقة-، والتعسف في الطلاق يوقع أضراراً على المطلقة، فكيف يمكن التخفيف من حدة هذه الأضرار؟ أو كيف يمكن الحد من التعسف في الطلاق؟ في هذا الفصل سيتم التطرق لبعض الحلول، وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعويض عن التعسف في الطلاق.

المبحث الثاني: التأمين ضد التعسف في الطلاق.

المبحث الأول: التعويض عن التعسف في الطلاق.

إن من أهم الدعائم والقواعد التي قامت عليها الشريعة الإسلامية هي رفع الضرر، وحماية الإنسانية مما قد يلحقها من آثار أضرار من غير وجه حق. ولا غرو أن حظيت نظرية الضمان والتعويض في الشريعة الإسلامية بالاهتمام الكبير من قبل الفقهاء والعلماء، وعلى غرارهم سارت قوانين مجموعة من الدول والمنظمات الحقوقية.

وبما أن التعسف في الطلاق –كما مر سابقاً– هو نوع من أنواع الضرر الذي يلحق المرأة من غير وجه حق، فهل تكون مستحقة للتعويض على ما أصابها من ضرر؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يلزم بداية الوقوف على ماهية التعويض في الشريعة الإسلامية وفي القانون القطري، وكذلك في قوانين بعض الدول العربية، ثم مشروعيته، وهذا ما سيتناوله هذا المبحث، بعدها سيبين آراء الفقهاء المعاصرين في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي، وأدلتهم، ثم محاولة بيان الراجح منها. وستتناول الباحثة ذلك في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: التعويض في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض والضمان بشكل عام، ومشروعيتهما في الطلاق التعسفي بشكل خاص.

المطلب الثالث: التعويض عن التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة التعويض في الشريعة الإسلامية، والقانون القطري.

الفرع الأول: تعريف التعويض في اللغة:

كلمة التعويض في الأصل تعني البدل، سواء كان البدل لفظياً أو فعلياً، فاللفظي "هُوَ إِقَامَة اللَّفْظ مقَام اللَّفْظ."[1] والفعلي كالمقايضة في البيع[2]. إلا أنها قد وردت بمعانٍ أخرى في قواميس اللغة العربية، مثل:

أ– الهبة: يقال: "عوّضتُه من هِبته خيراً."[1]

([1]) الكفوي، أبوالبقاء، **الكليات** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج1، ص293.

([2])الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421هـ /2001م)، ج9، ص173.

ب- التعريض[2].

ج- التثويب، وهو الدعاء إلى الصلاة[3].

د- الصلة، كما في قوله: " اعتاضني فلان إذا جاء طالباً للعوض والصلة، واستعاضني كذلك"[4].

ولعل التعريف في الأصل هو الأقرب لما يُراد في هذا البحث، -وهو البدل- مع فرق بسيط بيَّنه العسكري بقوله: "الْعِوَض مَا تعقب بِهِ الشَّيْء على جِهَة المثامنة، وَتقول هَذَا الدِّرْهَم عوض من خاتمك، وَهَذَا الدِّينَار عوض من ثَوْبك...وَالْبدل مَا يُقَام مقَامه، ويوقع موقعه على جِهَة التَّعَاقُب دون المثامنة."[5] وقد يعني التعويض أيضاً المعنى الثاني وهو الهبة من باب أن التعويض عن الطلاق التعسفي يكون من قِبل الإحسان وجبر الخاطر.

وبالنظر إلى التفريق السابق، يُلاحظ اقتصاره على التعويض عن الضرر المادي دون المعنوي، وهذا يُبقي المعنى قاصراً، لأن التعويض -محل البحث- لا يتعلق بالضرورة بالجانب المادي، بل يتعداه ليشمل الجانب المعنوي.

الفرع الثاني: تعريف التعويض في الاصطلاح.

بالبحث في الكتب الفقهية، لم تقف الباحثة على تعريف مستقل ومباشر للتعويض إلا عند الإمام الغزالي، حيث عرفه بأنه:" واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة"[6]، وقد كان الفقهاء غالباً ما يتعرضون إليه عند الحديث عن الدية في جرائم القصاص، وتغريم أثمان المتلفات، وتقسيم الغنائم وغيرها من الأمور التي تستدعي البدل.

([1]) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين** (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت)، ج2، ص193.

([2]) الزبيدي، مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس** (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج18، ص424.

([3]) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ /2005م)، ص64.

([4]) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب** (بيروت: دار الصادر، ط3، 1414هـ /1993م)، ج7، ص192.

([5])العسكري، أبوهلال، **الفروق اللغوية** (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج1، ص237 .

([6]) الغزالي، أبو حامد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، ت. علي معوض - عادل عبد الموجود، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/1، 1418 - 1997م). ج/1، ص/208.

وعرفه الشيخ الزرقا بكونه "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير".[1]

وقد حاولت الموسوعة الكويتية المعاصرة تعريف التعويض بناءً على فهم عبارات الفقهاء المتناثرة بقولها: "دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"[2].

من خلال هذا التعريف، يتبين أن التعويض في الشريعة الإسلامية أوسع مما عليه في اللغة، إذ إنه شمل الجانبين المادي والمعنوي وذلك من خلال عبارة "ضرر بالغير"، فالتعويض قد يكون عن ضرر مادي أو ضرر معنوي لعموم الضرر الوارد في التعريف وواقع الأمر.

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه:" عقوبة مالية تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر، لما أصابه من ضرر نتيجة استعمال الأول لحقه بوجه غير مشروع"[3].

ولعل هذا التعريف أوسع وأشمل من التعريف السابق، وذلك لبيانه صراحة اعتبار التعويض عقوبة لأنها لا تكون إلا بعد ارتكاب مخالفة شرعية- وذلك باستعمال الحق الشرعي بغير وجه حق-، كما أنه لا يتم إلا عن طريق القضاء، وبالمطالبة به من الزوجة.

وقد كان المصطلح المشهور بين الفقهاء في تقدير المتلفات والبدائل هو الضمان، لأنه أعم من التعويض، فالتعويض يكون في الأموال، والضمان في الأموال والأشخاص. لذلك سيكون الحديث في بعض المواضع عن التعويض والضمان بمعنى واحد وذلك لصعوبة الوقوف على آراء الفقهاء القدامى في مشروعية التعويض خاصةً في التعسف في الطلاق.

والضمان لغة الالتزام، وهو من فعل ضمن أي كفل، فالضمين هو الكفيل، يقال ضمنته المال ألزمته إياه. [4]

([1]) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط/2، د.م، 1425 – 2004)، ج/2، ص1032.

([2])مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1404هـ - 1427 هـ)، ج13، ص35.

([3]) جانم، فخري جميل، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي**، (دار الحامد للنشر، ط/1، 1420هـ/1999م)، ص/272.

([4]) يُنظر، الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص364، ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب** (بيروت: دار الصادر، ط3، 1414هـ /1993م)، ج13، ص257.

أما شرعاً: فهو" حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"[1].

وبذلك فالتعويض والضمان يلتقيان في كونهما يثبتان في ذمة صاحبهما إما بأمر شرعي، وإما بأمر قضائي، كما أن الضمان يستوجب التعويض في حال التعدي أو التقصير المسببين للضرر.

الفرع الثالث: تعريف التعويض في القانون القطري.

لم يتعرض القانون القطري لتعريف التعويض، لكنه اعتبر كل خطأ يقع بسبب الغير يستحق التعويض[2]. هذا بالنسبة إلى التعويض في القانون المدني بشكل عام، ويمكن إدخال موضوع التعسف في الطلاق في هذا البند إذا تم اعتباره عاماً يشمل جميع أنواع الضرر، لأن التعسف في الطلاق كما سبق استعمال للحق المشروع من غير سبب مشروع مما يسبب أضراراً على الزوجة؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الأسرة القطري الخاص بالنكاح والطلاق خالٍ تماماً من أي مصطلح للتعويض، إلا في مسألة اتفاق الزوجين على الطلاق بعوض، وهذا خارج محل البحث.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون القطري قد أقر للمطلقة من جهة الزوج نفقة متعة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك في المادة (115) من قانون الأسرة القطري: **" تستحق كل مطلقة المتعة إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج. ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج. وتقدر المتعة حسب يسر المطلق وحال المطلقة بما لا يجاوز نفقة ثلاث سنوات**"[3]. وهذا قد يدفع البعض إلى اعتبار هذه المتعة في حد ذاتها تعويضاً عن الطلاق، مما سيؤدي إلى تداخل المطالبة بالتعويض في حال التعسف بالطلاق، مع مسألة نفقة المتعة هنا، لذلك سيتم الرجوع إلى أهل الاختصاص –من قانونيين وشرعيين– للإدلاء بدلوهم في هذا الموضوع.

([1]) الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.م: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ/1994م)، ج4، ص198.

([2]) المادة رقم 199من قانون رقم 22، لسنة 2004، بإصدار القانون المدني.

([3]) قانون رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، المادة 115.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض والضمان بشكل عام، ومشروعيتهما في الطلاق التعسفي بشكل خاص.

التعويض بشكل عام لا يكون إلا في مقابل ضرر متحقق. والضرر المُعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الذي يقع على المال بغير وجه حق، سواء كان عن طريق الإتلاف، أو الغصب، ويشمل أيضاً الضرر على النفس سواء كان ديةً، أو أرشاً، وكذلك التفريط في الأمانات[1]. والتعويض المقصود هنا هو الضمان الذي قصده الفقهاء، والذي يقتضي التعويض في حال وجود الضرر إما بتفريط، أو إفراط.

وقد شُرِع التعويض أو الضمان بمعناه العام بالكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية 78).

وجه الدلالة: فقد ورد في شرح أحكام القرآن ما حكم به كل من سيدنا سليمان وسيدنا داوود، "أما حكم داود فإنه يروى أنه قضى لصاحب الحرث بالغنم. وأما حكم سليمان فإنه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث عله يغتلها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم بعمارته، فإذا عاد في السنة المقبلة إلى مثل حالته رد إلى كل أحد ماله قاله ابن مسعود، ومجاهد، فرجع داود إلى حكم سليمان"[2]. وهذا فيه دلالة واضحة على جواز التعويض بالمال عند الضرر، وقد يقول قائل بأن هذا شرع من قبلنا، وفيه خلاف، إلا أن هذا مقرر شرعاً وفقهاً، والسنة النبوية تزخر بذلك.

([1]) يُنظر: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ /1986م)، ج7، ص168. النمري، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م)، ج2، ص794. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم للشافعي**(بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م)، ج3، ص254. المقدسي، ابن قدامة، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ /1968م)، ج4، ص402.

([2]) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، **أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط/3، 1424هـ/2003م)، ج/3، ص/ 265

أما من السنة النبوية فالقصص كثيرة منها قصة مشابهة لما ذُكر في القرآن الكريم، وهو ما رُوي عن ابن شهاب أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ[1]».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم على أصحاب المواشي التي سببت الضرر لأصحاب الحائط بالضمان والتعويض عن الضرر الذي أصابهم -في الليل-، وهذا فيه دلالة واضحة على مشروعية التعويض في حال الضرر.

وكذلك حديث أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ[2]».

وجه الدلالة: هذا الحديث أيضاً صريح في مشروعية التعويض، وذلك لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بتعويض الإناء المكسور بإناء سليم، وقد ذكر المباركفوري أن هذا الحديث فيه دلالة على تعويض المثلي بالمثل إلا في حال تعذره فيعوض بالقيمة[3].

كما أن الضمان عند الضرر يُرشد إليه حديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[4]. وفيه دلالة واضحة على نفي الضرر وعدم رفع الضرر بالضرر، ومشروعية التعويض لصيانة أنفس الناس وأموالهم وأعراضهم في حال إيقاع الضرر عليها. ومنه انبثقت مجموعة من القواعد الفقهية مثل" الضرر يزال"، و" الضرر لا يُزال بالضرر"، وغيرهما، ويدخل فيها

([1]) ابن ماجه، محمد القزويني، **سنن ابن ماجه** (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، ج2، ص781، رقم 2332. صححه الألباني في سنن ابن ماجة.

([2]) رواه الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، **سنن الترمذي** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ /1975م)، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، ج3، ص632، رقم 1359. قال عنه الألباني في سنن الترمذي: حديث حسن صحيح.

([3]) ينظر، المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج4، ص495.

([4]) رواه ابن ماجه، في **سنن ابن ماجه**، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، كتاب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص784، رقم 2340 . صححه الألباني في سنن ابن ماجه.

أحكام كثيرة على رأسها مشروعية الضمان والتعويض، وغيرها من الأحكام التي لا يسع ذكرها.

أما بالنظر إلى المعقول، فإن الضمان والتعويض يتوافقان مع رحمة الشريعة الإسلامية، وعدلها، إذ إنها جاءت لتنظيم علاقات المسلم مع غيره، وحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وشَرَّعت لحفظها عقوبات دنيوية وأخروية، وشددت في حرمتها، فمن تعدى على أي واحدة منها من غير وجه حق استحق العقوبة، وهذه العقوبة في حد ذاتها هي ضمان لسلامة هذه الضروريات من أي اعتداء خارجي، وفي حال حدوثه يأتي التعويض جبراً للإتلاف الواقع على إحداها، والضرر الحاصل عليها.

المطلب الثالث: التعويض عن التعسف في الطلاق في الفقه الإسلامي.

إن التعويض عن الضرر الحاصل جراء التعسف في الطلاق لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى بهذا المصطلح، إلا أنه يمكن القول بأخذهم به من خلال إقرارهم لمتعة الطلاق للمطلقة من جهة الزوج (دون المختلعة والمتلاعنة) حسب الاختلاف المذكور سابقاً بين الوجوب والاستحباب، وكذلك نوع المطلقة[1]. كما أن معاملة الفار من الموت بنقيض قصده، وذلك بتوريث مطلقته منه بعد موته يمكن اعتباره أيضاً إقراراً بمبدأ التعويض عن الضرر، لأن هذه المـُطلقة في مرض الموت قد أصابها ضرر بهذا الطلاق من خلال حرمانها من الميراث. كما أن الشافعي أشار إلى أنه "يحرم على الرجل أن يطلق زوجته المدخول بها في زمان الحيض من غير عوض ولا رضاً من جهتها، هذا متفق عليه، وكذلك إذا جامع امرأته في طهر، ولم يتبين أنها حامل أو حائل، فيحرم عليه تطليقها في الطهر الذي جامعها فيه من غير عوض"[2]. فاستعرض لبعض الحالات التي يتسبب فيها الطلاق بالضرر على الزوجة مما يستوجب لها تعويضاً.

([1]) انظر فيما سبق، ص/29-30.

([2]) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (د م: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م)، ج14، ص16.

أما الفقهاء المعاصرون فقد انقسموا في إقرارهم للتعويض عن الطلاق من عدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ذهب أصحاب هذا القسم إلى تأييد التعويض عن التعسف في الطلاق، منهم مصطفى السباعي، عبدالرحمن الصابوني، عبدالوهاب خلاف، محمد الزحيلي وغيرهم[1].

واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة منها:

1. "العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للفاقة والحرمان بسبب تعنت الزوج.
2. وربما يستند هذا الحكم إلى المتعة المعطاة للمطلقة والتي أوجبها بعض الفقهاء، واستحبها بعضهم، ورغب فيها القرآن وجعلها بالمعروف، فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف"[2]، وقد أورد الزحيلي هذين الاستدلالين بياناً منه لمستند حكم القانون السوري الذي فرض للمُطلقة تعسفاً تعويضاً بما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات إلى جانب نفقة المتعة.

   وقد يرد عليه بأن المتعة هي نفسها التعويض، فليس للزوج أن يدفعها مرتين.
3. قد ذكر الأئمة الأربعة أن الطلاق مبغوض من الله سبحانه وتعالى إذا لم يكن لحاجة، حيث قال الحنفية: "أما وصفه فهو أبغض المباحات إلى الله تعالى"[3]، وقال المالكية: "أبغض المباح إلى الله الطلاق، فإن البغضة تقتضي رجحان طرف الترك، والرجحان مع التساوي محال"[4]، وقال الشافعية: "وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة

([1]) ينظر: جانم، **التدابير الشرعية للحد من التعسف في الطلاق**، ص272.

([2]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج9، ص7066.

([3]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر، د ط، د ت)، ج3، ص464.
الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، ت محمد محي الدين، (بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت)، ج3، ص37.

([4]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت محمد حجي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م)، ج1، ص66.

التنفير عنه"[1]، وعن الإمام أحمد" أن الأصل في الطلاق النهي عنه. فلا يباح إلا وقت الحاجة"[2]. وكان الحظر" لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية. "[3]. فأبيح الطلاق في حال وجود الحاجة له، والطلاق التعسفي لا حاجة فيه.

قد يُرد عليه بأن هناك من الأسباب ما لا يمكن الاطلاع عليها، وقد تكون هناك حاجة من الرجل، لا تراها المرأة أو القاضي حاجة.

ويرد على هذا بأن الحاجات يقدرها القاضي، والأسباب التي تدفع للطلاق واضحة بينة جلية.

4. بقاء المرأة "من غير زوج ينفق عليها إضرار بها، ولؤم في معاملتها، وهو آثم بلا شك فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن العمل قديماً على عدم إنصاف مثل هذه المرأة، فجاء قانوننا يعطي الحق للقاضي أن يفرض لها على مطلقها بالتعويض بنسبة التعسف ودرجته"[4]. هنا يُشير السباعي إلى أخذ القانون السوري بمبدأ التعويض في حال التعسف في الطلاق.

5. أن الطلاق وإن كان "حقّاً مشروعاً ولكن للضرورة، وليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة ولغير سبب يطلقها فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطى له قد أساء إلى الحق وإلى نفسه وإلى غيره"[5].

([1]) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د ط، 1357هـ/ 1983م)، ج8، ص3.

([2]) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د م: دار الإحياء، ط2، د ت)، ج8، ص449.

([3]) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (المطبعة الخيرية، د م: ط1، 1322هـ)، ج2، ص31.

([4]) السباعي، مصطفى بن حسني، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م)، ص117.

([5]) خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1357هـ/ 1938م)، ص146.

لذلك فإن "لصاحب الحق أن يستعمل حقَّه، ولكن إذا أدى استعمال حقه إلى إلحاق الضرر بغيره بدون مبرر فعليه التعويض عن هذا الضرر، فله حق العدول، وعليه تعويض الضرر"[1].

القسم الثاني: ذهب أصحاب هذا القسم إلى عدم جواز الأخذ بمبدأ التعويض عن التعسف في الطلاق، منهم "سيد سابق، محمد أبو زهرة، محمد عقلة، ومحمد سمارة وغيرهم"[2]، واستندوا في ذلك على مجموعة من الأدلة منها:

1. أن الأصل في الطلاق الإباحة، والرجل طالما يملك الطلاق بالإرادة المنفردة، فله الحق في التطليق متى شاء، وبذلك لا يجوز وضع أي عقوبات أو تعويض عليه طالما استخدم حقه الذي منحه إياه الشرع والقانون[3].

ويمكن أن يرد عليه اعتراض: إن الإنسان وإن كان يملك حقاً من الحقوق، إلا أنَّ عليه أن "يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به. فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير، فرداً أو جماعةً، سواء أقصد الإضرار أم لا"[4]. فإن ترتب عليه ضرراً استوجب التعويض عن الضرر كما هو مقرر في الشريعة والقانون.

2. أن الزوجة حين زواجها، كانت تعلم بحق الزوج في التطليق وانفراده بذلك، لذلك فهي تعلم نتائج هذا الزواج، فلا يجوز لها أن تتظلم بعدها حين يطلقها الزوج، كما أن الشريعة الإسلامية قد قصرت الحقوق التي تحصل عليها الزوجة بعد الطلاق في النفقة والمتعة ومؤخر الصداق دون المهر[5].

ويمكن أن يرد عليه اعتراض: إن الحياة الزوجية مبنية على الديمومة والاستمرار، وغالباً ما تكون المرأة أكثر حرصاً على المحافظة على أسرتها، وإن كان هناك ما يستدعي الطلاق،

([1]) خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص20.

([2]) جانم، **التدابير الشرعية للحد من التعسف في الطلاق**، ص 277.

([3]) يُنظر: أبو زهرة، السباعي، **مدى حرة الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، (دار الفكر، الطبعة الثانية، 1968)، ص100.

([4]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج4، ص2864.

([5]) يُنظر: أبو زهرة، السباعي، **مدى حرية الزوجين**، مرجع سابق، ص101.

فإنه سوف يكون خارجاً عن إرادتها؛ كما أن القول بأن الزوجة من بداية الزواج تعلم بأن للزوج الحق في استعمال حقه في التطليق كيفما شاء، فإن هذا القول من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار الزوجة نفسياً، وفقدانها الأمان الزوجي، وهذا يتعارض مع الهدف الرئيسي من الزواج، الذي يقوم على السكينة والاطمئنان بين الزوجين.

3. فرض التعويض يستوجب فضح أسرار الأسرة، للبرهنة على عدم التعسف، وهذا فيه تشهير للزوجين[1].

ويُمكن أن يرد على هذا القول اعتراض: بأنه إن كانت هناك أمور تؤدي إلى التشهير بالزوجة، أو الإضرار بها بأي وجه من الوجوه فلن تُقدم على المطالبة بالتعويض حتى لا تتعرض إلى ذلك التشهير، أما إذا كان الإفصاح عن أسباب الطلاق سيضر الزوج دون الزوجة، فهنا يكون للمرأة المطالبة بالتعويض ودياً منه حتى تحفظ كرامته؛ لأنها تضررت من هذا الطلاق الذي لا يد لها فيه، وإن رفض فإن لها الحق في المطالبة به قضائياً؛ وإن كان الأمر سيضر بالزوجين معاً فمن الحكمة احتواء الموضوع من الزوجين دون اللجوء إلى القاضي، والتفاهم بينهما بالحسنى؛كما أن للقاضي الاطلاع على الأسرار مهما بلغت أهميتها مادامت القضية وصلت عنده.

4. فرض التعويض يستوجب بقاء الزوج مع الزوجة وهو كاره لها، وهذا يتنافى مع الحكمة من الزواج القائمة على المحبة والمودة[2]؛ كما أن المرأة إذا كرهت زوجها لها أن تقدم على الخلع، فلماذا يُمنع الزوج من ذلك؟

يُمكن أن يرد على هذا القول اعتراض: بأن الزوجة إذا كرهت الزوج، فإن لها أن تُقدم على الخلع لكن مع تعويض الزوج عن كل ما ابتذله من أموال لها، ويمكن الاستشهاد هنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين، ولا خلق إلا أني أكره الكفر، فقال رسول الله ﷺ–: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت

([1]) أبو زهرة، السباعي. **مدى حرية الزوجين**، ص101.

([2]) يُنظر: أبو زهرة، السباعي، **مدى حرية الزوجين**، ص102.

عليه حديقته، وأمره ففارقها"[1]، فهذه الأموال التي تُبذل للزوج عبارة عن جبر لخاطره، وبذلك فالزوجة أيضاً إذا كرهها الزوج وطلقها من غير تقصير منها تستحق التعويض مثله، جبراً لخاطرها.

وقد يُعترض عليه: بأن المتعة تُعتبر تعويضاً للزوجة، بالإضافة إلى المهر الذي أخذته سابقاً.

وقد يُعترض عليه: بأن المتعة تجب -أو تُستحب- لكل مطلقة من جهة الزوج سواء أصابها ضرر أو لم يصبها، وهنا التعويض يكون للضرر الواقع على الزوجة جراء التعسف في الطلاق؛ كما أن المهر كان مقابل استحلال البضع، فاستحقته بمجرد الدخول.

5. " لم يرو عن السلف من المسلمين، بل رُويت كثير من حادثات الطلاق في زمن الصحابة ومن بعدهم، ولم يُرو أن أحداً طالبهم بالتعليل وبيان الأسباب"[2].

ويُمكن أن يُناقش قولهم بأن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين كانوا أقرب إلى الدين والعدل، لقرب عهدهم من النبي ﷺ، والذي رباهم على العدل وعدم الإضرار بالغير، عكس مجتمعنا الحالي الذي تحكمه الشهوات، والماديات والمظاهر، والمجاملات على حساب الدين والأخلاق-إلا من رحم ربي-، وقد سأل أحدهم الإمام أحمد في مسألة، حيث قال: "إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر -رضي الله عنه-"[3].

فالإمام أحمد لم يفتِ السائل بتطليق زوجته لمجرد أمر الأب له، وذلك حتى لا يكون هناك ظلم للمرأة لعدم تبرير الأب سبب أمره لابنه بالطلاق.

([1]) رواه البخاري، في **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج7، ص47، رقم5273.

([2]) جانم، محمد جميل، **التدابير الشرعية للحد من التعسف في الطلاق**، ص278، نقلا عن محمد سمارة من كتاب أحكام وآثار الزوجية ص 337.

([3]) خالد الرباط، سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، (الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج11، ص301.

رأي الباحثة:

وبعد استعراض آراء المؤيدين والمعارضين للتعويض عن التعسف في الطلاق وأدلتهم، فإن الباحثة تؤيد وترجح إقرار التعويض، وذلك للأدلة السابقة، بالإضافة إلى ارتفاع المعيشة، وعدم كفاية متعة الطلاق ونفقة المطلقة لسد حاجياتها الأساسية وأولادها-إن وُجدوا-، ولكون هذا الطلاق قد يُفوت عليها فُرص الزواج مرة أخرى، وقد يُدخلها أيضاً في عوزٍ ماديٍّ، فيكون هذا التعويض هو جبر ومواساة للمطلقة على تطليقها من غير سبب، مما من شأنه التخفيف من بعض معاناتها.

وهنا وجبت الإشارة إلى عدم الخلط بين متعة الطلاق والتعويض، وذلك لكونهما مختلفين تماماً عن بعضهما، فالمتعة كما سبق -وحسب القانون القطري الذي وافق القائلين بوجوبها إن كان الطلاق من جهة الزوج فقط- واجبة لكل مطلقة من جهة الزوج سواء أصابها ضرر، أو لم يصبها، وسواء رضيت بهذا الطلاق، أو لم ترض، في حين التعويض هو حق مكفول في الشريعة الإسلامية والقانون لكل من أصابه ضرر مادي، أو معنوي، والمطلقة تعسفاً قد تُصاب بهما معاً -حسب آراء المختصين والمستشارين الذين تمت مقابلتهم[1]، فيكون لها الحق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر مما يعني استحقاقها للتعويض من التعسف في الطلاق.

كما أن فرض تعويض للمطلقة تعسفاً في القانون القطري سيكون من شأنه دفع الأزواج إلى التريث قبل الطلاق، وردع المتهورين المستسهلين من خلال تقييدهم بالضرورة المبيحة له، وهنا يمكن إيراد مثال مشابه لما نحن بصدده كان سبباً في التقليل من حوادث السير، وهو فرض وزارة الداخلية لغرامة مالية تُقدر بستة آلاف ريال قطري بالإضافة إلى حجز السيارة لكل من يقطع الإشارة الضوئية الحمراء حفاظاً على أرواح الناس وممتلكاتهم، والمحافظة على الأسرة لا تقل أهمية عن ذلك.

---

(1) انظر فيما يلي المقابلات ص/65 ومابعدها.

المبحث الثاني: التأمين ضد التعسف في الطلاق.

انتشر التأمين بشكله العام، والتأمين التعاوني (ويطلق عليه أيضاً التأمين التكافلي)، بشكله الخاص على مستوى واسع في المجتمع، حتى أصبح يغطي معظم المخاطر الحياتية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان سواء في حياته أو حتى بعد مماته، ومن هنا برزت فكرة التأمين ضد مخاطر الطلاق كحل من الحلول التي يمكن أن تساهم في الحد أو التخفيف من مشاكل الطلاق بشكل عام، ومن ضمنه التعسف في الطلاق. فما هو التأمين التعاوني؟ والفرق بينه وبين التأمين التجاري؟ وما مشروعيته؟ هذا ما سيتناوله هذا المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التأمين

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني.

المطلب الثالث: حكم التأمين.

المطلب الرابع: تكييف التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق عموماً، وضد التعسف فيه خصوصاً.

المطلب الخامس: ضوابط التأمين ضد مخاطر الطلاق-بما في ذلك التعسف فيه-.

المطلب الأول: تعريف التأمين.

أولاً: التأمين لغة: مصدر من فعل أمن، أي من الأمان والأمن، والأمن ضد الخوف، منها قوله تعالى: ﴿وَهَذا البلَدُ الأَمينُ﴾ (سورة التين، الآية 3)، قال الأخفش يريد الآمن، وهو الأمن. [1]

ثانياً: التأمين اصطلاحاً: إن مصطلح التأمين لم يكن معروفاً باسمه الحالي عند الفقهاء القدامى، لكن أشار إليه ابن عابدين في حاشيته باسم السوكرة، بعدما تعرض لضرب جديد من التعامل التجاري البحري حيث قال: " جرت العادة أن التجار إذا

([1]) يُنظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1978م)، ج5، ص2071.

استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً"[1].

وينقسم التأمين من حيث شكله إلى قسمين وهما:

أ- التأمين التجاري: ويسمى أيضاً ذو القسط الثابت، "وهو الذي تنصرف إليه كلمة التأمين عند إطلاقها، فالمؤمَّن يلتزم بدفع قسط دوري محدد إلى المـُؤمِّن – شركة التأمين– في مقابل تعهد المـؤمِّن بتعويضه عند تحقق الخطر المـُؤمَّن منه"[2]، ويُعَّرف التأمين التجاري بعدة تعاريف منها:" عقد يلتزم فيه أحد الطرفين –وهو المؤَمِّن– أن يؤدي إلى الطرف الآخر–وهو المؤَمَّن له– عوضاً مادياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر، وتحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى (قسط التأمين)، يدفعه المؤمَن له حسب ما ينص عليه عقد التأمين.[3] وعرفه الشيخ القره داغي بتعريف أكثر تفصيلاً بقوله:" عقد يلزم الطرف الأول–المؤمِّن كشركة التأمين– بمقتضاه أن يؤدي إلى الطرف الثاني–المؤمَّن له كالفرد– أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مبلغ من المال يدفع أقساطًا أو دفعة واحدة من المؤمَّن له للمؤمِّن."[4]

([1]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ط 2، 1412هـ/ 1992م)، ج4، ص 170.

([2]) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء** (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1435هـ /2014م)، ج4، ص41.

([3]) ابن بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ/ 2003م، ج 4، ص 269.

([4]) القره داغي، على محي الدين، **التأمين الإسلامي** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ /2001م)، ج1، ص14.

ب- التأمين التعاوني: عرفه العديد من المؤلفين المعاصرين بمجموعة من التعاريف، وكلها متقاربة المعاني، وتصب في منحى واحد، ومن هذه التعاريف:

1. "أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين."[1]

2. "أن يتفق مجموعة من الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تعرض لخطر معين من مرض، أو خسارة، أو احتراق."[2]

إلا أن هذين التعريفين يشتركان في المأخذ عليهما من ناحية عدم ذكر طبيعة الاتفاق باعتباره عقداً من العقود يترتب عليه التزامات معينة. كما أن التعريف الثاني حصر التأمين التعاوني في اتفاق المعارف فقط، وبهذا قد يصدق عليه تعريف التأمين التعاوني البسيط، الذي عرفه الدبيان-نقلا عن أحمد سالم ملحم- بأنه:" عقد تأمين يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه."[3] وقد بين الفرق بينه وبين التأمين التعاوني المركب في كون عدد المستأمنين في الأول محدوداً، ويعرفون بعضهم البعض، فإذا زاد عدد المؤَمنين بشكل كبير مع تعدد الأخطار المؤمَّن منها، لتحتاج إلى إدارة تدير شؤونها، هنا يصبح التأمين مركباً.[4] وبذلك يتضح أن التأمين المركب هو الذي تديره شركة متخصصة إزاء أجر معلوم.

ومثال التأمين التعاوني البسيط، أن يقوم مجموعة من الحرفيين (كالنجارين مثلاً)، بإنشاء صندوق خاص بينهم، بحيث يسهم فيه كل واحد منهم بمبلغ مالي على سبيل التبرع،

([1]) الزحيلي، **الفقه وأدلته**، ج5، ص3416.

([2]) التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي** (د.م: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج3، ص446.

([3]) الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ / 2010م)، ج4، ص221.

([4]) ينظر، الدبياني، **المعاملات المالية**، مرجع سابق، الصفحة نفسها..

يستفيد منه أي واحد من المشتركين في حال إصابته بالخطر المؤمن منه كالحريق مثلاً، ويمكن إدارة المجموعة من قبل أعضائها لسهولة حصرهم ومعرفتهم.

أما التأمين التعاوني المركب، فصورته بأن يعقد مجموعة من الأشخاص عقداً يلتزم فيه كل مشترك بدفع قسط من المال –على سبيل التبرع أيضاً– لتغطية المخاطر التي قد يتعرض لها أحد المشتركين–كالتأمين ضد الحوادث الجسدية–، بحيث تُدار المجموعة من قبل شركة متخصصة وذلك لكثرة عدد المشتركين فيها.

1. "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق حساب غير هادف للربح، تكون له ذمةٌ ماليةٌ متنقلةٌ للاشتراكات والإيرادات، وتُصرف منه التعويضات والمصروفات، والباقي يكون فائضاً للصندوق"[1].

والتعريف الأخير هو تعريف الدكتور القره داغي للتأمين التكافلي المشروع بشكله العام، ويضيف إليه التأمين ضد مخاطر الطلاق بشكل خاص بقوله: "هو توفير الأمن المالي للزوجة المتضررة من الطلاق من خلال التأمين التكافلي"[2].

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التجاري، والتأمين التعاوني.

هناك مجموعة من الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني منها:

1. التأمين التعاوني يكون على سبيل التبرع والتعاون، بحيث لا يهدف إلى الربح المادي، عكس التأمين التجاري الذي يكون هدفه الأساسي الربح المادي.

2. أموال التأمين التعاوني لا يعود شيء منها إلى المشتركين سواء كانت رؤوس أموال، أو فائضاً، أو أرباحاً –نتيجة للاستثمارات–، لأن القصد من هذا التأمين الثواب والأجر من الله سبحانه وتعالى، وهذا من الأمور التي نبهت عليها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، حيث عمد البعض إلى الخلط بينها وبين التأمين التجاري الذي يهدف في الأساس إلى استثمار هذه الأموال وعودتها إلى الشركة والمشتركين

([1]) القره داغي، علي محي الدين، **التأمين التكافلي الإسلامي** (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ /2011م)، ج1، ص213.

([2]) القرة داغي، إثر المقابلة الشخصية، بتاريخ 2018/09/08.

فيها، فادعوا كون التأمين التجاري تعاونياً وكذبوا على هيئة العلماء، حتى يطمئن الناس إليهم، وهذا مخالف للصحة.[1]

3. يتضمن التأمين التجاري غرراً وجهالة فاحشين، كما تدخل فيه معاملات ربوية سواء كانت ربا الفضل، أو النسيئة، بالإضافة إلى أنهم يستخدمون ما يحصلون عليه من أموال في استثمارات ربوية، عكس التأمين التعاوني الذي يساهم في تغطية المخاطر التي تصيب المشتركين، كما أنه يستثمر الأموال المُحصل عليها وفقاً لصيغ الاستثمارات الشرعية تحت مراقبة هيئات شرعية.

4. التأمين التجاري عقد معاوضة مالية تجارية، يقوم على المقامرة والمغامرة، وفيه من المخاطرة الشيء الكثير بالإضافة إلى الغرر والجهل، بينما الجهل والغرر متسامح فيهما في التأمين التعاوني لأنه عقد تبرع.[2]

5. المُؤَمِّن هو المستأمن في التأمين التعاوني، ولا تُستغل الأموال المتحصل عليها إلا فيما يخدم المجموعة وبما يعود عليها بالخير، أما في التأمين التجاري، فإن المُؤمن هو طرف خارجي عن المجموعة، وتُستغل الأموال المتحصل عليها فيما يعود على الشركة بالنفع دون المُؤمنين.[3]

6. شركات التأمين التجاري تستفيد من عدم وجود حوادث مما يزيد ثراءها، عكس شركات التأمين التعاوني التي تُعتبر مدير ومستثمر لأموال المؤَمنين فقط[4].

هذه من أهم الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري التي تؤثر في الحكم الشرعي لكل منها.

([1]) ينظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1**، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، د.ت)، ج15، ص266-288.

([2]) التميمي، عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ /2003م) ج4، ص277.

([3]) عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى شبكة يسألونك**، (ط1، 1427هـ /2005م)، ج7، ص12(ترقيم الشاملة آلياً).

([4]) مجموعة مؤلفين، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، (المغرب، دار الأمان، ط1، 1438هـ /2016م)، ص202.

المطلب الثالث: حكم التأمين.

انتهى أكثر الباحثين إلى أن التأمين -بمعناه العام- مُحرم شرعاً لما فيه من الغرر والجهالة الفاحشين، وللأسباب السابقة الذكر، إلا أن بعضهم استثنى التأمين التعاوني لقيامه على التعاون والتكامل بين أفراد المجتمع [1]، مستندين في ذلك على الأدلة التي تأمر وتُرغب في التعاون على البر والتقوى والتراحم والتواد بين أفراد المجتمع المسلم. ومن هذه الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية 2).

وجه الدلالة: "فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى يقتضي ظاهره إيجاب التعاون على كل ما كان تعالى لأن البر هو طاعات الله"[2]، وفي ما فيه مرضاة لله تعالى، والتأمين التعاوني هو نوع من أنواع التعاون على البر والتآزر بين الناس لتفتيت الأخطار، ومساعدة المحتاجين.

2. حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».[3]

وجه الدلالة: هذا الحديث أيضاً صريح في تشبيه المؤمنين بالجسد الواحد، وبأنه إذا أصاب أي منهم ضيق، أو حرج فإن مصابهم واحد، وفي الحديث "تَعْظِيم حُقُوق الْمُسلمين

([1]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص3415. التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي** (د.م، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/ 2009م)، ج3، ص446. مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر** (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ /2011م)، ج10، ص103. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء1**، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، د.ت)، ج15، ص268.

([2]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، ت محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405 هـ)، ج/3، ص/ 296.

([3]) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، (د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ /2001م)، في **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10، 6011.

والحض على معاونتهم وملاطفة بَعضهم بَعْضًا"[1]. والتأمين التعاوني معاونة المؤمنين لبعضهم البعض أثناء الشدائد.

3. حديث أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[2]

وجه الدلالة: " أن دفع الأشعريين لما عندهم تبرع، واقتسامه فيما بينهم مواساة، وذلك عند وقوع خطر محتمل، فلما كان القصد منه الإحسانَ وليس المعاوضةَ اغتفر فيه الغرر والتفاضل بين ما يدفعه وما يأخذه كل واحدٍ منهم، ومن جهة أخرى فإن فيه تبرعًا في مقابل تبرع أو تبرع مشروط بتبرعٍ شرطًا عرفيًا، ولم يجعله ذلك في حكم المعاوضة؛ لأن المقصود منه التعاون لا الربح."[3]

إلا أن هذا الاستدلال قد يرد عليه بعض الردود كالقول بأن التبرع الذي حصل هنا كان بعد حدوث الخطر، وهو أمر محمود، بينما التأمين التعاوني المقصود يكون قبل حصول الخطر المؤمن ضده، لأنه قد يحصل أو لا يحصل، فيكون هنا القياس مع الفارق.

المطلب الرابع: تكييف التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق عموماً، وضد التعسف فيه خصوصاً.

التأمين التعاوني بشكله العام هو عقد من عقود التبرع التي تقوم على التعاون والإحسان، بحيث لا يبتغي المتبرع من ورائه إلا وجه الله سبحانه وتعالى بمساعدته للغير، والتخفيف من الضرر الذي لحقه؛ فهو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي أوصت به

([1]) العيني، بدرالدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج22، ص107.

([2]) رواه البخاري، في **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ج3، ص138. 2486.

([3]) ابن طاهر، عبد الله بن عمر، **العقود المضافة إلى مثلها** (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ /2013م)، ص254.

الشريعة الإسلامية الغراء؛ وهذا ما ذهب إليه عدد كبير من العلماء على رأسهم هيئة كبار العلماء في السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي.[1]

وبذلك يمكن إلحاق التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق عموماً، -والتعسف فيه خصوصاً- به (أي بالتأمين التعاوني)، وذلك لاشتراكهما في الأسس التي يقوم عليه كل منهما، بالإضافة إلى الأهداف التي يرميان إليها، والعلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فالتأمين التعاوني بشكله العام يمثل العموم، والتأمين ضد مخاطر الطلاق -التعسف فيه خصوصاً- يمثل الخصوص، أو نوع من أنواعه فيأخذ حكمه. إلا أنه قد تُصادَف بعض العقبات، خصوصاً مع حداثة الفكرة، وذلك في كيفية تطبيقها وضبطها، وهنا تقترح الباحثة ثلاثة خيارات لتنفيذ هذا التأمين، وهي:

1. أن تتولى المرأة دفع أقساط الاشتراك في التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق بشكل منفرد، وتنوي به التبرع في سبيل الله لتخفيف المصاب على باقي المطلقات، بحيث تُبعد عن عقلها فكرة الطلاق نهائياً حتى لا يكون هذا التأمين سبباً في تمردها على الزوج واستفزازها إياه لدفعه إلى الطلاق، فيصبح التأمين سبباً في زيادة معدلات الطلاق بدلاً من أن يكون حلاً له، وهنا يأتي دور الوازع الديني، وثقافة الرقابة الذاتية، والعلم بأن أي استغلال غير مشروع لهذه الأموال والاستفادة منها بغير وجه حق هو نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا الفعل منهي عنه يستحق فاعله العقوبة من الله تعالى، لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (سورة البقرة، الآية 188)، وقد يكون هناك من هو أحوج منها لهذا التأمين. وقد يكون اشتراك الزوجة في هذا التأمين إما بعلم زوجها أو عدمه، مادام اشتراكها من مالها الخاص، لأن الزوجة لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، ولها الحرية في التصرف فيه كما شاءت، وهنا يكون لها تقدير الظروف، فإن علمت برفض زوجها لمثل هذا الاشتراك فلها أن تشترك بدون علمه وتحرص على عدم علمه، حتى لا يترتب على ذلك ما لا يُحمد عقباه، ويحس الزوج بالغدر من جهتها؛ أما إذا علمت بعدم رفضه لاشتراكها فلها أن تُعلمه لعدم وجود ضرر، ولكونه نوعاً من أنواع الوقاية سواء للزوجة، أو الأبناء في حال ما إذا حصل طلاق لا قدَّر الله.

([1]) ينظر، **فتاوى اللجنة الدائمة1**، مرجع سابق، ج15، ص266.

2. أن يتولى الزوج دفع أقساط التأمين، ويكون القسط المدفوع من طرفه عبارة عن جزء من المتعة المفروضة عليه للزوجة في حال الطلاق، وذلك حتى لا يكون هناك ظلم للزوج أيضاً، بل بالعكس سيؤدي ذلك إلى تخفيف النفقات عليه. وفي حال كان مبلغ التأمين لا يغطي النفقة يلتزم الزوج بدفع الزيادة المطلوبة، لكن غالباً ما تكون مبالغ التأمين كبيرة مما يؤمن سد أهم الحاجيات.

3. أن يتولى الزوجان معاً دفع الأقساط للتأمين كنوع من التعاون بينهم، فيكون ذلك تبرعاً منهم للمطلقات، للتخفيف عليهن مصابهن، لكن في حال الطلاق الفعلي يكون مبلغ التأمين بينهم كلٌّ حسب مساهمته، إلا أنه لكون المرأة قد ساهمت في دفع الأقساط، فتستحق مبلغ التأمين بالإضافة إلى نفقة المتعة المفروضة على الزوج شرعاً وقانوناً.

هذه بعض الاقتراحات التي تخص شخص المشترك في التأمين، أما من يقوم بعملية إدارة التأمين فهناك اقتراحان وهما:

1. أن تقوم شركات التأمين الخاصة بمهمة جمع واستثمار وتوزيع الأموال المـُحصل عليها من المشتركين، وذلك مقابل أجرٍ باعتبارها وكيلاً، مع ضرورة وجود هيئات شرعية لمراقبة سير العملية، وضمان عدم تعامل هذه الشركات بما يُدخلها في الحرام.

2. أن تقوم الحكومة بتخصيص صندوق لجمع تبرعات المشتركين، وتشكيل هيئة إدارية تقوم بإدارة هذا الصندوق واستثمار أمواله بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتولى الدولة دفع مستحقات هذه الهيئة من بيت المال دون المساس بأموال المشتركين، حتى يكون ريع هذا التبرع خالصاً للمستأمنين والمتضررين. ولعل هذا الرأي هو الرأي المـُحبذ لدى الباحثة، وذلك لأن الدولة لها ولله الحمد من المقومات المادية والبشرية ما يخولها لتولي هذه المهمة.

فهذه أهم الاقتراحات لكيفية تنفيذ وإدارة التأمين التعاوني ضد الطلاق، لابد من دراستها من أصحاب القرارات، كل حسب تخصصه، والإفادة بمدى جدواها، واختيار

المناسب منها بما يخدم المجتمع، ويساهم في تحقيق نوع من أنواع التكافل الاجتماعي الذي توصي به الشريعة الإسلامية في كل المجالات؛ وهنا تؤكد الباحثة وجوب رفع الوعي الديني، واستحضار النية الصالحة، وإبعاد سوء الظن، وذلك للمحافظة على الحياة الزوجية، ولابد من التأكيد أيضاً على أن التأمين ضد الطلاق هو سلاح ذو حدين، فمن جهة فهو يحقق نوعاً من الاستقرار النفسي للزوجة، كما أنه يؤمن مستقبل المطلقة وأولادها إذا طلقها الزوج وتركها عرضة لمواجهة مصاعب الحياة بمفردها.

ومن جهة أخرى فالتأمين يدفع الزوجة إلى عدم الصبر على مشاكل الحياة الطبيعية والتي تتحملها الزوجة في الأوضاع العادية، مما يُعجل بإنهاء العلاقة الزوجية لوجود دعم مادي، كما أنه قد يتم سوء استغلاله من طرف الزوجين معاً للاستفادة من مبلغ التأمين؛ كما أن مسألة التأمين التعاوني سوف تخفف الضغط على المؤسسات الحكومية للدولة.

وقد تبدأ فكرة التأمين بشكل اختياري، وإذا أثبتت الفكرة نجاحها يمكن جعلها إجبارية، بناء على تقديرات المختصين والقضاة.

المطلب الخامس: ضوابط التأمين ضد مخاطر الطلاق–بما في ذلك التعسف فيه–.

اتفقت كلمة المؤيدين–الذين تمت مقابلتهم– للتأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق على ضرورة وضع ضوابط تضبط عملية التأمين، لكن من الصعب حصرها والوقوف عليها بشكل دقيق وذلك لحداثة الموضوع، ولأنه يحتاج إلى دراسة شاملة وعميقة توضح مدى فعاليته في التخفيف أو الحد من الطلاق، والآلية التي سوف يتم بها. لكن هذا لا يمنع من محاولة اقتراح بعض الضوابط قدر المستطاع لضمان عدم تلاعب الأزواج به، ومن هذه الضوابط:

1. أن تستحق المطلقة التأمين إذا حدث الطلاق بعد عدد معين من سنوات الزواج، يحددها أهل الخبرة والاختصاص، حتى لا يستغل أصحاب النفوس الضعيفة المبلغ من غير وجه حق.
2. إذا كانت الطلقة بائنة بينونة كبرى، تستحق المرأة التأمين بمجرد الطلاق، وذلك لاستحالة رجوعها إلى الزوج مرة أخرى.

3. أن يكون للمطلقَين عدد معين من الأبناء بحيث تكون المرأة أكثر تضرراً بوجودهم، كما أنه كلما كان عدد الأطفال كبيراً كلما قلت عدد السنوات المحددة للاستفادة من مبلغ التأمين.

4. أن يمر على الطلاق مدة معينة، -قد تُحدد بمدة العدة-، أو بعدد معين من السنوات، حتى لا يتحول الأمر إلى تجارة برجوع المطلقين إلى بعضٍ بمجرد الاستفادة من التأمين.

5. أن يكون للمشترك في التأمين الحق في الاستفادة من مبلغ التأمين مرة واحدة فقط.

6. أن تتم دراسة حالة المطلقين، والتأكد من استنفاذ جميع وسائل الإصلاح بينهم.

7. ألا يكون الطلاق بطلب من الزوجة كما هو الحال في الخلع، لأن ذلك قرينة على أن الزوجة قد تكون طامعة في مبلغ التأمين.

وهذه الاقتراحات لابد أن تُحال لأصحاب القرارات والخبرة للنظر فيها وتقديرها. كما أنها تكون إلى جانب الضوابط الأخرى الأساسية للتأمين التعاوني بشكل عام، ومنها:

1. أن تكون الغاية من النظام التعاوني قائمة على التعاون، سواء عن طريق القرض الحسن أو التبرع، وألا يكون هدفها الربح المادي، مع النص بذلك في النظام الأساسي.

2. أن يكون التأمين خاضعاً لرقابة شرعية، وذلك لضمان مراعاة قواعد الشريعة العامة.[1]

3. "يتحمل العجز في الصندوق جميع الأعضاء المشتركين بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات"[2].

([1]) يُنظر: مجموعة مؤلفين، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص202.

([2]) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان، دار النفائس، ط6، 1427هـ/ 2007م)، ص131.

4.عدم توسيط البنك بين المستأمنين والمؤمنين.[1]

5."الفائض في التأمين الإسلامي يعود إلى جميع المؤمنين، ولا يعود إلى شركة التأمين، ولكن شركة التأمين الإسلامي تأخذ حصة من الفائض إما باعتبارها وكيلة بأجر أو باعتبارها مضارباً "[2].

فهذه أهم الضوابط العامة للتأمين التعاوني التي يجب الالتزام بها، ثم تأتي الضوابط المذكورة سابقاً لضبط عملية التأمين التعاوني ضد الطلاق خصوصاً.

([1]) سليمان، أسامة علي محمد، **التعليق على العدة شرح العمدة**، ج 57، ص 4، دروس صوتية على المكتبة الشاملة.

([2]) عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج13، ص188.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لتحديد أثر التعسف في الطلاق ومقترحات معالجته

موضوع التعسف في الطلاق موضوع اجتماعي بالدرجة الأولى، إلا أنه تدخل فيه جوانب أخرى منها جوانب قانونية، وأخرى شرعية، وثالثة نفسية وغيرها. وللوقوف على هذه الجوانب –ما أمكن–، قامت الباحثة بإجراء مجموعة من المقابلات الشخصية، وتصميم استبانات –لمعرفة رأي المجتمع–، وذلك في محاولة منها لجمع شتات الموضوع، والخروج برؤية شاملة وفكرة واضحة بخصوص الموضوع، وعليه فقد جاء هذا الفصل موزعاً على:

المبحث الأول: دراسة حالة لبعض المطلقات تعسفاً.

المبحث الثاني: مقابلات شخصية مع مسؤولين في مجالات مختلفة.

المبحث الثالث: عرض نتائج الاستبيان، وتحليلها.

المبحث الأول: دراسة حالة لبعض المطلقات تعسفاً.

كان من أولى الخطوات في الجانب التطبيقي، تقريب القارء من واقع المطلقات تعسفاً، من خلال عرض قصصهن، ونقل معاناتهن، ومحاولة معرفة آرائهن حول الحلول المقترحة للتخفيف من حدة الأضرار الواقعة عليهن، ولم تتوجه الباحثة إلى مقابلة الرجال لصعوبة المهمة، إذ إن ذلك يحتاج إلى شبكة واسعة لمعرفة المطلقين منهم، ناهيك عن الجانب الشرعي والاجتماعي الذي يحول دون ذلك.

والتفاصيل القصص كالآتي:

الحالة الأولى: نور.م

تقول نور في سرد قصتها: "زوجي طلقني بعد الشهر الثالث من زواجنا، واعترف لي أنه كان يحب امرأة قبل الزواج بي، وأنه لم يستطع المضي قدماً معي. أنا كارهة لحياتي، ضعفت خلال هذه الفترة ما يقارب تسعة كيلوغرامات من البكاء والتعب والإرهاق والأرق. لا أستطيع إخراجه من ذهني، فقد كان يعاملني معاملة حسنة، ويحترمني، لكنه لم يستطع الإتمام معي، تعبت وأنا أراقبه في وسائل التواصل الاجتماعي لعله يغير رأيه."

كان يظهر على الحالة الحزن والبؤس، واليأس من الحياة. وواصلت الباحثة حديثها معها فيما إذا كانت ترى في مسألة التعويض عن التعسف في الطلاق، أو التأمين ضد مخاطر الطلاق حلاً لمشكلتها، وبلسماً لجروحها، فقالت: " أنا مشكلتي ليست في المادة، بل في نفسيتي التي تعبت، وحياتي الاجتماعية التي دُمرت، فقد كنت قبل الزواج فتاةً مرحة واجتماعية لأبعد الحدود، لكن بعد الطلاق أحس بأن الدنيا مُسودة في عيني، كنت أتمنى لو أن الطلاق قد حدث بسبب معقول، لما شعرت بما أشعر به الآن، فقد فقدت ثقتي بنفسي نهائياً".

هذا الرد من الأخت كان بمثابة إلهام الباحثة لحل ثالث لا يكون بالدرجة الأولى حلاً مادياً بقدر ما هو اجتماعي، فحليّ التعويض المادي والتأمين لم يتمكنا من جبر الضرر النفسي للحالة، ولا التخفيف من وطأة الطلاق عليها، فارتأت الباحثة اقتراح إنشاء مراكز

اجتماعية لإعادة تأهيل وإدماج المطلقة بشكل عام، والمـُتعسَّف في حقها بشكل خاص، ويكون الاشتراك فيه بالمجان، أو بأسعار رمزية، وتكون ذات أنشطة متنوعة مثل:

1. محاضرات دينية واجتماعية تبث التفاؤل وحب الحياة مرة أخرى في نفس المطلقة.
2. أنشطة رياضية متنوعة تتناسب وأعمار المطلقات.
3. رحلات ترفيهية منظمة.
4. مسابقات ثقافية.
5. دورات منوعة لصقل مواهب المطلقات، وكذلك الاستفادة من خبراتهن كالطبخ، والخياطة، والغزل، وغيرها.

هذه الأنشطة أعلاه وغيرها تهدف إلى إعادة ثقة المطلقة بنفسها، وإدماجها في المجتمع لتخطي النظرة السلبية التي يتبناها-المجتمع- اتجاهها.

الحالة الثانية: الجازي.م

الجازي متزوجة من خمس عشرة سنة، ولديها ثلاثة أبناء أكبرهم في المرحلة الإعدادية، وعمره أربع عشرة سنة، وابنتان تعانيان من إعاقات ذهنية، إحداهما ذات الثمان سنوات، والصغرى ذات الست السنوات.

تحكي الجازي قصتها قائلة: "إن حملي صعب جدًّا، فلابد لذلك من السفر إلى خارج البلاد، وتحديداً أمريكا، وتستغرق رحلة العلاج فترة الحمل بأكملها.

وكانت آخر سفراتنا للعلاج قبل سنتين من الآن (2016)، حيث تلقيت العلاج هناك، وكان يُفترض بنا أن ننتظر مدة الحمل، لكن زوجي استعجل العودة متعذراً بأن لديه أشغال، وأن الله هو الحافظ. رجعنا إلى الدوحة، وبعدها بثلاث ليال بالضبط سقط حملي الذي انتظرته لأكثر من ثلاث سنوات. ولم يراع زوجي الحالة النفسية السيئة التي كنت فيها ليأتي ويرمي علي يمين الطلاق، وأنا في دهشة من أمري، هنا شعرت بأن الدنيا اسودت في أعيني، وأصبحت أمام مصيبتين: مصيبة الإجهاض، ومصيبة الطلاق. حاولت مراراً معرفة

السبب الذي دفعه للطلاق خصوصاً بعد العشرة الطويلة بيني وبينه، فكان يتعذر بأنه لا يريد أطفالاً معاقين ذهنياً، وهذا لم يكن مؤكداً لأن ابني البكر كان معافاً، ولا يعاني من أي مشاكل صحية ولله الحمد، كما أنه كان بإمكانه إبقائي على ذمته والاكتفاء بما لدينا من أبناء.

لا أخفيك أنني أعيش في كآبة وحزن شديدين، حتى أنني لم أعد أستطيع الاعتناء بأبنائي، وأشعر أنني قصرت تجاههم كثيراً. اكتشفت بعدها بفترة بسيطة أنه تقدم للزواج من إحدى قريباته، وهي الآن حامل في انتظار مولودها الأول منه.

وجهت لها الباحثة السؤال المتعلق في رأيها بخصوص طلب التعويض عن التعسف في الطلاق، فأيدت الفكرة وبشكل كبير حيث قالت: " نعم أنا أؤيد الفكرة خاصة وأنني لازلت أطالبه بمبلغ مالي يُقدر بمئتين وخمسين ألف ريال قطري، وذلك إثر بناء منزل العمر، ولكنه يرفض إعطائي إياها بحجة أنه لم يطلبها مني وإنما أعطيته إياها بإرادتي الكاملة كمعونة مني له في بناء البيت، كما أنني لا أملك أية مستندات رسمية تثبت ذلك لأنني لم أكن لأتوقع أن تؤول الأمور إلى ما آلت إليه. أما فكرة التأمين ضد مخاطر الطلاق فتقول: "هذه فكرة ممتازة، وقد تخفف على المطلقة مصابها مادياً، وإعالتها على متطلبات الحياة، إلا أنها قد تصلح للموظفات وذوات الدخل لقدرتهن على دفع الأقساط المطلوبة، إلا أن غيرهن قد يصعب عليهن ذلك.

الحالة الثالثة: حصة. ب.

تحكي حصة قصتها قائلة: " تزوجت عام 2007، كنت أسعد الزوجات، لم أكن قد أكملت دراستي الإعدادية، وزوجي لم يستطع الالتحاق بالجامعة لأن نسبته في الثانوية العامة لم تسمح له بذلك. حاولت إقناعه بإعادة الثانوية العامة ليرفع معدله، وفعلا بعد محاولات عديدة استجاب والتحق بالدراسة بنظام المنازل، وحصل على نسبة 84%. كان نجاحه نجاحاً لي، وفرحت كثيراً بإنجازه. حصل على بعثة للدراسة في الخارج تخصص إدارة واقتصاد، واستغرقت فترة الدراسة ما يقارب الأربع سنوات، تخرج من الجامعة وترقى في عمله حيث أصبح يشغل منصباً أكبر، بدأت تصرفاته تتغير شيئاً فشيئاً، لم يعد يجلس معي كما كان سابقاً، كثرت مقابلاته لأصدقائه-على حد قوله-، لم أعر الأمر اهتماماً في البداية،

وكنت أهتم بنفسي، ومنزلي، وأبنائي، فقد كنت أعارض فكرة وجود خادمة في المنزل، وكنت أنا الزوجة، والأم والخادمة.

بدأت خلافاتنا الشخصية تكثر على أتفه الأسباب، حتى تاريخ 15-10-2016، لن أنسى هذا التاريخ ما حييت، لأن فيه انتهت العلاقة الزوجية التي دامت عدة سنوات، لأجد نفسي وأطفالي الثلاثة خارج حياة زوجي، لم أجد سبباً مقنعاً لتطليقي، صارحني بأنني لم أعد أصلح له لأن تفكيرنا مختلفٌ تماماً، فتفكيري متحجر وتقليدي -على حد قوله-، وأنه يرقى للزواج بفتاة متعلمة وحاصلة على دراساتٍ عليا، حاولت تذكيره بوقوفي بجانبه ودعمه بكل ما أتيت من قوة لإكمال دراسته، والوصول إلى ما وصل إليه، لكن كان ذلك من غير فائدة، فقطعت الأمل ولمت حاجاتي الشخصية وما تبقى من كرامتي وتركت له المنزل.

مشكلتي أنني لم أجد الترحيب المتوقع في بيت أبي، بين أهلي وإخوتي، فلم أحصل على الاحتواء كما كنت أظن، بل واجهت شتى أنواع اللوم والعتاب، وبأنني لم أستطع الحفاظ على حياتي الأسرية علماً بأنني لا يد لي في الطلاق، ودخلت أزمة نفسية تم إدخالي على إثرها إلى المستشفى، فكان التشخيص أنني أصبت بصدمة عصبية.

وبخصوص سؤال الباحثة عن التعويض المادي عن الطلاق أو التأمين المادي تقول: "نعم أنا مع الفكرة، خاصة وأنني عندما خرجت من المنزل، لم يكن لدي أي عائل مادي، وكنت عالة على أهلي في بيت أمي، فلو كان لي تعويض أو تأمين لربما تمكنت من فتح مشروع صغير خاص بي أتمكن من خلاله أن أصرف على نفسي منه، خاصة وأن نفقة أطفالي لم تكن تكفيهم ناهيك عن ابتياع حاجياتي الشخصية منها".

الحالة الرابعة: مريم. ب.

تقول مريم: "تقدم لي رجل من الأسر المرموقة في البلد، لم أستطع الرفض بالرغم من أني سأكون الزوجة الثانية في حياته، وذلك كله في سبيل أن أنعم بحياة الرفاهية، كان شرطي الوحيد في عقد الزواج أن يؤمن لي منزلاً مستقلاً أسوة بزوجته الأولى، فوافق على الشرط على أن يتم ذلك مستقبلا، وكان شرطه الوحيد أن أترك الوظيفة، لأنه سوف يوفر لي الحياة الكريمة من دون تعب مني. مرت مراسيم الزواج في أفخم الفنادق، وكنت خلال هذه الفترة

أسعد الزوجات كلهن، أقمنا مع أم زوجي وإخوته وأخواته، كان عبارة عن بيت فخم جدا، إلا أنني لم أكن أحس بالاستقلالية داخله، كما أن الكلمة الأولى والأخيرة هي لعمتي وبناتها، لم أكن أجرأ على دعوة صديقاتي وأهلي إلى المنزل، فكنت أنا من يتردد عليهم بين فترة وأخرى، وهذا الأمر كان يسبب لي إحراجاً معهم. رزقت بولدي تركي، وقلت في نفسي سوف تتحسن الأوضاع قريباً، إلا أن ذلك لم يحصل، فطالبته مراراً وتكراراً بالوفاء بشرطه، لكنه كان دائماً يتحجج بكثرة سفره وبأنني سأبقي في المنزل لوحدي طوال الوقت، ومع إصراري فوجئت به يوماً من الأيام وأثناء مناقشتنا كالعادة، رمى علي يمين الطلاق وأنا في دهشة من أمري. لم أكن أتخيل أن حياتي الزوجية سوف تنتهي بهذا الشكل وفي رمشة عين، أخبرته بأنني رجعت عن قراري، واستعدادي للتنازل عن شرطي، لكنه أبى أن يرجعني إلى عصمته. عانيت من حزن وكآبة شديدين، ليتني أستطيع الرجوع إلى حياتي السابقة، وطلبي كان من أبسط حقوقي في الشريعة الإسلامية.

وعن سؤالها بخصوص التعويض المادي تقول: نعم إنها فكرة جيدة، لاسيما لمن تعودت حياة الرفاهية مثلي، فجأة تجد نفسها على هامش الحياة من غير معيل، ولا حتى وظيفة. أما ما يخص التأمين ضد مخاطر الطلاق تقول: "أنا لا أفهم في مسألة التأمين، لكن إذا كان إسلامياً بحيث لا يترتب عليه محذورات شرعية فلا بأس به".

الحالة الخامسة: جواهر. م

تحكي جواهر قصتها قائلة: أنا فتاة خريجة كلية الشريعة بجامعة قطر، والحمد لله يُشهد لي بالأخلاق الحسنة والتدين، ولا أزكي على الله أحدا، فاتحتني إحدى زميلاتي من الطالبات برغبتها في خطبتي لأخيها، كونها معجبة بي وبأخلاقي، فأبديت ترحيباً خاصة وأنني قد حصلت على كل ما تتمناه فتاة في عمري: شهادة جامعية، ووظيفة في مركز تابع لوزارة الأوقاف. تمت الخطبة وسأل إخواني عن الزوج المرتقب، فشهد له الناس بالأخلاق الطيبة، وفعلا تم الزواج، وكانت الأيام الأولى عبارة عن تعارف وتقارب بيننا، إلا أنني بدأت ألاحظ بعض الطلبات الغريبة من زوجي، حيث إنه طلب مني مرة أن أنزع القفازات أثناء خروجنا معا إلى السوق، فرفضت بحجة أنني أرتاح وأنا أرتديهما، ثم بعدها تطور الأمر ليطالبني بنزع عباءة الرأس ثم النقاب، لأن ذلك لا يليق بي كزوجة رجل في منصب مرموق،

وطبيعة عمل تتصل بوزارة الخارجية، وتتطلب حضوري معه كاشفة لوجهي، ومرتدية لعباءة الكتف!! كان ذلك بمثابة صدمة لي، فكيف لي أن أتخلى عن هويتي كفتاة مسلمة ملتزمة وحافظة لحدودي وواجباتي تجاه رب العالمين، لم أستطع أن أسايره في طلباته لأجد نفسي مطلقة ليس لسبب إلا لأنني لم أتخل عن أخلاقي والتزامي.

لا أخفيك سرًّا بأنني لم أحزن على طلاقي بقدر ما حزنت على المآل الذي وصل إليه شبابنا وشاباتنا من انحلال خلقي وتحرر سافر، أما أنا فإنني مؤمنة بأن من ترك لله شيئاً عوضه بخير منه. أما عن موضوع التعويض والتأمين ضد مخاطر الطلاق، فتقول: "نعم إنها فكرة جيدة قد تخفف على المطلقة ما أصابها من ضرر نفسي بالدرجة الأولى، ثم الضرر المادي خاصة إذا لم يكن لها معيل".

الحالة السادسة: مريم.ق.

تحكي مريم قصتها قائلة: "تزوجت من رجل يكبرني ب أكثر من 25 سنة، كان متزوجا قبلي وطلق زوجته الأولى من فترة بعيدة، ومع ذلك لم أكن أولي فرق السن اهتماماً، خاصة وأنه لم يكن يُقصر معي في شيء، حيث كانت حياتنا مثالية، ومستقرة إلى أبعد الحدود. رُزقنا بولد وبنت، وأتممت دراستي الجامعية بدعم وتشجيع منه. في يوم من الأيام كان لدينا ضيوف، وبعد مغادرتهم أثنى على الغداء وشكرني، إلا أنه استطرد بعبارات توحي بالفراق وضرورته، وأنه لا يعيب علي في أخلاق ولا تعامل، ولكن لعل الله يجعل لكل واحد منا نصيباً في مكان آخر، سألته إذا ما كان يقصد بكلامه الطلاق، فكان رده:" نعم للأسف"، وخرج من المنزل وقد تركني في دهشة وصدمة شديدين، كنت قد وعدت الأطفال بأخذهم في نزهة إلى الحديقة، وأوفيت بوعدي، وتعاملت مع الوضع كأن لم يكن هناك شيء. حاولت استمالته في العدة لكن بدون فائدة، حاولت أيضاً معرفة أسباب الطلاق، أيضاً بدون فائدة، وانتهت العدة وجدت نفسي خلالها خارجةً من دائرة أولوياته، لتنتشر أخبار زواجه من ابنة عمه وسط مباركة أهلية".

وكان ردها بخصوص موضوع التعويض فتقول:" التعويض قد يكون حلا جيداً للتخفيف من الأضرار التي قد تصيب المطلقة، لكنه يبقى بعيد المنال، لأنه يصعب على المرأة الدخول في أروقة المحاكم". ثم سألتها الباحثة فيما إذا استفادت من متعة المطلقة التي

تفرضها المحكمة للمطلقة التي يكون سبب الطلاق من الزوج فتقول: " لأول مرة أسمع منك أن هناك نفقة متعة، فأنا لم أحصل إلا على نفقة أبنائي، كما أن طليقي تكفل باستئجار شقة بمبلغ خمسة آلاف ريال." أما التأمين، فتقول:" الفكرة ممتازة جدًّا، لكن يُخشى أن يستغلها بعض الناس، كأن يدّعوا الطلاق فقط حتى يستفيدوا من مبلغ التأمين، لذلك لابد من وضع ضوابط تضبطه".

الحالة السابعة: الاسم المستعار (بناء على طلب الحالة): فاطمة.

تحكي فاطمة قصتها قائلة: " تعرفت على زوجي في بلد خليجي غير قطر، وطلبت منه الانتقال إلى بلده الأم لأنه أولى به من غيره، رجعنا إلى الدوحة وكنا قد أنهينا مرحلة الثانوية، فتفرغت في هذه المرحلة لتربية أبنائي، وأصررت على زوجي ليتم دراسته الجامعية. التحق بكلية الحقوق بجامعة قطر، وأذكر أنني كنت أطبخ الطعام وفي يدي مسجل أسجل له الدروس صوتياً حتى يتمكن من حفظها، وأساعده في إعداد واجباته وأبحاثه، لم آلو جهداً في مساعدته بقدر استطاعتي، والحمد لله تخرج من الجامعة وفتح مكتباً للمحاماة، وفي هذه الأثناء التحقت أنا أيضاً بكلية الحقوق وقبل تخرجي بقليل، انتشر صيت زوجي في المنطقة، وأصبح من كبار المحامين في الدولة، لتنهال عليه الانتقادات لزواجه من أجنبية، وأنه يستحق واحدة في مستواه وتليق به وغيرها من الضغوط، ليجد نفسه في آخر المطاف راضخاً لها، فيستجيب ويطلقني بين ليلة وضحاها، فأحسست بأنني بعدما كنت حية سقطت في فجوة عميقة، لأجد نفسي أمّاً لستة أطفال بلا ظهر ولا سند، وأُثقل كاهلي بالمسؤولية، وتعهدت بتكريس جهدي في تربيتهم تربية صالحة. فتخرجت من الجامعة والتحقت بمكتب محاماة للتدريب، وبعد فترة ليست بالبسيطة تمكنت من فتح مكتب محاماة كبير، واشتهر عملي، وأبنائي ولله الحمد أصبحوا في أعلى المراكز.

أما فيما يخص مسألة التعويض فتقول: " بما أنني محامية، فسأتكلم من الجانب القانوني، فالمرأة لها مستحقات مالية بعد الطلاق يلتزم الزوج بدفعها، وإلزامه بتعويض مادي فوق هذه الالتزامات يؤدي إلى إثقال كاهله بالنفقات، مقابل استعماله لحق الشرعي الذي أجازه الله له".

خلاصة المقابلات:

اشتركت الحالات اللاتي تمت مقابلتهم في الحالة النفسية التي مررن بها، فقد أصيبت أغلبهن باكتئاب وقلق وغيرها من الأعراض النفسية، ووجدن أنفسهن وحدهن أمام مواجهة المجهول، وكما مر فقد رُزقت أكثرهن بأطفال مما زاد الحِمل على ظهورهن، وهذا كان له الأثر البالغ في معاناتهن مادياً، وخاصة وأن النفقة المفروضة من القاضي لم تكن لتكفي احتياجاتهن وأطفالهن. وهذا جعلهن يرحبن بفكرة التعويض المادي، واعتبرنه حلاً ناجعاً في حل مجموعة من المشاكل المادية التي واجهتهن، وكذلك فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق، مع تحفظ بعضهن لصعوبة تطبيق الفكرة، وعدم استيعابهن للآلية التي ستكون بها.

المبحث الثاني: مقابلات شخصية مع مسؤولين في مختلف المجالات.

المطلب الأول: مقابلات مع فقهاء شرعيين.

أولا: مقابلة مع الشيخ علي محيي الدين القره داغي، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

بداية، أبدى الشيخ رأيه بخصوص التعسف في الطلاق قائلا: "يُعد الزوج متعسفاً في الطلاق متى ما طلق زوجته من غير أي مسوغ شرعي، واستدل بذلك في كون المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق من غير سبب شرعي، – وفي ذلك أدلة كثيرة منها حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[1]، فكذلك الزوج لا يجوز له تطليق زوجته من غير سبب شرعي، لأن العلاقة الزوجية قائمة على الديمومة وحسن معاشرة الآخر، وليس من حسن العشرة التعسف في الطلاق، بل حتى في حال كراهية الزوجة فإن الله سبحانه وتعالى يقول مخاطباً إياه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية19)".

وقد نوقش قوله بأنه قد يعترض عليه بالقول إن الطلاق حق من حقوق الزوج، يتمتع به بالإرادة المنفردة، له أن يستعمله كما شاء دون مطالبته بالتبرير. فكان رده كالآتي: " نعم الطلاق حق من الحقوق التي أعطاها الله سبحانه وتعالى للزوج، لكنه كغيره من الحقوق مرتبط بعدم الإضرار بالغير، كما الحال لحقوق الشرب والمسيل والارتفاق وغيرها. فلو حصل تعسف في استعمال هذا الحق، فإن المتضرر له الحق في المطالبة بالتعويض جراء ما أصابه من أضرار مادية كانت أو معنوية." كما أنه دعا إلى الأخذ بالاعتبار الحقوق المعنوية، إذ لا يجب التوسع فيها كما فعل الغرب، ولا منعها كما فعل الفقه الإسلامي، فلا تفريط ولا إفراط.

([1]) رواه أبو داوود، في **سنن أبي داود**، ت محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د م: د ط، د ت) كتاب الطلاق، باب الخلع، (2/ 268)، رقم 2226، وقال عنه الألباني صحيح في سنن أبي داوود.

وفيما إذا كانت نفقة المتعة المقررة في القانون القطري تكفي لسد حاجيات المطلقة، وترميم جروحها يقول: "قد تكفي أو لا تكفي، فهذا راجع لحجم الأضرار التي تعرضت لها المطلقة، فكلما كانت الأضرار جسيمة، كلما عجزت عن الوفاء بالمتطلبات الخاصة بها، فيكون لها الحق في المطالبة بالتعويض المناسب، ويُرجع في ذلك إلى المحكمة التي تقرر أو تحيل التقدير إلى الخبراء حسب الضرر وقيمة التعويض"؛ ويضيف قائلا: " يكفي من الأضرار التي تصيب المرأة أنها انتقلت من مرحلة كانت فيها بكراً لمرحلة أصبحت فيها ثيباً، وذلك سيؤثر على فرص الزواج مرة أخرى، كما أنه سينقص من قيمة المهر، لأنه كما هو معروفٌ عرفاً مهر البكر ليس كمهر الثيب".

أما ما يخص التأمين ضد التعسف في الطلاق، فقد شجع الفكرة وأيدها، واعتبرها ممتازة إذا ما تم إحاطتها بمجموعة من الضوابط التي تضمن عدم التلاعب والاحتيال للاستفادة من التعويضات بغير وجه حق، كما أنها سوف تسهم في التخفيف أو الحد من أضرار التعسف في الطلاق، وكذلك التخفيف من الأعباء على الدولة.

وقد نوه الشيخ إلى ضرورة اتخاذ وسائل وقائية للحد من التعسف في الطلاق منها:

1. بث الوعي في المجتمع بأهمية الأسرة، وضرورة المحافظة على تماسكها، وبيان بأن الطلاق حلال لكنه أبغض الحلال عند الله، ويبدأ هذا الوعي بدءاً من الأسرة، ثم المدارس، ثم الجامعات، ثم المنابر وغيرها.
2. وضع قوانين تضبط وتحكم هذا الوعي، وتوجه الجمهور إلى احترام الحياة الزوجية، وعدم هدمها لأتفه الأسباب.

ثانيا: مقابلة مع الدكتور إبراهيم الأنصاري، عميد كلية الشريعة بجامعة قطر.

يقول الدكتور إبراهيم الأنصاري فيما يخص موضوع التعسف في الطلاق في الشريعة الإسلامية، أن ما تطرق إليه الفقه الإسلامي في مسائل الطلاق هو ما يتعلق بالوقوع وعدمه، وصحته أو لا، وكذلك حق الزوج في الطلاق، وجواز ذلك شرعاً. فالفقهاء يقولون بجواز تطليق الزوج لزوجته من غير سبب لأن ذلك من حقه، لكن الشرع يقول بأن ذلك حرام بناء على الأدلة التي ترفع الضرر وتنهى عنه، ومن ذلك تحريم الطلاق البدعي رفعاً

للضرر المترتب عنه، ومع ذلك يوقعونه حكماً. لذلك فالبحث في هذه المسألة قد يكون صعباً، ويُدخل الباحث فيه متاهات وتناقضات تحتاج التدقيق والقدرة على التمييز بين دقائق الأمور لرفع التعارض، وهذا التعارض يكون عندما يُتخيل بأن الشرع هو ما يقوله الفقه.

أما مسألة التعويض عن الطلاق يقول:" إذا أمكن تشخيص الضرر، وتقويمه ولإثبات أن الإنسان الذي وقع عليه الضرر ليس له يد في الطلاق يستحق التعويض حسب حجم الضرر الذي تعرض له، كما أن حق الطلاق –وإن كان في يد الرجل– إلا أنه ليس له الحق في استعماله كما يشاء، لأن هناك ضوابط تضبطه، ووجود الشرع في حد ذاته ضابط مهم يحكم هذه الحقوق، بما لا يتعارض مع غيرها من الحقوق الأخرى، وبما لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين. وبالنظر في القانون القطري نجده ينظم موضوع المتعة من الفقه الإسلامي، ويربطه بالتسبب في الطلاق من جهة الزوج. وسيبقى الإشكال: هل يمكن المطالبة بالتعويض والمتعة معاً؟ هذا يُمكن أن يضبط بحجم الضرر، فإذا كان الضرر فاحشاً بحيث لا تكفي المتعة في تغطيته، هنا يُمكن المطالبة به، ويكون التقدير للمحكمة من خلال محكمين وخبراء في جميع المجالات، وهنا يدخل فيه مسألة القدرة على تقدير وتقييم الضرر النفسي، فإذا كان قابلاً للتقييم تسهل المهمة في المطالبة بالتعويض حسب الضرر الواقع على المطلقة.

المطلب الثاني: مقابلة خبراء قانونيين.

أولا: مقابلة مع السيد طارق التميمي، مساعد مدير مركز الدراسات القانونية والقضائية للتوعية القانونية، التابع لوزارة العدل القطرية.

يقول السيد طارق في موضوع التعسف في الطلاق:" إذا طلق الزوج زوجته سواء بشكل عام، أو حتى تعسفاً، ففي الأخير هو الخاسر، لما يتكبده من خسائر من نفقات ومصاريف كبيرة جدًّا تثقل كاهله، والمرأة ستستفيد من نفقة الأطفال التي تتراوح ما بين الخمسمائة إلى الألفين ريال للطفل الواحد، بالإضافة إلى التزام المطلق بتأمين مسكن للأبناء، ومصاريف الدراسة وغيرها من المصاريف." إلا أن قوله قد يُناقش بأن هذه النفقات

تبقى خاصة بالأطفال، والمطلقة مجرد مسير لهذه النفقات، كما أنها محددة بما يقدر بالأربع عشرة سنة، ثم يُخير بعدها في البقاء مع أمه أو الالتحاق بوالده، فإن التحق به ستفقد المطلقة هذه الامتيازات لتجد نفسها بلا مأوى. كما أن المرأة لديها متطلبات شخصية ستعجز عن تلبيتها في غياب الداعم المادي.

أما فيما يخص مسألة المطالبة بالتعويض فيقول:" ليس من العدل أن نطالب المـُطلق بتعويض جراء استعماله لحقه الشرعي، كما أنه تكفل بمبالغ مالية كبيرة في سبيل هذا الزواج قد تفوق الخمسمائة ألف ريال قطري." وأضاف قائلا:" نحن في سبيل التقليل من الطلاق وأسبابه، لابد من عمل مجموعة من الإجراءات الوقائية كتكثيف الدورات قبل الزواج، وضرورة تحويل حالات الطلاق إلى الاستشارات العائلية لدراستها، ومحاولة الإصلاح، وأرى أن الدولة لم تُقصر في هذا الجانب".

أما بالنسبة للتأمين ضد التعسف في الطلاق، فقد أشار إلى ضرورة دراسة الموضوع شرعاً، ومدى تقبل شركات التأمين لهذا النوع من التأمين، بالإضافة إلى إمكانية تقبل هذه الفكرة من المجتمع من عدمه، حيث سيعتبرون ذلك من باب التفاؤل بالشر. وأما اشتراط المرأة في عقد الزواج ما يضمن لها الاستقرار المادي والنفسي بعد الطلاق، فيقول بأن :"المرأة لها الحق في اشتراط ما تشاء مادام الزوج قد وافق على ذلك".

ثانياً: مقابلة مع الدكتور فرج محمد البوشي، دكتور في كلية الحقوق بجامعة حلوان بمصر، واستشاري قانوني في مركز الدراسات القانونية بوزارة العدل بدولة قطر.

اعتبر الدكتور فرج ظاهرة التعسف في الطلاق ظاهرة منتشرة بشكل كبير في المجتمعات العربية، إلا أنها قد تقل في دولة قطر، لطبيعة المجتمع الذي يسعى إلى الستر والمحافظة على السمعة، فليست كل حالات الطلاق قد تُعرض على القضاء. وقد يكون التطور الاقتصادي والمادي أحد الأسباب المهمة المساهمة في التعسف في الطلاق، لأن الزوج يرى إمكانيته على الزواج والطلاق بكل سهولة، وقدرته على دفع الالتزامات المادية المترتبة على ذلك.

وبخصوص التعويض، يقول: " التعويض حق مكفول لكل من يصيبه ضرر من فعل معين، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً. لكن يبقى الإشكال في صعوبة إثبات هذا الضرر، كما أن التعويض قد يختلف من شخص لآخر حسب جسامة الضرر، ومراعاةً لظروف الزوج من اليسار أو الإعسار".

أما ما قد يقوله البعض في كون متعة الطلاق تغني عن التعويض، فيقول: " متعة الطلاق مقررة شرعاً وليس لها علاقة بالضرر، حيث إنها حق للمطلقة التي طُلقت من جهة الزوج سواء أصابها ضرر أم لم يصبها، أما التعويض فهو حقٌّ للمتضرر شرعاً وقانوناً في حال المطالبة به، وإثبات الضرر، فمن رأيي إذا طُلقت المرأة من غير سبب وأصابها من الطلاق ضرر مادي، أو معنوي فلها الحق بالمطالبة بالتعويض حسب ما يراه القاضي مناسباً".

ويرد الدكتور فرج على من يقول بأن الطلاق من حق الزوج، ولا يجوز تقييده: "بأن هناك فرق بين الحق والتعسف في استعمال هذا الحق، فالحق مشروع لكل من يملكه بأن يستغله بالطرق المشروعة، أما إذا تم استخدامه بغير حق هنا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد ينشأ من هذا الاستخدام غير المشروع".

وفيما يتعلق بفكرة التأمين ضد مخاطر في الطلاق والتعسف فيه، فقد أيد الفكرة، واعتبرها جيدة جداً، لكن لابد من وضع ضوابط محددة، لأنها قد تُستخدم للحصول على المال والتلاعب بالقانون في سبيل الحصول على هذا التأمين.

ثالثاً: مقابلة مع الدكتور وائل صفي الدين شعلان، أستاذ القانون المساعد، وخبير قانوني بوزارة العدل.

يؤكد الدكتور صفي الدين جواز تقييد الحق كغيره من الحقوق، خاصةً إذا ترتب على سوء استعماله ضرر على الغير، وذلك استنادًا إلى قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، كما أن كل من ارتكب خطأً سبَّب ضرراً يلتزم بالتعويض، إلا أنه لا يُمكن اعتبار الطلاق خطأً بقدر ما هو تعسف في استعمال الحق. لكن من الصعوبات التي يُمكن أن تُواجَه هنا كيفية إثبات هذا الضرر، لأن هناك من الأسباب والآثار ما لا يمكن الوقوف عليها ليثبت التعويض. كما أن التعويض قد يتداخل مع مؤخر الصداق: فالمؤخر حق من حقوق الزوجة يجب لها متى ما

طالبت به، عكس التعويض الذي قد لا يجب إلا بالطلاق وبعد المطالبة به قضائيا إذا تم إثبات الضرر، لذلك فقد يقول الزوج: كيف لي أن أعطي مؤخر صداق، ثم أعوض؟ مع العلم أن كلاهما حقان منفصلان عن بعضهما.

وقد حصر الدكتور صفي الدين أسباب التعسف في الطلاق في نقطتين أساسيتين هما:

1. الجهل بأحكام الأسرة.
2. عدم وجود قانون يقيد بعض الحقوق.

وأضاف بأنه من حق الدولة أن تقيد أي قانون إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، فيدخل في ذلك تقييد حق الزوج في الطلاق بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. وحتى يتحقق التعسف في الطلاق لابد من وجود معيارين أساسيين هما:

1. أن تكون الأضرار المترتبة عن الطلاق أكبر من المنافع المرجوة منه.
2. أن يقصد الإضرار بالمطلقة.

أما ما يخص فكرة التأمين فيقول: " الفكرة جيدة وقابلة للنقاش والدراسة، لكن لابد من مجموعة من الضوابط التي تحكم شركة التأمين من جهة، وتحكم الأطراف المؤمنة من جهة أخرى، لضمان عدم إساءة الزوجين للاستفادة من التأمين من غير وجه حق، ولا تدفع الأزواج إلى الطلاق طمعاً في التأمين".

ثالثاً: مقابلة مع المحامية منى عياد.

تقول الأستاذة منى عياد في موضوع التعسف في الطلاق: " الطلاق حق من حقوق الزوج لا يجوز تقييده بأي حال من الأحوال، فله أن يطلق زوجته من غير إعطائه لتبريرات وأعذار." وتضيف قائلة: " وإذا تعسف الزوج في الطلاق، وطلق من غير أسباب، فإنه يترتب عليه أضرارٌ يُمكن أن تُجبر بنفقة المتعة ومستحقات المطلقة، وهذا لا يعني عدم وجود ظلم من جهة الزوج، إلا أنه يبقى بينه وبين رب العالمين، كما أن المتعة نفسها تُعتبر تعويضاً، والدولة أيضاً لم تُقصِّر مع المطلقات، إذ جعلت لهن معاشاً مما قد يخفف عنهن مصابهن". أما ما يخص فكرة التأمين فتقول وهي تضحك: " لا أعتقد أن تقبل أي شركة

تأمين بهذا الاقتراح، لأن نسب الطلاق مرتفعة جداً وسيكون مصيرها الإفلاس، وكفكرة لا أظن بإمكانية تطبيقها حتى من الناحية الشرعية، لأن ذلك قد يتعارض مع الشرع، وإن كنا نقصد جمعيات تتكفل بالمطلقات فالدولة قد بادرت بهذه الفكرة من خلال الشؤون الاجتماعية، وهذا يغني عن شركات التأمين."

المطلب الثالث: مقابلة مع استشاريين نفسيين، واجتماعيين.

أولا: مقابلة مع المرشدة النفسية الاجتماعية ظبية المقبالي، من جمعية أصدقاء الصحة النفسية.

أشارت الأستاذة ظبية المقبالي إلى كون الجمعية تهدف في الأساس إلى التوعية بالصحة النفسية، وفي الوقت نفسه التخفيف من حدة المشكلات التي قد تحدث سواء بين الأزواج، أو الأبناء والآباء، بل وحتى بين المستشير نفسه ومحيطه، ويكون ذلك عن طريق مجموعة من الوسائل التي قد تكون مباشرة مثل المقابلات، أو غير مباشرة كالاستشارات الهاتفية، والإلكترونية.

وعن سؤالها فيما إذا كانوا يتوصلون بحالات تعسف في الطلاق تقول: "نعم، لا ننكر وجود حالات تعاني من التعسف في الطلاق، كانت آخرها حالة قريبة جداً، حيث كان الزوج مصمماً على الطلاق من غير أي سبب مقنع، فقط لأن الطلاق في يده، على الرغم من أن الاستشارية قد حاولت إقناعه بالعدول عن قراره لكن من غير جدوى، والزوجة من حرصها على حياتها الزوجية هي من أقنعته بالمجيء للجمعية لعله يستجيب." وصرحت الأستاذة ظبية أيضاً بعدم وجود إحصائيات دقيقة تحدد حالات التعسف في الطلاق التي يتوصلون بها، لكن لديهم إحصائيات عامة تشمل جميع الحالات التي ترد على الجمعية، ومستقبلاً سيكون لديهم إحصائيات أكثر دقة تمثل كل حالةٍ على حدا حسب تصنيف معين.

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى التعسف في الطلاق تقول:" من خلال عملنا والحالات التي ترد علينا، يمكن أن أذكر على سبيل المثال:

1. بحث المرأة المستمر وراء الزوج، مما يجعله يحس بالضيق، فيسعى إلى التحرر.

2. عدم تحمل عدد من الأزواج مسؤولية الزواج والمنزل والأسرة، فيُطلّق فقط لعدم رغبته في تحمل هذه المسؤولية، مع العلم أن الزوجة قد تكون قائمة بجميع المهام بما في ذلك مهام الزوج.
3. عدم قدرة بعض الزوجات احتواء أزواجهن، مما يجعله غير متمسكٍ بها، ليلجأ إلى الطلاق عند مصادفته أقل موقف".

أما ما يخص التعويض عن التعسف في الطلاق تقول:" للأسف فالحكمة لا تصرف للمطلقات ما يكفيهن لإعالتهن على مسؤوليات الحياة، فهناك مجموعة من الالتزامات على عاتقهن كالمصروفات المدرسية، والمُدرسين الخصوصيين، وأجرة التطبيب، والملبس والمأكل وغيرها من الأمور المهمة للأبناء، في حين نجدها تتقاضى كنفقة لهم ما بين خمسمائة ريال وألفين ريال، بالإضافة إلى أجرتها كحاضنة والتي لا تتعدى الخمسمائة ريال، في حين نجد أجرة الخادمة أكثر من ذلك. فلابد للمحكمة أن تعيد النظر في هذه النفقات إما بزيادتها، وإلاَّ فللمطلقة المُطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي تعرضت له. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المطلقة تعسفاً أكثر تضرراً من المطلقة لأسباب مقنعة، وتتمثل هذه الأضرار في:

1. أضرار نفسية: حيث تحس المرأة بأنها منبوذة مما يصيبها بإحباط نفسي قد يدخلها في أزمات نفسية كالاكتئاب، أو القلق من الارتباط مستقبلاً.
2. أضرار اجتماعية: من خلال معايرة المجتمع لها، حيث سيعتبرون الخلل منها.
3. أضرار مادية: خاصة إذا كان لديها أبناء، فستعجز عن الوفاء بالتزاماتهم الخاصة.
4. أضرار قانونية: من خلال تعسف الزوج في إصدار بعض الوثائق المهمة كجوازات السفر، أو تصاريح السفر وغيرها".

وفيما يخص التأمين ضد الطلاق تقول الأستاذة ظبية: "أنا أفضل أن يكون هذا الصندوق المقترح مدعوماً من الدولة، بحيث ترصد له مبالغ معينة تستفيد منها المطلقات تعسفاً. أما كتأمين فأجد الفكرة صعبة التطبيق، لأن طبيعة الإنسان البشرية غالباً ما تنفر

من الأمور السيئة، وستعتبر هذا التأمين تفاؤلاً بالشر. وحتى لو طُبقت الفكرة فإنني أعتقد أنه لن يكون عليها إقبال إلا إذا أدخلناها ضمن مظلة الجمعيات الخيرية."

وفي الختام، وجهت الباحثة سؤال للأستاذة وهو مدى إمكانية تقييم الضرر النفسي، فكان ردها كالآتي: " إذا عُرض المتضرر على الجهات الرسمية المتخصصة، فإنها تستطيع تشخيص الضرر حسب الحال، لكن من غير تحديد الأسباب التي يمكن أن تكون قد أدت إليه، بل فقط ذكر نوع الضرر كأن يكون قلقاً مرضياً، او اكتئاباً متوسطاً، أو شديداً، وغير ذلك من الأمراض النفسية. ويمكن رفع التقرير إلى المحكمة بهذا التشخيص مع الخدمات العلاجية التي تلقاها المريض."

ثانياً: مقابلة مع الدكتور خالد حمدي، استشاري شرعي وأسري، بمركز الاستشارات العائلية.

صرح الدكتور خالد بتردد عدد كبير من حالات التعسف في الطلاق على المركز، وغالباً ما يكون الطلاق لأسباب غير منطقية وتافهة، إلا أن المركز يستطيع في كثير من الحالات إعادة الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي بعد عدة جلسات استشارية في التعسف في الطلاق أكثر منه في الطلاق الذي يقوم على أسباب واقعية. وأشار أيضاً إلى أن المطلقة تعسفاً تكون أكثر ضرراً من غيرها من المطلقات، كونها تجد نفسها أمام تحمل مسؤوليات ومصاعب الحياة من غير سبب، بعدما طُعنت من شريك العمر، الذي كان يعتبر مصدر قوة لها.

وحول سؤاله عن التعويض عن التعسف في الطلاق، يقول:" مُشكلة المرأة غالباً ما تكون نفسية أكثر مما هي مادية، لأن المرأة قد تكون موظفة. كما أن تقرير التعويض يستوجب إثبات التعسف في الطلاق، وغالباً ما يصعب ذلك على القاضي، لأنه يحكم بناءً على معطيات، وقد يأتي الزوج بأسباب قد تكون مقنعةً لديه، وغير مقنعةً لغيره، كما أن القاضي غير متخصص مما يصعب عليه التمييز بين الطلاق التعسفي وغيره. أما النفقة فالقاضي هو الذي يُقدرها بناءً على معطيات كوجود الأبناء أو عدمهم، ووجود معيل أو لا، وحال الزوج من اليسار أو الإعسار، فيعطيهم أقصى ما يمكنه، إلا أن الزوج في أكثر من

الأحيان يأتي بما يُحصنه ضد أي زيادات، بل بالعكس قد يرفع قضايا تخفيف النفقة مما يُدخل الزوجة في دوامة، هذا في النفقات الأصلية، فما بالنا بالمطالبة بالتعويض!"

أما ما يخص اقتراح التأمين ضد الطلاق فيقول: "يصعب تطبيق الفكرة من أكثر من زاوية، فالأمر ليس بالسهل، لأن الأزواج في أحوالهم العادية لن يقبلوا بدفع أي مخصصات أخرى زائدة عن مصاريف الأسرة. ثم لابد من النظر إلى الموضوع من ناحية شرعية، بالإضافة إلى أنه مع استقرار الحياة الزوجية لا يفكر الأزواج في الطلاق، لذلك سيستبعدون فكرة التأمين".

وفيما إذا كان الضرر النفسي يُقوَّم أم لا، يقول: "نعم، فنحن قد رصدنا الحالة الطبيعية للمرأة المطلقة عموماً، إذ إن هناك بعض المظاهر المرصودة في المركز، يتم فرزهم على حدة من حيث قوة وقع الطلاق على كل واحدة، ومدى تجاوزها للمحنة من عدمه، واستعدادها للزواج مرة أخرى؛ وبعد عدة استشارات نحصل على قراءة شخصية للحالة، وبناءً عليه نجعل لكل واحدة منهن علاجاً بما يتوافق مع حالتها النفسية، وقد تتراوح الجلسات ما بين الثلاث إلى الثمان جلسات؛ وقد نرفع تقريراً للقاضي إذا طُلب منا ذلك، إلا أنه قد يستعين به بشكل إرشادي وليس إلزامياً".

وفي نهاية المقابلة، اقترح الدكتور خالد مجموعة من الاقتراحات للتخفيف أو الحد من التعسف في الطلاق منها:

1. التدخل للإصلاح من خلال النصح.
2. مطالبة الدولة بإقرار شهادة التثقيف الزواجي وجعلها إلزامية.
3. توعية الأزواج بالمبادرة إلى الاستشارات العائلية فور ملاحظة أي تغير في المزاج، وعدم الانتظار إلى تفاقم المشكلة.
4. دعوة القضاة إلى جعل الجلسات بين الزوجين فقط، والسماع لهم قدر المستطاع مما يستوجب زيادة القضاة.
5. تدخل الجانب الودي من خلال تفعيل دور العوائل والأسر في التدخل وقت الحاجة لتفادي حالات الطلاق.

المطلب الرابع: مقابلة مع شركة التأمين.

مقابلة: السيد يوسف الكواري، نائب رئيس شركة الضمان للتأمين الإسلامي (*BEEMA*):

أبدى السيد يوسف تقبل الشركة لتبني فكرة التأمين ضد التعسف في الطلاق، حيث قال: "نعم، من المؤكد قبولنا وتبنينا لمثل هذه الفكرة مادامت تحت إطار تأميني شرعي، وذلك بعد عرضها على هيئة الرقابة الشرعية، وإجازتها من طرفهم، مع وضع مجموعة من الضوابط، فلن يكون هناك إشكال في تطبيقها؛ إلا أنه لدي اقتراح لعله يخدم الفكرة، بحكم كون المشروع يعتبر مشروعاً ضخماً، فحبذا لو تبنته وأقرته الدولة –متمثلة في وزارة المالية المسؤول الرقابي على شركات التأمين–، من خلال إنشاء صندوق استثماري ضخم يخدم شريحة المتضررين من التعسف في الطلاق، ويضم جميع شركات التأمين الإسلامية كجهة مشغلة ومستثمرة لهذه العوائد الضخمة، أسوة بصندوق التقاعد والمعاشات، الذي يُدار من طرف الدولة، ويشارك فيه مجموعة من شركات التأمين."

خلاصة المقابلات، ورأي الباحثة:

تباينت أقوال الذين تمت مقابلتهم بخصوص التعويض عن الطلاق بين مؤيد ومعارض. فقد استدل المعارضون بكون الزوج يملك الحق في الطلاق وينفرد به فلا يجوز تقييده بأي شكل من الأشكال، كما أنه قد تكلف بتكاليف ضخمة من مهر ونفقة وغيرها من المصاريف، فلا يحق للزوجة المطالبة بأكثر مما قررته الشريعة الإسلامية والقانون القطري لهن.

في حين استدل المؤيدون للتعويض بكون المطالبة بحق التعويض مكفول لكل من أصابه ضرر، سواء كان الضرر ماديًّا أو معنويًا، وقد صرح المختصون النفسيون بإمكانية تقييم الضرر النفسي، مما يُسهل عملية الوقوف على بعض الآثار النفسية التي تصيب الزوجة جراء تعسف الزوج في الطلاق، بالإضافة إلى تصريح المستشارين الاجتماعيين بعدم كفاية النفقات المفروضة للمطلقة في سد حاجياتها وأطفالها.

وهذا الرأي هو الذي تتبناه الباحثة وذلك للأدلة السابقة، وهو ما يتوافق مع ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية في دولة قطر، خاصة مع غلاء المعيشة. كما أن ارتفاع نسبة

الطلاق في دولة قطر تستوجب فعلاً التدخل القانوني بفرض تعويضات وعقوبات تردع المتهورين، وتُلجم المستهترين، وتجعلهم يُعظمون الطلاق، ويحسبون له ألف حساب، ولا يلجؤون إليه إلا عند الحاجة التي ذكرها الفقهاء سابقًا.

أما ما يخص التأمين، فكغيره من الأفكار الجديدة، فقد لاقى إقبالاً لدى البعض، وتحفظاً لدى البعض الآخر، إلا أن المقبلين عليه أكدوا ضرورة وضع ضوابط تضبطه وتمنع التلاعب به من قِبل ضعاف النفوس، وحتى لا يكون وسيلة إلى الطلاق بدلاً من أن يكون حلاً للتخفيف من آثاره؛ أما المتحفظون، فقد أبدوا تخوفهم من عدم إمكانية تطبيق الفكرة على أرض الواقع، خاصة وأن الصورة النمطية للتأمين جلعت الناس ينظرون إليه بتشاؤم، واعتباره فألاً سيئاً، بالإضافة إلى عدم انتشار ثقافة التأمين التعاوني أو التكافلي، بالرغم من أن له إضاءات مشرقة عندما أصبح يزاحم التأمينات التجارية.

وتميل الباحثة إلى تبني فكرة التأمين كأحد الحلول العملية التي سيكون من شأنها المساعدة إلى حد ما في التخفيف من الآثار المادية للتعسف في الطلاق، مما سيؤدي إلى إحساس الزوجة بالأمان النفسي والمادي، وضمان عدم تشردها في حال ما إذا تعرضت إلى الطلاق مستقبلاً؛ بالإضافة إلى أنه سوف يقلل من الضغط على المؤسسات الحكومية المعنية بالمطلقات، مما سيسهم في استغلال هذه الأموال المرصودة للمطلقات في أبواب أخرى للدولة.

وهنا التفاتة بسيطة من الباحثة تتمثل في كون اعتماد التأمين التعاوني سيكون من شأنه المحافظة على الزواج، وذلك إذا وُضع بند في عقد التأمين ينص على أن استمرار الزواج لأكثر من مدة معينة – ثلاثون سنة مثلاً–، سيحصل الزوجان على مبلغٍ مالٍي محترمٍ من التأمين، كمكافأة لهم على هذه الاستمرارية، مما سيجعلهما يتمسكان بالزواج.

المبحث الثالث: عرض نتائج الاستبانة، وتحليلها.

المطلب الأول: ظروف الاستبانة.

اعتمدت الباحثة في دراستها لموضوع التعسف في الطلاق على الاستبانة كأداة رئيسية لجمع المعلومات، وقياس مدى استيعاب الجمهور المبحوث لهذا الموضوع، ومدى استجابته للحلول المقترحة. وتمتاز الاستبانة بطبيعتها بإمكانية تطبيقها للحصول على عدد كبير نسبيًا من الأفراد مقابل تكلفة مادية بسيطة جداً، مع مرونة في وضع الأسئلة، وسهولة في الإجابة، كما أنها تعطي فرصة للمبحوثين للتعبير عن آرائهم بكل حرية ودون قيود. واستهدفت الدراسة سكان دولة قطر، من مواطنين ومقيمين، من الجنسين معاً، مع العلم أن العينة تم اختيارها عشوائياً. وقد استجاب للاستبانة ما يقدر ب 512 مستجيب، وتضمنت أحد عشر سؤالاً، حيث انقسمت الأسئلة إلى ثلاثة أنماط على النحو الآتي:

أ- **النمط الأول:** تضمن البيانات الشخصية لأفراد العينة وهي: الجنس، العمر، المستوى الدراسي، والحالة الاجتماعية، والجنسية.

ب- **النمط الثاني:** تضمَّن مجموعة من الأسئلة الخاصة بموضوع الدراسة، تتطَلَّب المشاركة بخبرات سابقة، مع المطالبة ببيان بعض الأسباب للظاهرة، واقتراح حلول لها.

ج- **النمط الثالث:** تضمن مدى استجابة المبحوثين للحلول المقترحة من الباحثة، من خلال أربعة مستويات (أوافق بشدة، أوافق، معارض، معارض بشدة). راجع الملحق رقم (ج).

كما كتبت الباحثة مقدمة بسيطة في بداية الاستبانة، تبين هوية الباحثة، والمرحلة الدراسية، بالإضافة إلى بيان ما يُقصد بالمصطلح قيد الدراسة وهو " التعسف في الطلاق". وقد راعت الباحثة في تصميم هذه الاستبانة التبسيط التام، وعدم التعقيد.

وللتأكد من الصدق الظاهري للاستبانة، وصلاحية أسئلتها من حيث الصياغة والوضوح، فقد قامت الباحثة بمراجعة معهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية (SESRI) التابع لجامعة قطر، حيث قابلت السيد عبد اللطيف السلامي، باحث رئيس، وتم

الأخذ ببعض النصائح التي أدلى بها مشكوراً، وتعديلها بعد الرجوع إلى المشرف الأستاذ الدكتور صالح الزنكي. (راجع الملحق رقم (د).

وقبل توزيع الاستبانة، قامت الباحثة بتوزيع عشر عينات يدوياً وذلك لقياس مدى فهم المستجيبين، ووضوح الأسئلة، وبعد التأكد من ذلك، تم نشر الاستبانة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل التويتر، وكذلك برامج الهواتف الذكية كمجموعات الواتساب، بالإضافة إلى الإيميلات.

المطلب الثاني: التحليل الوصفي لدراسة الخصائص الديموغرافية لأفراد العينة

تتضمن الاستبانة جزءاً خاصًا بالبيانات المتعلقة بالخصائص الشخصية للتعرف على خصائص عينة الدراسة وتتوزع أفراد العينة حسب متغيرات: الجنس، العمر، المستوى الدراسي، الجنسية والحالة الاجتماعية وكانت النتائج المتحصل عليها كالآتي:

الجدول رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب المتغيرات الديمغرافية

المتغير		التكرار	النسبة%
الجنس	ذكور	84	16.3
	اناث	432	83.7
الجنسية	قطري	307	59.5
	مقيم	209	40.5
العمر	من 18 إلى 25	137	26.6
	من 26 إلى 35	189	36.6
	36 فما فوق	190	36.8
المستوى الدراسي	دون الثانوية العامة	20	3.9
	ثانوية عامة	107	20.7
	بكالوريوس	302	58.5
	دراسات عليا	87	16.9
الحالة الاجتماعية	أعزب	136	26.4
	متزوج	352	68.2
	مطلق	23	4.5
	أرمل	5	1.0
المجموع		516	100

أولًا متغير الجنس: يتضح من الجدول أعلاه أن الإناث يشكلون النسبة الأكبر من عينة الدراسة، حيث بلغ عدد الإناث 432 بنسبة (83.7%) من المجموع الكلي لمجتمع الدراسة، بينما بلغ عدد أفراد الذكور 84 فرداً بنسبة (16.3%) من مجموع المبحوثين. وبالرغم من أن الاستبانة قد استهدفت الجنسين معاً، وتم توزيعها عشوائياً حتى تصل أكبر عدد من المستجيبين منهم، إلا أن هذه النتيجة تعكس طبيعة الموضوع الذي يهم النساء أكثر من الرجال، بالإضافة إلى اعتباره مستفزاً لهم، ومتعدياً على حقوقهم، وقد يكون السبب أيضاً قلة اهتمامهم بوسائل التواصل المنتشرة مثل النساء. انظر الشكل رقم(1).

ثانيًا متغير الجنسية: يتضح من الجدول أعلاه أن القطريين يشكلون النسبة الأكبر من عينة الدراسة، حيث بلغ عددهم 307 بنسبة بلغت 59.5%، بينما بلغ عدد المقيمين 209 بنسبة 40.5%. إلا أن هذا التوزيع لم يؤثر في صدق محتوى الاستبانة. انظر الشكل رقم (2).

ثالثًا متغير العمر: يتضح من الجدول السابق أن أصحاب الفئة العمرية 36 فما فوق يشكلون النسبة الأكبر من عينة الدراسة، حيث بلغ عددهم 190 بنسبة بلغت 36.8%، يليهم أصحاب الفئة العمرية من 26 إلى 35، حيث بلغ عددهم 189 بنسبة بلغت 36.6%، بينما كانت النسبة الأقل لأصحاب الفئة العمرية من 18 إلى 25 حيث بلغ عددهم 137.7 بنسبة بلغت 26.6%.، وتعكس النتائج ارتفاع الفئة العمرية ما فوق 26 واقترابهم إلى سن الرشد، وهذا سيضفي على الأجوبة الواقعية أكثر، وذلك لخبرتهم في الحياة. انظر الشكل رقم (3).

رابعًا متغير المستوى الدراسي: يتضح من الجدول أن الحاصلين على البكالوريوس يشكلون النسبة الأكبر من العينة، حيث بلغ عددهم 302 بنسبة بلغت 58.5%، يليهم الحاصلون على الثانوية العامة، حيث بلغ عددهم 107 بنسبة بلغت 20.7%، يليهم الحاصلون على الدراسات العليا حيث بلغ عددهم 87 بنسبة بلغت 16.9%، وكانت النسبة الأقل للحاصلين على مستوى دراسي دون الثانوية العامة حيث بلغ عددهم 20 بنسبة بلغت 3.9%.، والنتيجة الأخيرة تعتبر ضعيفة جداً، ولن يكون لها التأثير الكبير

على صدق الاستبانة. وهذه النتائج مجتمعة تعكس ارتفاع المستوى التعليمي للعينة المبحوثة، مما سيضفي عليها صدقاً أكثر. انظر الشكل رقم (4).

خامسًا متغير الحالة الاجتماعية: يتضح من الجدول أن المتزوجين يشكلون النسبة الأكبر من عينة الدراسة حيث بلغ عددهم 352 بنسبة بلغت 68.2%، يليهم العزاب حيث بلغ عددهم 136 بنسبة بلغت 26.4%، يليهم المطلقون حيث بلغ عددهم 23 بنسبة بلغت 4.5%، بينما كانت النسبة الأقل للأرامل حيث بلغ عددهم 5 بنسبة بلغت 1.0%. وبالجمع بين فئة المتزوجين والمطلقين والأرامل ستصل نسبتهم إلى 73.7%، وهي تعتبر نسبة كبيرة تعكس خبرات المبحوثين، وصدق محتوى الاستبانة. انظر الشكل رقم (5).

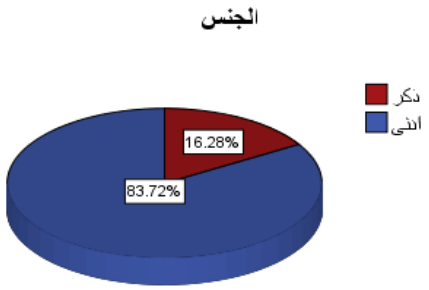

الشكل رقم (1): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

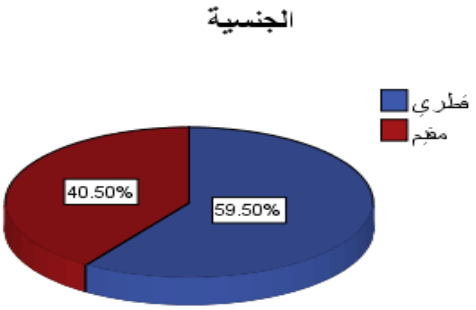

الشكل رقم (2): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنسية

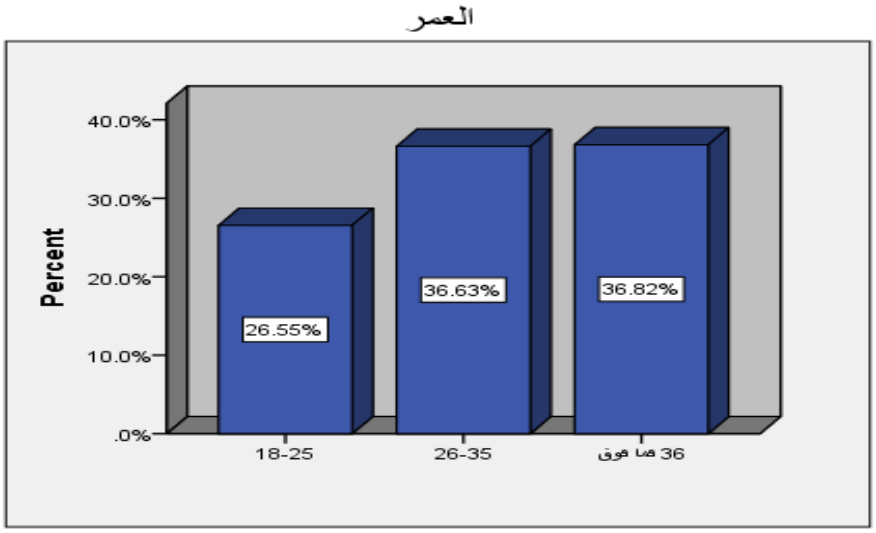

الشكل رقم (3): توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

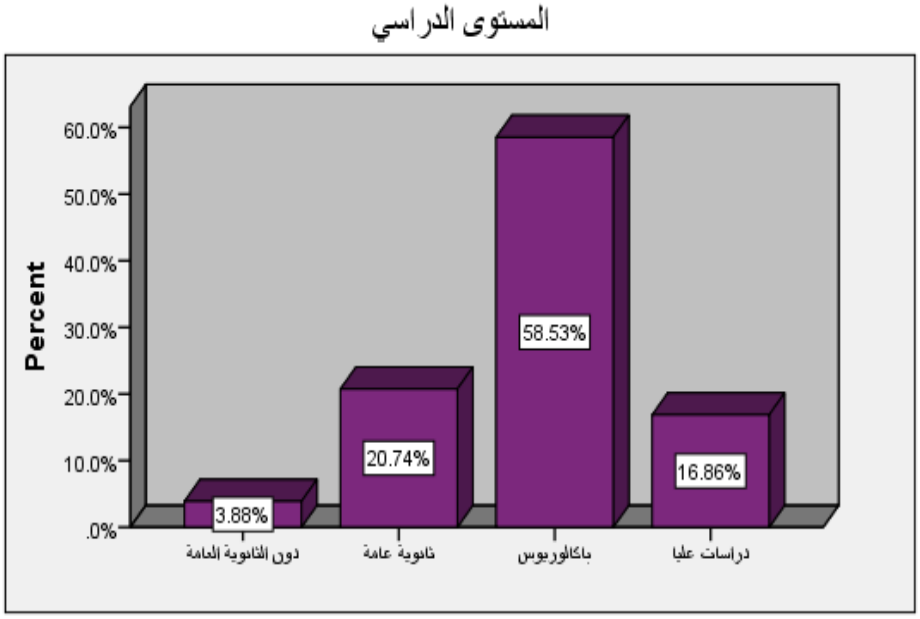

الشكل رقم (4): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى الدراسي

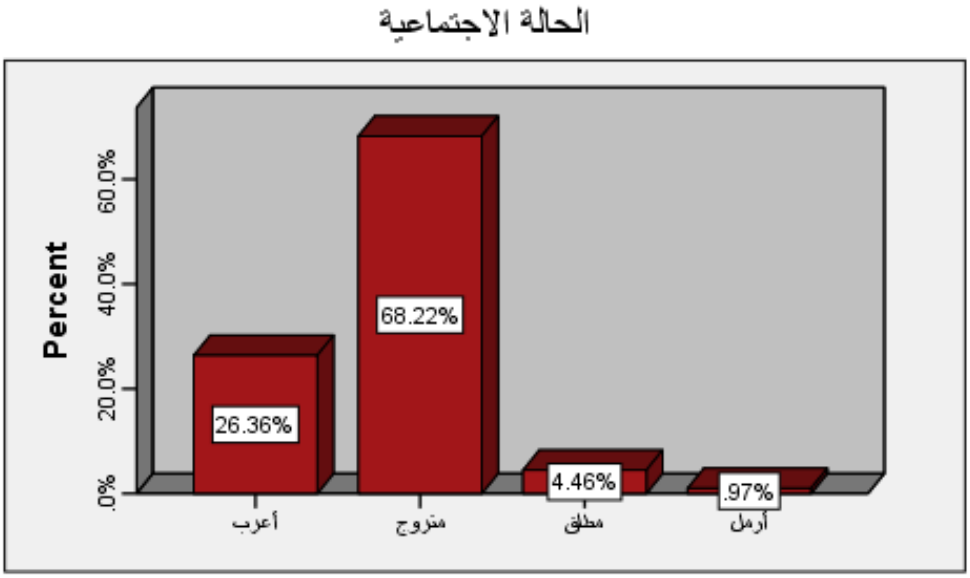

الشكل رقم (5): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

ثبات أداة الدراسة: لقياس مدى ثبات الاستبانة يتم حساب معامل (ألفا كرونباج) لعبارات الاستبانة ككل.

الجدول رقم (2): معامل ألفا كرونباج

عدد العبارات	قيمة ألفا كرونباخ	قيمة معامل الصدق
4	0.614	0.78

نلاحظ من الجدول رقم (2) أن معاملات الثبات لجميع عبارات الدراسة مقبولة وهي أكثر من 0.60 حيث بلغ معامل الثبات لكافة فقرات الاستبانة 0.614 وهي نسبة ثبات جيدة يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة، ويوضح الجدول أن قيمة معامل الصدق جيدة والتي بلغت 0.78 وذلك يعني أن عبارات الاستبيان تقيس ما وضعت لقياسه.

اختبار التوزيع الطبيعي (اختبار كولمجروف- سمرنوف- 1-Sample K-S):

سنعرض اختبار كولمجروف- سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيًا.

الجدول رقم (3): اختبار التوزيع الطبيعي

المتغير	Shapiro- wilk		Kolmogorov- Smirnov	
أراء افراد العينة حول الحلول المقترحة	قيمة z	Sig	قيمة z	Sig
	0.898	0.000	0.139	0.000

يتبين من الجدول رقم (3) أن القيمة الاحتمالية لمتغير الدّراسة كانت أقل من مستوى الدلالة (α=0.05)، وعليه يمكننا القول بأنّ بيانات الدّراسة لا تتوزع حسب التوزيع الطّبيعي، بالتالي لا يمكن استخدام الاختبارات المعلمية في اختبار فرضيات الدراسة وسيتم استخدام الاختبارات اللا معلمية للإجابة على أسئلة وفرضيات الدراسة.

تفسير اتجاه متغير الدّراسة

في هذا الإطار سيتمّ دراسة اتجاهات المبحوثين حول عبارات متغير الدراسة، وذلك باستخدام اختبار الإشارة (sign test) لاختبار الفرضية الإحصائية الآتية:

الفرضية الصفرية: وسيط درجة الإجابة يساوي درجة الحياد وهي 3.

الفرضية البديلة: وسيط درجة الإجابة لا يساوي 3.

إذا كانت القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية الإحصائية α= 0.05، فإنّه تقبل الفرضية الصفرية، ويكون في هذه الحالة وسيط آراء أفراد الدراسة حول الظاهرة موضع الدراسة لا يختلف عن درجة الحياد وهي 3، أما إذا كانت القيمة الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية الإحصائية α= 0.05 فيتم رفض الفرضية الصفرية وتُقبل الفرضية البديلة

القائلة بأنّ وسيط أفراد عينة الدراسة يختلف عن درجة الحياد، وفي هذه الحالة يمكن تحديد درجة الاستجابة من خلال مقارنة وسيط الإجابة مع درجة الحياد.

الجدول رقم (4): نتيجة اختبار الإشارة لعبارات الدراسة.

الرقم	العبارات	عدد الإشارات الموجبة	عدد الإشارات السالبة	عدد الأصفار (الحياد)	المجموع	قيمة z	قيمة الاحتمالية	الوسيط العام
1	مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق	446	70	0	516	-16.5	0.000	5
2	التأمين ضد مخاطر الطلاق (دفع الزوجة/ أو الزوج أقساطًا مالية لمؤسسة تعمل على التكافل الاجتماعي)	388	128	0	516	-11.4	0.000	4
3	اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق يضمن عدم تعرضها للبؤس والفاقة بعد الطلاق	395	121	0	516	-12.1	0.000	4
4	إنشاء مراكز اجتماعية لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات في المجتمع، وإعادة الثقة لهن.	481	33	1	516	-19.7	0.000	5
	جميع الفقرات معا	458	40	18	516	-18.7	0.000	4.25

يلاحظ من الجدول رقم (4)، أنّ قيمة اختبار الإشارة معنوية إحصائياً في كافة العبارات، لأنّ القيمة الإحصائية تساوي 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05، وعليه هناك فرق معنوي إحصائي بين وسيط آراء أفراد الدراسة على كل فقرة ووسيط المقياس المستخدم في استبانة الدراسة وهو الدرجة (3). وبما أن وسيط كل فقرات الدراسة تساوي 4.25، فهي تمثل درجة الموافقة عالية من قبل أفراد الدراسة على أنّ الحلول المقترحة تساهم في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر.

اختبار الفرضيات: تضمنت الفرضية الرئيسية ما يأتي:

هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين تعزى للمتغيرات الشخصية (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية) عند مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05.

وتتفرع الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى لمتغير **الجنس** عند مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى لمتغير **الجنسية** عند مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى لمتغير **العمر** عند مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05.

الفرضية الفرعية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى لمتغير **المستوى الدراسي** عند مستوى المعنوية الإحصائية α=0.05.

الفرضية الفرعية الخامسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى لمتغير **الحالة الاجتماعية** عند مستوى المعنوية الإحصائية $\alpha=0.05$.

أولا: أثر عامل الجنس على آراء عينة الدراسة تجاه متغير الدراسة

من أجل التأكد من هذه الفرضية سنعتمد على **اختبار مان– وتيني** لأنّ عامل **الجنس** يحتوي على فئتين فقط، هما: **(ذكور– إناث)**. والجدول الآتي يبيّن هذا الاختبار.

جدول رقم (5): نتائج اختبار مان– وتيني حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنس.

المتغير		متوسط الرتب	قيمة الاختبار	قيمة الاحتمالية (sig)
آراء أفراد العينة حول الحلول المقترحة	ذكور	إناث		
	187	269.57	12138	0.000

يلاحظ من نتائج هذا الاختبار أن القيمة الاحتمالية أقل من مستوى المعنوية، وبالتالي فإننا نرفض الفرض العدمي القائل إن وسيط إجابات أفراد الدراسة الأولى (ذكور) مساوٍ لوسيط إجابات أفراد الدراسة (إناث). أي أنّ الفروق بين العينتين معنوية، وعليه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى للجنس.

ثانيا: أثر عامل الجنسية على آراء عينة الدراسة تجاه متغير الدراسة

من أجل التأكد من هذه الفرضية سنعتمد على اختبار **مان– وتيني** لأنّ عامل الجنسية يحتوي على فئتين فقط، هما: (**قطري، مقيم**). والجدول الآتي يبيّن هذا الاختبار.

جدول رقم (6): نتائج اختبار مان– وتيني حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى الجنسية.

المتغير	متوسط الرتب		قيمة الاختبار	قيمة الاحتمالية (sig)
آراء أفراد العينة حول الحلول المقترحة	قطري	مقيم	29123	0.151
	247.75	266.66		

يلاحظ من نتائج هذا الاختبار أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية، وبالتالي فإننا لا نرفض الفرض العدمي القائل إن وسيط إجابات أفراد الدراسة الأولى (قطري) مساو لوسيط إجابات أفراد الدراسة (مقيم). أي أنّ الفروق بين العينتين غير معنوية، وعليه توجد لا فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى للجنسية

ثالثا: أثر عامل العمر على آراء عينة الدراسة تجاه متغيرات الدراسة.

ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنعتمد على اختبار **كروسكال– والاس**، وذلك لأنّ متغير **العمر** يحتوي على ثلاث فئات.

جدول رقم (7): نتائج اختبار كروسكال- والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر

المتغير	متوسط الرتب			قيمة الاختبار	قيمة الاحتمالية
	من 18 إلى 25	من 26 إلى 35	36 فما فوق		
آراء أفراد العينة حول الحلول المقترحة	258.77	271.25	245.62	2.853	0.240

يلاحظ من نتائج هذا الاختبار أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية، وبالتالي فإننا لا نرفض الفرض العدمي القائل إن وسيط إجابات أفراد الدراسة لا يختلف حسب أعمارهم. أي أنّ الفروق بين فئات العمر غير معنوية، وعليه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى للعمر.

رابعًا: أثر عامل الحالة الاجتماعية على آراء عينة الدراسة تجاه متغير الدراسة

ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنعتمد على اختبار **كروسكال– والاس**، وذلك لأنّ متغير **الحالة الاجتماعية** يحتوي على أربع فئات.

جدول رقم (8): نتائج اختبار كروسكال- والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر

المتغير	متوسط الرتب				قيمة الاختبار	قيمة الاحتمالية
	أعزب	متزوج	مطلق	أرمل		
آراء أفراد العينة حول الحلول المقترحة	261.48	256.90	262.22	169.80	1.905	0.592

يلاحظ من نتائج هذا الاختبار أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية، وبالتالي فإننا لا نرفض الفرض العدمي القائل إن وسيط إجابات أفراد الدراسة لا يختلف حسب حالاتهم الاجتماعية. أي أنّ الفروق بين فئات الحالة الاجتماعية غير معنوية، وعليه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى للحالة الاجتماعية.

خامسًا: أثر عامل المستوى الدراسي على آراء عينة الدراسة تجاه متغير الدراسة

ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنعتمد على **اختبار كروسكال– والاس**، وذلك لأنّ متغير **المستوى الدراسي** يحتوي على أربع فئات.

جدول رقم (9): نتائج اختبار كروسكال– والاس حول وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى إلى العمر

المتغير	متوسط الرتب				قيمة الاختبار	قيمة الاحتمالية
آراء أفراد العينة حول الحلول المقترحة	دون الثانوية العامة	ثانوية عامة	بكالوريوس	دراسات عليا	5.582	0.134
	223.55	185.91	251.39	254.47		

يلاحظ من نتائج هذا الاختبار أن القيمة الاحتمالية أكبر من مستوى المعنوية، وبالتالي فإننا لا نرفض الفرض العدمي القائل إن وسيط إجابات أفراد الدراسة لا يختلف حسب حالاتهم الاجتماعية. أي أنّ الفروق بين فئات المستوى الدراسي غير معنوية، وعليه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء أفراد العينة حول مساهمة الحلول المقترحة في الحد من ظاهرة التعسف في الطلاق تعزى للحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: تطبيق الاستبانة وتحليل الأسئلة.

أولاً: إجابة سؤال هل سبق وتعرضت للتعسف في الطلاق؟ أو تعرف حالة عانت من التعسف في الطلاق؟

جدول رقم (1): التعرض للتعسف في الطلاق

المتغير			التكرار	النسبة%
هل سبق وتعرضت للتعسف في الطلاق؟ أو تعرف حالة عانت من التعسف في الطلاق؟	ذكر	نعم	35	41.66
		لا	49	58.33
	أنثى	نعم	192	44.44
		لا	240	55.55
المجموع			516	

يتضح من الجدول السابق أن عدد الإناث اللاتي أجبن على سؤال: هل سبق وتعرضت للتعسف في الطلاق؟ أو تعرف حالة عانت من التعسف في الطلاق؟ بلا كان 240، بنسبة بلغت 55.55%، بينما اللاتي أجبن بنعم بلغ عددهن 192، بنسبة بلغت 44.44%، وبلغ عدد الذكور الذين أجابوا بلا 49 ذكراً، بنسبة 58.33، وبلغ عدد الذين أجابوا بنعم 35، بنسبة 41.66%، وبالجمع بين نسبتي الذكور والإناث الذين أجابوا بنعم وهي (43.99%)،

نجدها نسبة كبيرة، تدل على تفشي ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر. انظر الشكل رقم (1).

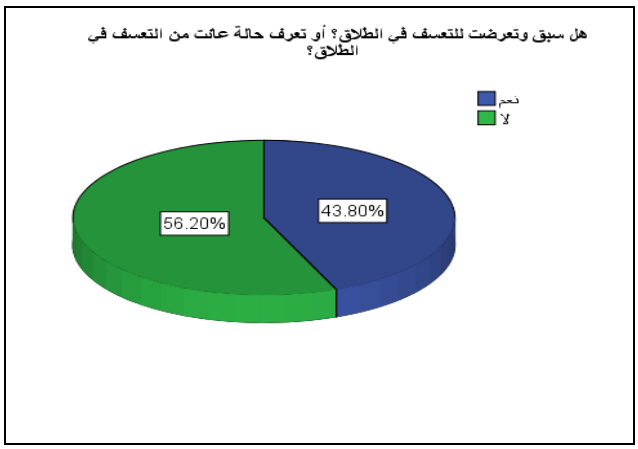

الشكل رقم (1): التعرض للتعسف

ثانياً: تحليل أجوبة السؤال الآتي: في نظرك، ما بعض أضرار التعسف في الطلاق على المرأة؟

وقد كانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (2): بعض أضرار التعسف في الطلاق على المرأة.

الأضرار	الجنس	التكرار	النسبة %
نفسية	ذكر	44	52.38
	أنثى	177	40.97
اجتماعية	ذكر	30	35.71
	أنثى	123	28.74
أسرية	ذكر	16	19.4
	أنثى	113	26.15
مادية	ذكر	4	4.76
	أنثى	46	10.64

فمن خلال الاطلاع على جميع الأجوبة المتعلقة بالسؤال السابق، وجدت الباحثة أنها تنحصر في أربعة أضرار رئيسية، وهي حسب الترتيب:

1. **الأضرار النفسية:** وتتمثل في مجموعة من الأمراض النفسية كالقلق، والاكتئاب، والعزلة، وغيرها. وقد استحوذت هذه الأضرار على النصيب الأكبر من إجابة المبحوثين، حيث وصل عدد الإناث 177 امرأة، بنسبة 40.97% من مجموع الإناث، ووصل عدد الذكور 44 إجابة، أي ما يُقدر بحوالي 52% من مجموع الذكور، وتعتبر هذه النسبة عالية جداً، بالمقارنة مع باقي الأضرار.

2. **الأضرار الاجتماعية:** وتتمثل في مجموعة من الصور كنظرة المجتمع للمرأة المطلقة، وعزوفها عن الزواج مرة أخرى، وقلة فرصها في بدء علاقة زوجية جديدة، وانعزالها عن العالم الخارجي، وإلقاء اللوم عليها، وغيرها. ويُلاحظ أنها احتلت المرتبة الثانية بعد الأضرار النفسية، إذ وصل عدد الإناث إلى 123، أي بنسبة 28.74%، ووصل عدد الذكور 30، أي بنسبة 35.71%.

3. **الأضرار الأسرية:** ارتبطت هذه الأضرار بالجانب الأسري، وعلى رأسهم الأبناء، لأنهم أكثر تأثراً بحالات طلاق الآباء، إلا أن هذا الجانب مُشترك بين جميع حالات الطلاق سواء كان متعسفاً فيه، أو لا، وقد طلبت الباحثة من خلال صيغة السؤال الأضرار على المطلقة خاصة–دون غيرها–، لذلك فإنه لم يكن محل البحث، لأن التركيز كان على الأضرار التي تقع على المرأة المطلقة تعسفاً. وهذا لم يمنع من تقبل جميع الأضرار المحصل عليها في الاستبانة، وإدراجها ضمن هذا الجدول. وقد وصل عدد الإناث 113، أي بنسبة 26.15%، ووصل عدد الذكور 16، أي بنسبة 19,4%.

4. **الأضرار المادية:** ويُقصد بها جميع الأضرار المتعلقة بالجانب المادي، كعدم كفاية النفقات، ومعاناة المطلقة من العوز والفاقة، وعدم وجود معيل، وغيرها. إلا أنها مثلت الجانب الأقل حيث وصل عدد الإناث 46، أي بنسبة 10.46%، ووصل عدد الذكور 4، أي ما يمثل 4.76%، لكن هذا لا يمنع من وجودها إذ ما اعتبرنا مجموع الإناث والذكور حوالي 15% من مجموع المبحوثين، فهي نسبة لا يُستهان بها. انظر الجدول (2).

ثالثاً: تحليل أجوبة السؤال الآتي: في نظرك، ما أهم أسباب تعسف الزوج في الطلاق؟ وقد كانت النتائج كالآتي:

جدول رقم (3): أسباب التعسف في الطلاق.

الأسباب	الجنس	التكرار	النسبة %
غياب الوازع الديني، والجهل بالثقافة الأسرية.	ذكر	31	36.90
	أنثى	130	30.9
عدم أهلية الزوج لتحمل مسؤوليات الزواج	ذكر	24	28.50
	أنثى	122	28.24
أسباب أخرى	ذكر	23	27.38
	أنثى	87	20.13
تدخل أطراف خارجية	ذكر	10	11.90
	أنثى	50	11.57
ارتفاع المستوى المادي	ذكر	12	14.28
	أنثى	20	4.62

تعددت أسباب التعسف في الطلاق-حسب إجابات المبحوثين-، وتم تصنيفها إلى خمسة أسباب رئيسية موزعة كالآتي:

1. **غياب الوازع الديني، والجهل بالثقافة الأسرية:** كان هذان السببان أكثر تردداً في الاستبانة، وقد تم دمجهما مع البعض لارتباطهما الوثيق في الإجابات وفي الواقع على حدٍّ سواء، لأن الدين الإسلامي غني بالتوجيهات الأسرية في تعامل الأزواج مع بعضهما البعض، وحدد لكل منهما حقوقاً وواجبات، فعندما يكون الوازع الديني موجوداً، فإنه سيغني الرصيد الزوجي من الثقافة الأسرية، وسيُعلِّم الأزواج التعامل مع بعضهما البعض بالمعروف، ويحسن كل منهما إلى الآخر. وقد أشار البعض إلى مجموعة من الصفات التي قد تكون سبباً في التعسف تم إدراجها ضمن غياب الوازع الديني: كالظلم، والانفتاح على مواقع التواصل الاجتماعي، وخيانة الأزواج، والاختلاط في العمل، والكذب، وغيرها من الصفات الذميمة، التي تكون غالباً بسبب غياب الوازع الديني. ويُقدر عدد الإناث اللاتي أجبن بهذا الجواب 130، أي بنسبة 30.9% من مجموعهن، وعدد الذكور 31، أي بنسبة 36.90% من مجموعهم، وهي نسبة تقدر بأكثر من ثلث المبحوثين من الذكور والإناث على حد سواء.

2. **عدم أهلية الزوج لتحمل مسؤوليات الزواج:** ويدخل في هذا الجانب مجموعة من الأسباب كتهور الشباب، واستهتارهم بالزواج والطلاق، وصغر سنهم، واتخاذهم المرأة للمتعة فقط، وعدم قدرتهم على تحمل مسؤوليات الأسرة والأبناء. وقد بلغ عدد الإناث اللاتي ذكرن هذه الإجابة 122، بنسبة 28.24%، وبلغ عدد الذكور 24، بنسبة 28.50%، وهي نسب تكاد تتطابق بين الجنسين، مما يدل على أن هذا السبب منتشر وشائع بين المجتمع القطري في تسببه في التعسف في الطلاق.

3. **أسباب أخرى:** تأتي مجموعة من الأسباب مجتمعة فيما بينها في المرتبة الثالثة، حيث وصل عدد الإناث 87%، بنسبة 20.13%، ووصل عدد الذكور 23، أي بنسبة 27.38%، وهي نسب لا بأس بها، وتعتبر مؤثرة في المجتمع. ويدخل في هذا الجانب العديد من الأسباب، كعدم التفاهم بين الزوجين، وعناد أحد الطرفين، وكثرة طلبات الزوجة، وعدم اهتمامها به، وسيطرة الغضب والعصبية على الزوج،

بالإضافة إلى النظرة الرجولية للمجتمع مما يعطي الرجل أهمية أكثر من المرأة، وغيرها من الأسباب المتناثرة، تم جمعها ضمن هذا الجانب.

4. **تدَخل أطراف خارجية**: ويُقصد بالأطراف الخارجية هنا كل من كان خارج نطاق الأسرة، وكان له تأثير في دفع الزوج لإيقاع الطلاق بدون سبب، وقد يكونون الآباء، أو الأهل، أو الأصدقاء، أو ظهور امرأة أخرى في حياة الزوج. وقد وصل عدد الإناث اللاتي أجبن بهذه الإجابة 50 أنثى، أي ما يقدر بنسبة 11.57%، ووصل عدد الذكور 10، أي بنسبة 11.9%. ويُلاحظ تقارب النسب بعضها ببعض، حيث تكاد تنطبق، مما يدل أيضاً على أن تدخل الأطراف الخارجية له دور في إيقاع التعسف في الطلاق.

5. **ارتفاع المستوى المادي**: يأتي هذا الجانب في المرتبة الأخيرة من الأسباب، ويقصد به ارتفاع المستوى الاقتصادي للزوج أو لأهله، مما يجعل الزواج والطلاق أمراً هيناً لديه، إذ باستطاعته دفع تكاليف الزواج، ومستحقات الطلاق دون أن يؤثر ذلك عليه مادياً. وقد وصل عدد الإناث هنا 20، أي بنسبة 4.62%، ووصل عدد الذكور 12، بنسبة 14.28%، وهي أقل النسب الخاصة بهذا السؤال، لكنها وإن كانت كذلك فهي مؤثرة في المجتمع. انظر الجدول رقم (2).

رابعاً: تحليل أجوبة السؤال الآتي: في نظرك، ما بعض الحلول للحد من التعسف في الطلاق؟ فكانت الأجوبة كالآتي:

جدول رقم (4): الحلول المقترحة للحد من التعسف في الطلاق.

المقترحات	الجنس	التكرار	النسبة%
التوعية الدينية والأسرية	ذكر	43	51.19
	أنثى	135	31.25
التحلي بالصفات الإيجابية	ذكر	23	28.38
	أنثى	110	25.46
فرض دورات قبل الزواج	ذكر	24	28.57
	أنثى	72	16.66
فرض قوانين تحمي المرأة	ذكر	4	4.76
	أنثى	28	6.48
حسن الاختيار	ذكر	5	5.95
	أنثى	19	4.39
تحديد سن الزواج	ذكر	1	1.19
	أنثى	18	4.16

مقترحات أخرى	ذكر	10	11.90
	أنثى	17	3.93

تنوعت أيضاً الحلول المقترحة من المبحوثين تم حصرها في ستة حلول رئيسية، إلى جانب جمع الحلول المتفرقة في جانب واحد تم تسميته مقترحات أخرى. وقد جاءت الحلول مرتبة كالآتي:

1. **التوعية الدينية والأسرية:** جاء هذا الحل على رأس الحلول كلها بعدد 135 من الإناث، أي بنسبة 31.25%، وعدد 43 من الذكور، أي بنسبة 51.19%. ويُلاحظ أن هذا الحل قد جاء موازياً للسبب السابق المتعلق بغياب الوازع الديني والثقافة الأسرية الذي تصدر أيضاً الأسباب. وقد أرجع مجموعة من المبحوثين كثرة التعسف في الطلاق إلى السبب السابق، مما استدعى ضرورة نشر التوعية الدينية والثقافية على حد سواء، حيث يجب أن تشمل منظومة متكاملة من المؤسسات على رأسها الأسرة، فالتوعية لابد أن تبدأ من المنزل، من خلال التطبيق العملي، ثم رياض الأطفال، ثم المدارس، ثم الجامعات، فالمؤسسات، وهكذا. ويجب استغلال جميع وسائل الإعلام والتواصل في تحقيق هذا الهدف، والوصول إلى أكبر شريحة ممكنة، حتى تستفيد من التوعية، وتطبقها في الواقع.
2. **التحلي بالصفات الإيجابية:** دعا مجموعة من المبحوثين إلى ضرورة تحلي الأزواج بمجموعة من الصفات الحميدة، التي يشترك بعضها البعض في أن من شأنها حفظ العلاقة الزوجية، والمضي بها نحو الأمام، وإن وُجدت بعض العقبات التي يمكن تجاوزها من خلال إعمال هذه الصفات. ومن أهمها: الصبر، والتفاهم، والحوار، والمرونة، والاحترام، والتحكيم، وغيرها. وقد وصل عدد الإناث اللاتي أجبن بهذه الأجوبة 110، أي بنسبة 25.46%، وعدد الذكور 23، بنسبة 28.38%.

3. **فرض دورات قبل الزواج:** وهو ما سماه البعض الرخصة الإلزامية قبل الزواج، وذلك أسوة بالقانون الماليزي، إذ من شأنه أن يضمن حصول جميع المقبلين على الزواج على المعلومات، والمهارات التي يجب على كل من الزوجين الإلمام بها، وهذا بدوره سيؤدي إلى التقليل من حالات الطلاق التي تنشأ عن جهل أحد الطرفين، أو كلامهما بحقوق وواجبات كل منهما. وقد وصل عدد الإناث اللاتي أجبن بهذا السؤال 72، بنسبة 16.66%، ووصل عدد الذكور 24، بنسبة28.57%، وهي نسب لا بأس بها، وتُعتبر من الحلول المعتبرة والقابلة للتطبيق، وهنا قد يشير البعض إلى وجود هذه الدروات فعلا على أرض الواقع، إلا أنها تبقى اختيارية، مما يجعل الكثير يتهاون بها، ويقل مرتادوها.

4. **فرض قوانين تحمي المرأة من التعسف في الطلاق:** فقد رأت شريحة من المبحوثين ضرورة فرض الدولة القطرية قوانين تحمي المرأة من التعسف في الطلاق، لقصور القوانين الحالية في ذلك، وما يؤدي إليه ذلك من تهاون بعض الأزواج في الطلاق، بدون ضرورة ولا حاجة. وقد وصل عدد الإناث اللاتي اقترحن هذا الحل 28 أنثى، بنسبة 6.48%، ووصل عدد الذكور 4، بنسبة 6.48%. وهي نسبة قليلة من الذكور، وهذا بديهي، لأن ذلك ليس في صالح أغلبهم.

5. **حسن الاختيار:** من الاقتراحات التي وردت في الاستبانة أيضاً، ضرورة الاختيار الصحيح للزوجين قبل الزواج، وإتاحة الفرص لهما في التعرف على بعضهما أكثر – بما يسمح به الشرع–، والسماح لهما بالنظرة الشرعية، وعدم إجبار أحدهما على الآخر. وقد كان عدد الإناث 19أنثى، بنسبة 4.39%، وعدد الذكور 5، بنسبة 5،95%. وهي نسب قليلة بالمقارنة مع الاقتراحات السابقة.

6. **تحديد سن الزواج:** أرجع عدد من المبحوثين سبب ارتفاع نسب التعسف الطلاق إلى تهور الشباب، واستهتارهم بالطلاق، وهذا يرجع إلى صغر سنهم، وعدم وصولهم إلى درجة النضج الكافي، الذي يكون رادعاً لهم عن الطلاق، ويفكرون في مآلاته قبل الإقدام عليه، وعدد الإناث كان 18، بنسبة 4،16%، وعدد الذكور 1، بنسبة 1،19%، وهذه الأخيرة تعتبر في حكم المعدوم، ولا غرابة من ذلك.

7. **مقترحات أخرى:** تناثرت بعض الحلول، وترددت بين الحلول السابقة، لذلك تم جمعها في هذا الجانب، منها: اشتراط الزوجة مؤخر صداق مرتفع، يردع الزوج من التطليق من غير ضرورة، وفرض تعويضات مالية مرتفعة على المُطلق المتعسف، ودعوة الأقارب إلى عدم التدخل في شؤون الزوجين، وغيرها. وقد بلغ عدد الإناث 17، بنسبة 3.93%، وعدد الذكور 10، بنسبة 11.90%. انظر الجدول (3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن 16 ذكراً لم يُجيبوا على هذا السؤال، أي بنسبة 19% من مجموعهم، وهي نسبة ليست بالهينة، إذ كان بإمكانها ترجيح أحد الاقتراحات على الآخر، وربما يعود السبب إلى تقاعسهم عن الكتابة، لأنه كما سبق الشريحة الأكبر التي أجابت على الاستبانة تُعتبر ذات مستوى دراسي عال من الجنسين معاً.

خامسا: تحليل إجابات السؤال: ما مدى انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟

جدول رقم (5)، مدى انتشار ظاهرة التعسف في دولة قطر.

برأيك، ما مدى انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟

		بشكل كبير		بشكل متوسط		بشكل ضعيف		لا أعلم		لا ليس منتشرا	
		النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
الجنس	ذكور	32.1	27	30.9	26	13.1	11	17.8	15	5.9	5
	اناث	28.5	123	33.6	145	6.3	27	30.3	131	1.4	6
الجنسية	قطري	33.6	103	33.6	103	10.1	31	20.5	63	2.3	7
	مقيم	22.5	47	32.5	68	3.3	7	39.7	83	1.9	4
العمر	18-25	26.3	36	29.2	40	8	11	35.8	49	0.73	1
	26-35	32.3	61	36.5	69	7.9	15	21.7	41	1.6	3
	36 فما فوق	27.9	53	32.6	62	6.3	12	29.4	56	3.7	7
المستوى	دون الثانوية	30	6	35	7	10	2	20	4	5	1

التعليمي	ثانوية عامة	1	0.94	20	18.7	8	7.5	44	41.1	34	31.8
	بكالوريوس	3	0.99	96	31.8	22	7.3	91	30.1	90	29.8
	دراسات عليا	6	6.9	26	29.9	6	6.9	29	33.3	20	22.9
الحالة الاجتماعية	متزوج	9	%6.6	43	31.6	10	7.9	45	33.1	36	26.5
	أعزب	9	2.6	64	18.1	28	7.9	120	34.1	100	28.7
	مطلق	0	0	8	34.8	0	0	4	17.4	11	47.8
	أرمل	0	0	1	20	0	0	2	40	2	40

يوضح الجدول السابق آراء المبحوثين حول مدى انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر، وذلك حسب توزيع (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية)، حيث يتضح منه أن النسبة الأكبر من عينة الإناث رأين أن ظاهرة التعسف في الطلاق منتشرة بشكل متوسط وذلك بنسبة 33%، بينما كانت نسبة من رأين أن ظاهرة التعسف منتشرة بشكل كبير 29%، وذلك يعني أن النسبة الأكبر منهن (62% من مجموع الإناث)، اتفقن على انتشار الظاهرة، ولكن اختلفن في مدى انتشارها. وقد وافق الذكور أيضاً الإناث في مدى انتشار الظاهرة، حيث رأت النسبة الأكبر منهم أن ظاهرة التعسف منتشرة بشكل كبير بنسبة 32.1%، ورأت النسبة التي تليها أنه منتشر بشكل متوسط حيث بلغت 30.9%، أي بمجموع 63% من مجموع الذكور، وهي نسبة كبيرة جداً فاقت نسبة الإناث مما يعني أن الظاهرة فعلا منتشرة، لأنها صدرت من جهة غير متحيزة، باعتبارها الشريحة التي يصدر منها التعسف بشكل مباشر.

أما ما يخص الجنسية، فقد رأت النسبة الأكبر من القطريين انتشار التعسف بشكل كبير وبشكل متوسط بنسبة 33.6%، بينما صرحت النسبة الأكبر من المقيمين بعدم علمها بمدى انتشار الظاهرة محل الدراسة وذلك بنسبة 39.7%.

ويوضح الجدول أن آراء المبحوثين لم تختلف كثيرا حسب أعمارهم، حيث كانت النسبة الأكبر من الفئة العمرية من 18-25 لا يعلمون مدى انتشار الظاهرة محل الدراسة بنسبة 35%، بينما رأت الفئتين العمرية 26-35 و36 فما فوق، أن الظاهرة منتشرة بشكل متوسط حيث بلغت 36.5%، و 32.6% على التوالي.

ويوضح الجدول أيضاً أن آراء المبحوثين لم تختلف كثيرا حسب مستواهم الدراسي، حيث كانت النسبة الأكبر لكلا من هم دون الثانوية العامة والثانوية العامة والدراسات العليا يروا أن ظاهرة التعسف منتشرة بشكل متوسط، بينما كانت النسبة الأكبر من الحاصلين على البكالوريوس لا يعلمون مدى انتشار الظاهرة محل الدراسة.

وأوضحت النتائج أن النسبة الأكبر من المتزوجين والعزب رأوا أن الظاهرة منتشرة بشكل كبير بنسبة 26.5، و28.7 على التوالي، بينما النسبة الأكبر من الأرامل رأوا انتشار الظاهرة بشكل كبير، بنسبة 40%.

سادساً: تحليل إجابات السؤال: ما مدى موافقتك عن الحل الآتي: مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق؟

الجدول رقم (6): مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق

مامدى موافقتك على الحل الآتي: مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق؟

		معارض بشدة		معارض		موافق		موافق بشدة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجنس	ذكور	17	20	21	25	18	21.4	28	33.3
	اناث	21	4.9	79	18.3	177	40.9	165	38.2
الجنسية	قطري	25	8.1	57	18.6	111	36.2	114	37.1
	مقيم	13	5.7	33	15.8	84	40.2	79	37.8
العمر	18-25	8	5.8	16	11.7	67	48.9	46	33.6
	26-35	16	8.5	36	19	55	29.1	82	43.4
	36 فما فوق	14	7.4	38	20	73	38.4	65	34.2
المستوى التعليمي	دون الثانوية العامة	3	15	4	20	6	30	7	35
	ثانوية عامة	3	2.8	10	9.3	54	50.5	40	37.4
	بكالوريوس	26	8.6	58	19.2	107	35.4	111	36.8

	دراسات عليا	6	6.9	18	20.7	28	32.2	35	40.2
الحالة الاجتماعية	متزوج	8	5.9	20	14.7	60	44.1	48	35.3
	أعزب	27	7.7	65	18.5	128	36.4	132	37.5
	مطلق	3	13	3	13	5	21.7	12	52.2
	أرمل	0	0	2	40	2	40	1	20

يوضح الجدول آراء المبحوثين حول مقترح مطالبة المطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق، وتوزيعها حسب (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى الدراسي، الحالة الاجتماعية). ويظهر من الجدول أن النسبة الأكبر من الذكور موافقون بشدة على المقترح بنسبة 44%، وهي نسبة مرتفعة، خاصة إذا كانت من جنس الذكور، لأنهم المعنيين بدفع التعويض في حال التعسف، مقابل المعارضة(بنوعيها) بنسبة 33.4%. وكذلك الإناث واقفن بشدة على المقترح، حيث بلغت نسبة موافقتهن بشدة 63.4%، مقابل المعارضة بنسبة 9.7.

وقد تساوى كل من القطريين والمقيمين على المقترح بنسبة 60.3%، مقابل معارضتهم بنسبة 15%، و11% على التوالي.

ووافقت كل من الفئات العمرية على المقترح بنسب 86.9%، 87.9%، و80%، على التوالي، مقابل الرفض بنسب بلغت 13.1%، 12.3%، وأخيراً 20% على التوالي.

ووافقت كل المستويات التعليمية على المقترح بنسبة 80%، 90.7%، 50.19%، و87.3% على التوالي، مقابل الرفض بنسب 20%، 9.4%، 8.78%، و12.6% على التوالي. ويُلاحظ من هذه النتائج أن نسبة الموافقة كانت كبيرة جداً مما يجعلها فكرة قابلة للدراسة والتطبيق.

ووافقت النسبة الأكبر لكل من المتزوجين والعزب والمطلقين على المقترح بنسبة 86.8%، 86،3%، 86.9%، 80% على التوالي، حيث يُلاحظ أن النتائج تكاد

تتطابق فيما بينها، مقابل الرفض البسيط حيث بلغت النسبة على التوالي 13.2%، 13.6%، 13%، 20%.

سابعاً: تحليل إجابات السؤال الآتي: ما مدى موافقتك عن الحل الآتي: التأمين ضد مخاطر الطلاق للحد من انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟

الجدول رقم (7): التأمين ضد مخاطر الطلاق

برأيك، هل تؤيد التأمين ضد مخاطر الطلاق للحد من انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟

		معارض بشدة		معارض		موافق		موافق بشدة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجنس	ذكور	17	20	21	25	18	21.4	28	33.3
	اناث	21	4.9	79	18.3	177	40.9	165	38.2
الجنسية	قطري	25	8.1	57	18.6	111	36.2	114	37.1
	مقيم	13	5.7	33	15.8	84	40.2	79	37.8
العمر	18-25	8	5.8	16	11.7	67	48.9	46	33.6
	26-35	16	8.5	36	19	55	29.1	82	43.4
	36 فما فوق	14	7.4	38	20	73	38.4	65	34.2
المستوى التعليمي	دون الثانوية العامة	3	15	4	20	6	30	7	35
	ثانوية عامة	3	2.8	10	9.3	54	50.5	40	37.4
	بكالوريوس	26	8.6	58	19.2	107	35.4	111	36.8
	دراسات عليا	6	6.9	18	20.7	28	32.2	35	40.2
الحالة الاجتماعية	متزوج	8	5.9	20	14.7	60	44.1	48	35.3
	أعزب	27	7.7	65	18.5	128	36.4	132	37.5
	مطلق	3	13	3	13	5	21.7	12	52.2
	أرمل	0	0	2	40	2	40	1	20

يوضح الجدول السابق آراء المبحوثين حول مقترح التأمين ضد مخاطر الطلاق، وذلك حسب توزيع (الجنس، الجنسية، العمر، المستوى الدراسي، الحالة الاجتماعية).

يظهر من الجدول أنه بالجمع بين نسب الموافقة والموافقة بشدة، فإن نسب الذكور والإناث تعتبر مرتفعة جداً، حيث بلغت أكثر من النص في عدد الذكور بنسبة 54.7%، وبلغت حوالي الثلثين من عدد الإناث بنسبة 79.1%، وذلك في مقابل الرفض عند الذكور بنسبة 45.2%، و23.2% عند الإناث.

ويُلاحظ أيضاً أن نسبة القطريين والمقيمين الذين وافقوا ووافقوا بشدة على المقترح، كانت مرتفعة حيث بلغت 73.3%، و 78%، مقابل رفضهم بنسب 26.7%، و 21.5% على التوالي.

ويُلاحظ الأمر ذاته في الأعمار، حيث وافقت جميع الفئات العمرية على مقترح التأمين بنسب أكبر، إذ إنه بالجمع بين الموافقة بشدة والموافقة، فقد وافقت الفئة العمرية 18-25 بنسبة 82.6%، تليهم الفئة العمرية 36 فما فوق بنسبة 72.6%، وأخيراً الفئة العمرية 26035 بنسبة 72.5. مقابل رفضهم بنسب 17.5%، 27.4%، و27.5% على التتابع السابق.

أما على صعيد المستوى التعليمي، فقد عرفت جميع المستويات نسباً مرتفعة في الموافقة، حيث تصدر الحاصلون على الثانوية بنسبة 87.9%، يليهم الدراسات العليا ثم البكالوريوس بفارق بسيط جداً، حيث بلغت نسبهم 72.4%، و72.2%، وأخيراً مستوى دون الثانوية بنسبة 65%، مقابل رفض 12.1%، 27.6%، 27.8%، و35% على التوالي.

أما الحالة الاجتماعية، فقد كانت نسبة الموافقة أيضاً مرتفعة، إلا أنهم تفاوتوا فقط في درجتها، فقد بلغت نسبة المتزوجين الموافقين والموافقين بشدة على الاقتراح 79.4%، يليهم المطلقون والعزب بنسب متساوية بلغت 73.9%، وأخيراً الأرامل بنسبة 60%. مقابل الرفض بنسبة 20.6%، و26%، و 40% على التوالي.

ويُلاحظ من خلال نتائج الجداول السابقة، أن التوزيعات أظهرت نسب موافقة مرتفعة، وإن تفاوتت في درجتها، لكن الأهم هو مدى تقبل الفكرة والموافقة عليها، لذلك فإن الباحثة لم تر أثراً في التفريق بين درجة الموافقة أو الرفض أثناء تحليل الجدول، حتى تُظهر

النسب الحقيقة لهما على حد سواء، لأن حساب كل درجة على حدة سيقلل من شأن النسب.

ثامناً: تحليل إجابات السؤال الآتي: ما مدى موافقتك على الحل الآتي: اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق يضمن عدم تعرضها للبؤس والفاقة بعد الطلاق؟

جدول رقم (8): اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق

ما مدى موافقتك على الحل الآتي: اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق يضمن عدم تعرضها للبؤس والفاقة بعد الطلاق؟

		معارض بشدة		معارض		موافق		موافق بشدة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجنس	ذكور	13	15.5	19	22.6	27	32.1	25	29.8
	اناث	24	5.6	65	15	143	33.1	200	46.3
الجنسية	قطري	25	8.1	54	17.6	93	30.3	123	40.1
	مقيم	12	5.7	30	14.4	77	36.8	90	43.1
العمر	18-25	7	5.1	22	16.1	55	40.1	53	38.7
	26-35	16	8.5	28	14.8	55	29.1	90	47.6
	36 فما فوق	14	7.4	34	17.9	60	31.6	82	43.2
المستوى التعليمي	دون الثانوية العامة	3	15	3	15	9	45	5	25
	ثانوية عامة	7	6.5	10	9.3	38	35.5	52	48.6
	بكالوريوس	21	6.9	58	19.2	94	31.1	129	42.7
	دراسات عليا	6	6.9	13	14.9	29	33.3	39	44.8
الحالة الاجتماعية	متزوج	9	6.5	20	14.7	50	36.8	57	41.9
	أعزب	25	7.1	56	15.9	116	32.9	155	44
	مطلق	3	13	5	21.7	3	23	12	52.2
	أرمل	0	0	3	60	1	20	1	20

يوضح الجدول السابق آراء المبحوثين حول مقترح اشتراط الزوجة لمؤخر صداق يمنع تعرضها للبؤس والفاقة، ووصلت نسبة الموافقات (موافق وموافق بشدة) من الإناث 61.9%، في مقابل رفض 38.1%، بينما موافقة الذكور قد قاربت على الثلثين بنسبة 79.4%، مقابل 20.6% من الرفض.

وكانت نسبة القطريين الموافقين على الاقتراح 70.4%، تجاوزتها نسبة المقيمين، إذ بلغت 79.9%. كذلك الأمر بالنسبة للفئات العمرية، حيث نجدها بالترتيب الآتي: نسبة الفئة العمرية 18-25 الموافقة على المقترح بلغت 78.8%، تليها نسبة الفئات العمرية 25-35، إذ بلغت 76.7%، وأخيراً فئة 36 فما بنسبة 74.8%%.

ويوضح الجدول أيضاً أن النسبة الأكبر للموافقة كانت في صفوف أصحاب الثانوية العامة، إذ بلغت نسبتهم 84.1%، يليهم أصحاب الدراسات العليا بنسبة 78.1%، ثم أصحاب البكالوريوس بنسبة 73.8%، وأخيراً من هم دون الثانوية العامة بنسبة 70%.

وقد وافقت شريحة العزب على المقترح بنسبة 84.2%، يليهم المتزوجون بنسبة 78.7%، فالمطلقون بنسبة 75.2%، وأخيرا فئة الأرامل بنسبة 40%.

ويُلاحظ من خلال هذه النتائج أن الاقتراح قد حصل على موافقة (بنوعيها) شريحة كبيرة من المبحوثين، بلغت أكثر من النصف، مما يعني أن المجتمع تلقى هذا الاقتراح بالقبول والارتياح، إذ من شأنه ردع المطلق عن التطليق من غير سبب، ومواساة المطلقة بعد الطلاق بهذا المؤخر.

تاسعاً: تحليل إجابات السؤال الآتي: ما مدى موافقتك على الحل الآتي: إنشاء مراكز اجتماعية، لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات تعسفاً في المجتمع؟

جدول رقم (9): إنشاء مراكز اجتماعية، لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات تعسفاً في المجتمع.

ما مدى موافقتك على الحل الآتي: إنشاء مراكز اجتماعية، لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات تعسفاً في المجتمع؟

		معارض بشدة		معارض		موافق		موافق بشدة	
		العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
الجنس	ذكور	8	9.5	6	7.1	12	14.3	58	69
	اناث	4	0.93	15	3.5	107	24.8	306	70.8
الجنسية	قطري	10	3.3	18	5.9	70	22.8	209	68.1
	مقيم	2	0.96	3	1.4	49	23.4	155	74.2
العمر	18-25	2	1.5	5	3.6	40	29.2	90	65.7
	26-35	4	2.1	8	4.2	34	17.9	143	75.7
	36 فما فوق	6	3.2	8	4.2	45	23.7	131	68.9
المستوى التعليمي	دون الثانوية العامة	1	5	1	5	6	30	12	60
	ثانوية عامة	3	2.8	3	2.8	25	23.4	76	71
	بكالوريوس	7	2.3	12	3.9	64	21.2	219	72.5
	دراسات عليا	1	1.1	5	5.7	24	27.6	57	65.5
الحالة الاجتماعية	متزوج	0	0	4	2.9	39	28.7	93	68.4
	أعزب	11	3.1	12	3.4	77	21.9	252	71.6
	مطلق	1	4.3	5	21.7	1	4.3	16	69.6
	أرمل	0	0	0	0	2	40	3	60

يتضح من الجدول أعلاه أن معظم الشرائح بمختلف أنواعها ومراتبها قد وافقت على الاقتراح بنسبة كبيرة تعدت 90%، ماعدا نسبة الذكور التي بلغت 83%، ومع ذلك تبقى نسبة كبيرة ومرتفعة بالمقارنة مع نسبة المعارضين التي بلغت 16%، وكذلك نسبة المطلقين التي وصلت 73.9%، ولم تجد لهم الباحثة تبريراً إلا أن يكونوا قد ملؤوا الخيارات بشكل عشوائي، لأن هذا الاقتراح لا يمس شخصاً بعينه، وإنما هذا دور الدولة، وهي ستتكفل بكل شيء إذا ما تمت المصادقة على الاقتراح.

وأخيراً، يتضح من الجداول السابقة المتعلقة بالاقتراحات، أنها كانت محل رضى وقبول شريحة كبيرة، وإن تفاوتوا في درجة القبول، ويبقى هذا جهد فردي يحتاج إلى تعزيز ومتابعة، بالإضافة إلى المراجعة، لأن النتائج المـُتوصل إليها وإن عكست الواقع الاجتماعي القطري، إلا أنها تبقى قاصرة في تصويره بما هو عليه فعلا، وذلك لطغيان الجانب القبلي القائم على الستر وحفظ الأسرار.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، فبعد هذه الرحلة الشيقة بين صفحات الكتب، وأروقة المؤسسات، وممرات الجامعة، وخواطر المطلقات، تقف الباحثة هنا، لاستعراض أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأبرز التوصيات، وأسأل الله العظيم أن ينفع بها، ويجعلها خالصة لوجه الكريم، وهي كالآتي:

النتائج:

1. استعمل الفقهاء القدامى مصطلح التعسف عندما يكون هناك تجاوز للحد، وضرر وميل عن الطريق السوي، وغالباً ما استُخدم في المواطن التي فيها ذم للفعل أو القول. والمقصود بالتعسف في الطلاق استخدام الزوج حقه في الطلاق من غير وجه حقٍّ، مما يتسبب في أضرار للزوجة.
2. الشريعة الإسلامية الغراء تمنع التعسف وإن كان في استعمال الحق، ويقوم على معيارين أساسيين لاستعماله، هما: عدم الإضرار بالغير، وعدم مناقضة مقصد الشرع.
3. يترتب على التعسف في الطلاق مجموعة من الآثار: منها آثار نفسية، آثار اجتماعية، وآثار مادية.
4. راعت الشريعة الإسلامية رفع الضرر عن المطلقة من خلال مجموعة من الإجراءات متمثلة في: متعة المطلقة، توريث المطلقة في مرض الموت معاملةً للزوج بنقيض قصده، ونفقة المطلقة.
5. راعت بعض الدول العربية كالعراق والجزائر والأردن وسوريا في قوانينها الأسرية رفع الضرر عن المطلقة تعسفاً، من خلال فرض تعويض مادي، مع اختلافهم في بعض التفاصيل البسيطة كقدر التعويض مثلاً.
6. يخلو القانون القطري من أي قانون إجرائي ضد التعسف في الطلاق، إلا أنه أقر استحقاق المطلقة من جهة الزوج عموماً للمتعة-في المادة (115) من قانون الأسرة-، لكن بعد الدراسة والبحث تبين للباحثة عدم كفاية هذه النفقة لسد حاجيات المطلقة تعسفاً، وجبر الأضرار التي أصابتها جراء هذا التعسف.

7. لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى التعويض عن التعسف في الطلاق بهذا المصطلح، إلا أنه يمكن القول بأخذهم به من خلال إقرارهم لمتعة الطلاق للمطلقة من جهة الزوج، وكذلك توريث المطلقة من الفار من الموت.

8. انقسم الفقهاء المعاصرون في الأخذ بالتعويض عن التعسف في الطلاق من عدمه إلى قسمين، وكل قسم لديه أدلة استند عليها في حكمه.

9. تباينت أقوال الذين تمت مقابلتهم بخصوص التعويض عن الطلاق بين مؤيد ومعارض، كما هو الحال بالنسبة للفقهاء المعاصرين.

10. التأمين ضد التعسف في الطلاق هو توفير الأمن المالي للزوجة المتضررة من الطلاق من خلال التأمين التكافلي.

11. لاقى التأمين التعاوني ضد التعسف في الطلاق تأييداً من البعض، وتحفظاً من البعض الآخر، إلا أن المؤيدين أكدوا ضرورة وضع ضوابط تنظمه حتى لا يكون وسيلة للوصول إلى أموال التأمين بالتلاعب والحيل.

12. أسفرت الاستبانة عن نتائج تُعتبر مخالفة تماماً للتوقعات السابقة، إذ كانت إجابة 231 مستجيبين من مجموع 516، بتعرضهم للتعسف في الطلاق، أو معرفتهم بحالة من الحالات عانت منه، وهذه تعتبر نسبة كبيرة جداً تقدر ب44% من مجموع المشتركين في الاستبانة، مما يعني أن التعسف في الطلاق موجود ومنتشر بشكل كبير، وهذا أيضاً ما أشارت إليه نتيجة سؤال مفاده: مدى انتشار ظهرة التعسف في الطلاق، حيث كانت إجابة 324 منهم بانتشاره إما بشكل كبير أو متوسط.

13. لاقت الاقتراحات التي اقترحتها الباحثة في الاستبيان كحلول تقلل أو تحد من التعسف في الطلاق إقبالاً كبيرا، وموافقة واسعة بين أوساط المبحوثين.

التوصيات:

أولى التوصيات التي تحرص الباحثة على توصيتها وهي معاملة الزوجات بالمعروف، والإحسان إليهن، إذ إن آخر ما أوصى به النبي ﷺ هو النساء، فيا معشر الأزواج، استوصوا بزوجاتكم خيراً.

1. إعادة النظر في مواد قانون الأسرة القطري، -أسوة ببعض الدول العربية-، وتضمينه مادة من المواد تحمي الزوجة -بالدرجة الأولى من التعسف في الطلاق، وتحمي الأسرة والأبناء من التفكك-، إذا ما ثبت التعسف من الزوج.
2. لابد من تظافر جهود المؤسسات سواء الحكومية أو الخاصة، بجميع تخصصاتها للمبادرة بحماية المرأة من التعسف في الطلاق، والمساهمة في وضع حلول تحد من التعسف في الطلاق نفسه، أو تخفف من الآثار الناتجة عنه.
3. ضرورة وضع قيود معقولة على الطلاق، وذلك لمنع استهتار الأزواج به، وتهاونهم في إيقاعه، وعدم اهتمامهم بالنتائج السلبية له على الأسرة بأكملها.
4. العمل على نشر التوعية الأسرية بدءًا من الأسرة، ثم المدارس، فالجامعات، وجميع المؤسسات الإعلامية.
5. فرض الرخصة الإلزامية للزواج، - أسوة بماليزيا-، لضمان تثقيف جميع الأزواج قبل إقدامهم على الزواج.
6. الاهتمام باقتراح التأمين ضد التعسف في الطلاق، وتناوله بمزيد من الدراسة والبحث، كلٌّ بحسب تخصصه، مع وضع الضوابط المناسبة له، للخروج بنتائج إيجابية.

هذا ما من الله به علي، فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن، فإن أجدت فذلك فضل من الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، فأستغفر الله العظيم، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي**، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د ط، 1357هـ/ 1983م).

الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1421هـ/2000م)

ريان، أحمد علي طه، **فقه الأسرة**، (د م: د ط، د ت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990 م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (د م: د ط، د ت).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، ت.كمال يوسف الحوت،(الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

ابن الجوزي، يوسف بن قزأوغلي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، ت ناصر الخليفي، (دار السلام – القاهرة، ط 1، 1408).

ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، ت. صالح بن ناصر، (الرياض مكتبة الرشد، ط1، 1422هـ/ 2001م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن باز، عبد العزيز، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمعها محمد الشويعر.

ابن بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ/ 2003م).

ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.ط، د.ت).

ابن حزم، علي بن أحمد، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، ت إحسان عباس، (بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط 1، 1980م، ج 1، ص 394.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

ابن طاهر، عبد الله بن عمر، **العقود المضافة إلى مثلها** (الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ /2013م)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/ 1992م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط1، د م: 1422هـ/ 1428هـ).

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني لابن قدامة** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ /1968م).

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت: سامي بن محمد سلامة، **تفسير القرآن العظيم** (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/2، 1420هـ – 1999 م).

ابن ماجة، محمد القزويني ت محمد فؤاد عبد الباقي، **سنن ابن ماجه** (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

ابن منظور،، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب** (بيروت: دار الصادر، ط3، 1414هـ /1993م).

أبو داود، **سنن أبي داود**، ت محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، د م: د ط، د ت).

أبو زهرة، السباعي، **مدى حرة الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**، (دار الفكر، الطبعة الثانية، 1968).

الأزدي، محمد بن الحسين، **جمهرة اللغة**، ت. رمزي بعلبكي، (بيروت، دار الملايين، ط/1،1987م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ /2001م).

بسمة الإبراهيم، **إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي، دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2009).

البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ت عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ–1997م).

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، 1356هـ/ 1937م).

الترمذي، محمد بن عيسى الضحاك، **سنن الترمذي** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ /1975م).

التميمي، عبد الله البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام** (مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ /2003م).

التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة الفقه الإسلامي** (د.م: بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/ 2009م).

جانم، فخري جميل، **التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي**، (دار الحامد للنشر، ط/1، 1420هـ/1999م).

الجصاص، أحمد بن علي، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ–1994م).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (د م: دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م).

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ت عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (د.م: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ/1994م).

خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1357هـ/ 1938م).

الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ / 2010م).

الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1988م).

الرباط، خالد. عيد، سيد عزت، **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، (الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 1430هـ/ 2009م).

الرصاع، محمد بن القاسم الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (المطبعة الخيرية، د م: ط1، 1322هـ).

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (دار الهداية، د ت، د ط).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته** (دمشق: دار الفكر، ط12، د ت).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي، ط1، 1414هـ /1994م).

السباعي، مصطفى بن حسني، **المرأة بين الفقه والقانون**، (بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع، 1420هـ/ 1999م).

سراج الدين، عمر بن رسلان، **الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَوَاعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلامِ**، ت محمد يحيى، (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434 هـ/2013 م)، ص47.

السُّغْدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، ت صلاح الدين الناهي، (عمان، دار الفرقان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404 / 1984).

سليمان، أسامة علي محمد، **التعليق على العدة شرح العمدة**، دروس صوتية على المكتبة الشاملة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1410هـ/1990م.

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان، دار النفائس، ط6، 1427هـ/ 2007م)

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الشوكاني، محمد بن علي، ت أحمد عناية، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (دمشق، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م).

صبحي، زياد علي صبحي، **متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق**، (د م: دار الينابيع للنشر والتوزيع، ط1، 1992)، ص98.

صبري، عروة، **الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة**، مجلة جامعة للأبحاث، أكاديمية القاسمي، (عدد 13، باقة الغربية الأراضي المحتلة).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام** (د ط، د ت).

الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، (بيروت، دار التراث، ط 2، د ت، 1387هـ).

الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري** (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت شاكر، (د م: مؤسسة الرسالة، 2000م/ 1420هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د م: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407هـ / 1987م).

الظفري، علي بن عقيل، **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، ت عَبد الله بن عَبد المحسن، (بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1420هـ /1999 م)، ج 4، ص 31.

العسكري، أبوهلال، **الفروق اللغوية** (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

العسكري، الحسن بن عبدالله، **معجم الفروق اللغوية = الفروق اللغوية بترتيب وزيادة**، ت. بيت الله بيات، (مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب "قم"، ط/ 1، 1412هـ).

عفانة، حسام الدين بن موسى، **فتاوى شبكة يسألونك**، (ط1، 1427هـ /2005م). موقع الكتروني في المكتبة الشاملة..

علي جمعة محمد، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، القاهرة، دار السلام ط2، 1422هـ/2001م).

عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409هـ/ 1989م).

العيني، بدرالدين، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، ت محمد محي الدين، (بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت).

الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/ 1978م).

فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ/ 1984م).

فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (مؤسسة الرسالة، ط/1، -1967هـ/1387 م، ط/4، 1408هـ/ 1988م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين** (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ /2005م).

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، ت نصر الهوريني، **القاموس المحيط**، (القاهرة، دار الحديث، د.ط، 1429 هـ/ 2008م).

الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص364، ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب** (بيروت: دار الصادر، ط3، 1414هـ /1993م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت محمد حجي، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1984م).

القره داغي، على محي الدين، **التأمين الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1422هـ /2001م).

القره داغي، علي محي الدين، **التأمين التكافلي الإسلامي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1432هـ /2011م).

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ /1986م).

الكفوي، أبوالبقاء، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1**، (الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط1، د.ت)

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، ت. أحمد عبد الكريم نجيب، (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/ 2011م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ / 1985 م).

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر** (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط1، 1432هـ /2011م).

مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** (القاهرة: دار الدعوة، ط5، 1432هـ / 2011م).

مجموعة مؤلفين، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، (المغرب، دار الأمان، ط1، 1438هـ /2016م).

مجموعة مؤلفين، **أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية**، مرجع سابق، ص202.

مجموعة مؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1404هـ/1427 هـ).

مجموعة مؤلفين، **فقه المعاملات**، ترقيم آلي من الكتبة الشاملة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د م: دار الإحياء، ط2، د ت).

البلخي، محمد بن أحمد الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ت.ابراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، ط2، د.ت).

محمود، ميك ووك، **مدى إباحة الطلاق التعسفي والتعويض عنه في ضوء مقاصد الشريعة**، (حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم–جامعة القاهرة–مصر، مج 5، ع 10، 2009)، ص 582.

المِطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب** (دار الكتاب العربي، د ط، د ت)، ص315.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **ت** عبد الفتاح أبو غدة، **سنن النسائي**، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/ 1986م).

النمري، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة** (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري أبو منصور، **تهذيب اللغة**، ت.محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **أبحاث هيئة كبار العلماء** (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 1435هـ /2014م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، **أحكام القرآن**، ت محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405 هـ).

الغزالي، أبو حامد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** (ط. الأرقم)، ت. علي معوض - عادل عبد الموجود، (دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط/1، 1418 – 1997م).

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط/2، د.م، 1425 – 2004)

الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1408 هـ / 1988 م).

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 319هـ) **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425هـ /2004 م).

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، **الروضة الندية** (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، (دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1423 هـ - 2003 م).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام**، د.م. ط2، 1406هـ).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (المتوفى:1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دار القلم – دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م)

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم (دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) **المحلى بالآثار**، (دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: 388هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م).

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف،(المتوفى: 458هـ)، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، (مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1405هـ - 1985م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) **الأم**، (دار المعرفة،بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م).

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: 264هـ)، **مختصر المزني**، (مطبوع ملحق بالأم للشافعي)، (دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م).

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) **التنبيه في الفقه الشافعي**، (عالم الكتب، د.ط، د.ت).

خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – (المتوفى: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: 241هـ)،**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح** (الدار العلمية – الهند، د.ط، د.ت).

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق حميش عبد الحقّ، (المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ط، د.ت).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، (دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ/ 2000م).

رسائل وأبحاث علمية:

الابراهيمي، سما حسين، " **إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي– دراسة مقارنة–**"، أطروحة دكتوراه، منشورة بجامعة آل البيت بتاريخ 2009/1.

الأسطل، إيمان يونس، **تعسف الزوج في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، (1434هـ/ 2013م).

حمليل، صالح، " **المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي**"، منشور بمجلة القانون والمجتمع، من طرف جامعة أدرار، بتاريخ 2013/4.

الدباغ، أيمن مصطفى، " **التعسف في الطلاق: حقيقته، معاييره، حالاته، والجزاء المترتب عنه**، بحث منشور في مجلة جامعة الأقصى، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، لسنة 2014.

الدوس، رسمية عبد الفتاح، " **دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، منشورة بجامعة الأردن بتاريخ 2009/7.

السنوسي، علي، " **التعسف في استعمال حق الطلاق على ضوء قانون الأسرة الجزائري**"، بحث منشور في دورية لمجلة الفقه والقانون بتاريخ 2012/7.

العساف، تمام عودة عبد الله، "**متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي**"، بحث منشور بدورية مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، لسنة 2012، العدد السادس.

عفيف، ساجدة" **الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة والقانون الأردني** بحث مقدم لاستكمال الحصول على الماجستير، بجامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية بتاريخ 2011.

عيسى، توفيق، "**متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي**"، بحث مقدم للحصول على الماجستير من كلية الشريعة، بالجامعة الأردنية سنة 1992.

رأفت، محمد عثمان، **التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأول. (د ط، د ت).

مراجع شبكة الإنترنت، وقوانين بعض الدول.

قانون الأحوال الشخصية القطري رقم (22) لسنة 2006بإصدار قانون الأسرة 22 / 2006، مادة رقم 54.

قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82، لسنة 2001.

قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم 51 لسنة 1985 المعدل.

قانون الأحوال الشخصية السوري، لسنة 1975المعدل.

قانون الأسرة الجزائري رقم 11/ 84 لسنة 1984، المعدل والمتمم.

المادة رقم 199من قانون رقم 22، لسنة 2004، بإصدار القانون المدني.

القانون القطري رقم (22) لسنة 2006 بإصدار قانون الأسرة، المادة 115.

https://www.e-cfr.org/التعويض-الضرر-المعنوي-بسبب-الطلاق/ تمت الزيارة بتاريخ 2018/9/9، الساعة 11مساء.

الملاحق

- الملحق رقم (أ): خطابات:

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Shariaa and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 11/ 9/ 2018م

السادة/ جمعية أصدقاء الصحة النفسية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

الموضوع: طلب مقابلة مع المختصين في الجمعية

نفيدكم علماً بأن الطالبة: سهام حسن أحمد بنبيه. رقم قيدها: (201003496)، إحدى طالبات مرحلة الماجستير في جامعة قطر، تخصص فقه وأصوله، وقد سجلت رسالة بعنوان: (التعسّف في الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون القطري؛ مقترحات وحلول)، وترغب في إجراء مقابلة مع الموظفين والمعنيين بالجمعية؛ لإتمام ما يتعلّق برسالتها.

لذا نرجو منكم التعاون معنا في تسهيل مهمتها، وجزاكم الله خيراً.

تم مقابلة الطالبة سهام حسن
وتم تزويدها بما تريد

العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

د. سلطان إبراهيم الهاشمي

جمعية أصدقاء الصحة النفسية
ص.ب: ٧٤٠٩
الدوحة - قطر
P.O. Box: 7409
Doha - Qatar
Psychological Health Friends Association

تليفون: ٤٤٠٠ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠١ ٤٤٠٣ (٩٧٤+) ص. ب: ٢٧١٣ - الدوحة - قطر
Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 P.O.Box: 2713, Doha - Qatar
E-mail : shariadean@qu.edu.qa www.qu.edu.qa

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Shariaa and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 10/ 9/ 2018م

السادة/ مركز الاستشارات العائلية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

الموضوع: طلب مقابلة مع المختصين في المركز

نفيدكم علماً بأن الطالبة: سـهام حسـن أحمد بنبيه. رقم قيدها: (201003496)، إحدى طالبات مرحلة الماجستير في جامعة قطر، تخصص فقه وأصوله، وقد سجلت رسالة بعنوان: (التعسّف في الطلاق بين الشـريعة الإسـلامية والقانون القطري؛ مقترحات وحلول)، وترغب في إجراء مقابلة مع الموظفين والمعنيين بالمركز؛ لإتمام ما يتعلّق برسالتها.

لذا نرجو منكم التعاون معنا في تسهيل مهمتها، وجزاكم الله خيراً.

العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

د. سلطان إبراهيم الهاشمي

تمت مقابلة الطالبة سهام حسن
والحصول على ما تحتاج إليه، وتزويدها
بما تريده من المعلومات المطلوبة

د. خالد حمدان
أستاذ الشريعة والدراسات
مدير مركز الاستشارات العائلية
٢٠١٨/٩/٢٠

تليفون: ٤٤٠٣٤٤٠٠ (٩٧٤+) فاكس: ٤٤٠٣٤٤٠١ (٩٧٤+) ص. ب: ٢٧١٣ - الدوحة - قطر
Tel.: (+974) 4403 4400 Fax: (+974) 4403 4401 P.O.Box: 2713, Doha - Qatar
E-mail : shariadean@qu.edu.qa

الملحق رقم (ب): جدول المقابلات.

الرقم	الشخص	الصفة	تاريخ المقابلة
1	**منى عياد**	**محامية**	2018/09/02
2	طارق التميمي	مساعد مدير مركز الدراسات القانونية والقضائية للتوعية القانونية، وهو باحث قانوني بوزارة العدل القطرية	.2018/09/05
3	محمد فرج البوشي	دكتور في كلية الحقوق بجامعة حلوان القاهرة، واستشاري قانوني في مركز الدراسات بوزارة العدل بدولة قطر	.2018/09/05
4	وائل صفي الدين شعلان	أستاذ القانون المساعد، وخبير قانوني بوزارة العدل القطرية	2018/09/05
5	ابراهيم الأنصاري	عميد كلية الشريعة بجامعة	2018/09/06
6	محيي الدين القره داغي	الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين	2018/09/08
7	عبد اللطيف السلامي	باحث رئيس بمعهد البحوث الاجتماعية والاقتصادية المسحية (SESRI)	2018/09/17
8	ظبية المقبالي	استشارية نفسية واجتماعية بجمعية الصحة النفسية	2018/09/20
10	يوسف الكواري	نائب رئيس شركة الضمان للتأمين الإسلامي (BEEMA)	2018/10/02

- الملحق رقم (ج): نسخة من الاستبانة الموزعة على المبحوثين.

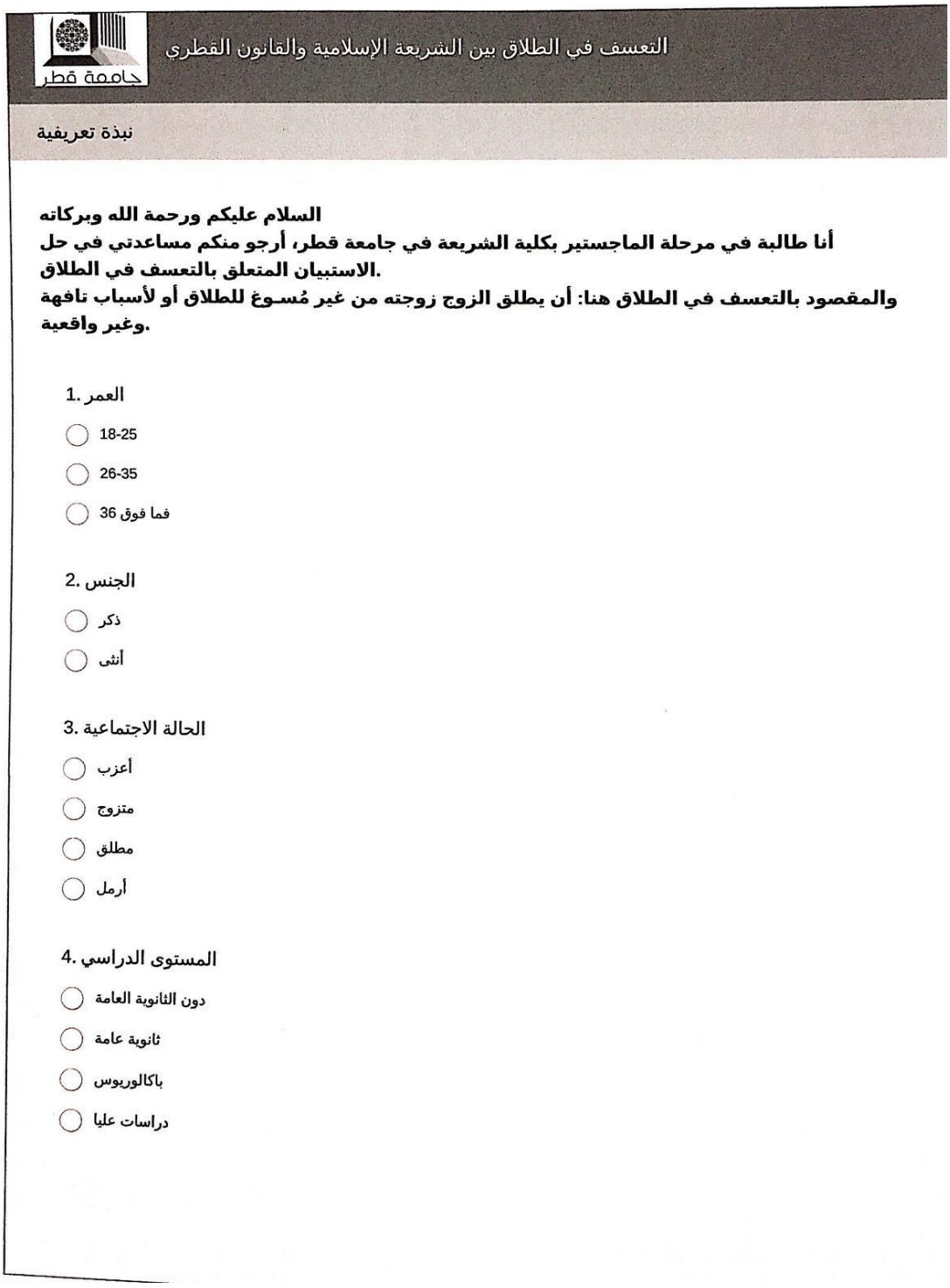

جامعة قطر

التعسف في الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون القطري

نبذة تعريفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا طالبة في مرحلة الماجستير بكلية الشريعة في جامعة قطر، أرجو منكم مساعدتي في حل الاستبيان المتعلق بالتعسف في الطلاق.
والمقصود بالتعسف في الطلاق هنا: أن يطلق الزوج زوجته من غير مُسوغ للطلاق أو لأسباب تافهة وغير واقعية.

1. العمر
- ◯ 18-25
- ◯ 26-35
- ◯ فما فوق 36

2. الجنس
- ◯ ذكر
- ◯ أنثى

3. الحالة الاجتماعية
- ◯ أعزب
- ◯ متزوج
- ◯ مطلق
- ◯ أرمل

4. المستوى الدراسي
- ◯ دون الثانوية العامة
- ◯ ثانوية عامة
- ◯ باكالوريوس
- ◯ دراسات عليا

5. الجنسية

- ◯ قطري
- ◯ مقيم

6. برأيك، ما مدى انتشار ظاهرة التعسف في الطلاق في دولة قطر؟

بشكل كبير	بشكل متوسط	بشكل ضعيف	لا أعلم	.لا ليس منتشرا
☆	☆	☆	☆	☆

7. هل سبق وتعرضت للتعسف في الطلاق؟ أو تعرف حالة عانت من التعسف في الطلاق؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

8. في نظرك، مـا هي بعض أضرار التعسف في الطلاق على المرأة؟

9. في نظرك، ماهي أهم أسباب تعسف الزوج في الطلاق؟

10. في نظرك، ما هي بعض الحلول للحد من التعسف في الطلاق؟

11. ما مدى موافقتك على هذه الحلول المقترحة للحد من التعسف في الطلاق؟

	أوافق وبشدة 5/5	أوافق 4/5	معارض 2/5	معارض بشدة 1/5
مطالبة المُطلقة بتعويض مادي مقابل تعرضها للتعسف في الطلاق	☐	☐	☐	☐
التأمين ضد مخاطر الطلاق (دفع الزوجة/ أو الزوج أقساطاً مالية لمؤسسة تعمل على التكافل الاجتماعي)	☐	☐	☐	☐
اشتراط الزوجة لمؤخر الصداق يضمن عدم تعرضها للبؤس والفاقة بعد الطلاق	☐	☐	☐	☐
إنشاء مراكز اجتماعية لتأهيل وإعادة إدماج المطلقات في المجتمع، وإعادة الثقة لهن.	☐	☐	☐	☐

- الملحق رقم (د): ملاحظات الدكتور السلامي بخصوص أسئلة الاستبيان.

مقابلة مع الدكتور: عبد اللطيف السلامي . 17/09/2018

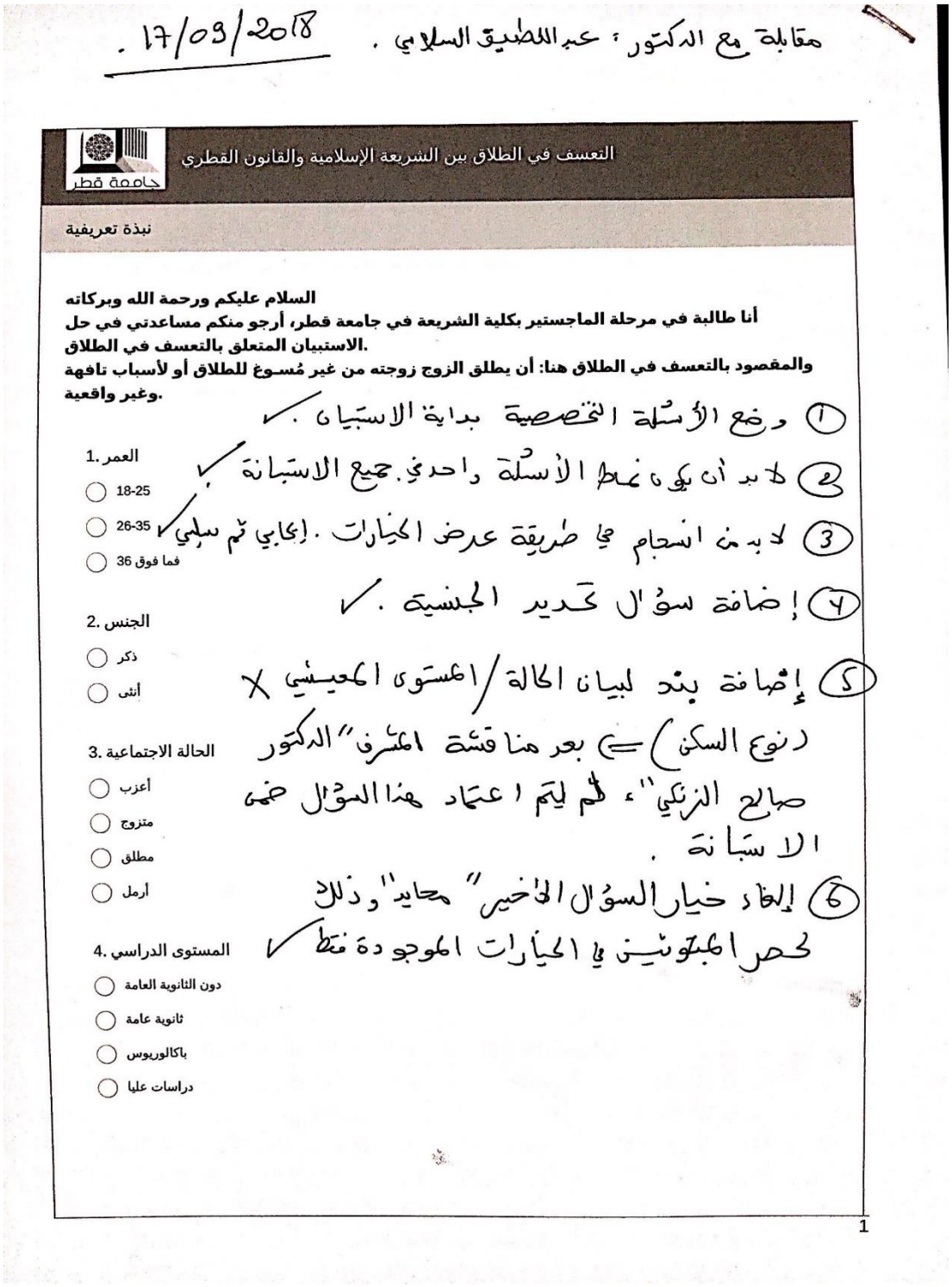

جامعة قطر

التعسف في الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون القطري

نبذة تعريفية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أنا طالبة في مرحلة الماجستير بكلية الشريعة في جامعة قطر، أرجو منكم مساعدتي في حل الاستبيان المتعلق بالتعسف في الطلاق.
والمقصود بالتعسف في الطلاق هنا: أن يطلق الزوج زوجته من غير مُسوغ للطلاق أو لأسباب نافهة وغير واقعية.

1. العمر
- 18-25
- 26-35
- فما فوق 36

2. الجنس
- ذكر
- أنثى

3. الحالة الاجتماعية
- أعزب
- متزوج
- مطلق
- أرمل

4. المستوى الدراسي
- دون الثانوية العامة
- ثانوية عامة
- باكالوريوس
- دراسات عليا

1

① وضع الأسئلة المتخصصة بداية الاستبيان.

② لابد أن يكون نمط الأسئلة واحدي في جميع الاستبانة

③ لابد من انسجام في طريقة عرض الخيارات. إيجابي ثم سلبي

④ إضافة سؤال تحديد الجنسية.

⑤ إضافة بند لبيان الحالة/المستوى المعيشي X (نوع السكن) ← بعد مناقشة المشرف "الدكتور صالح الزنكي"، لم يتم اعتماد هذا السؤال ضمن الاستبانة.

⑥ إلغاء خيار السؤال الأخير "محايد" وذلك لحصر المبحوثين في الخيارات الموجودة فقط